جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

إصـــلاح هـيـــئـــة الأمـــم المـــتّـــحـــدة

بـين الـتّـحـدّي الـنـظـري والـواقـع الـعـملـي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع: القانون العام

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبين:

- خبشاش يوسف
- مناع ثنينة

تحت إشراف الدكتور:

- بويحي جمال

أعضاء لجنة المناقشة:

- الدكتور: بركاني أعمر، أستاذ محاضر قسم "أ"..... رئيساً؛
- الدكتور: بويحي جمال، أستاذ محاضر قسم "ب".....مشرفاً ومقررا؛
- الدكتورة:أوبوزيد لامية، أستاذة محاضرة قسم "ب".....،ممتحنة.

السنة الجامعية: 2019/2018

تاريخ المناقشة: 2019/07/07

إصــلاح هـيـئـة الأمـم المـتـحـدة

-بين الـتـحـدي الـنـظـري والـواقـع الـعـمـلـي-

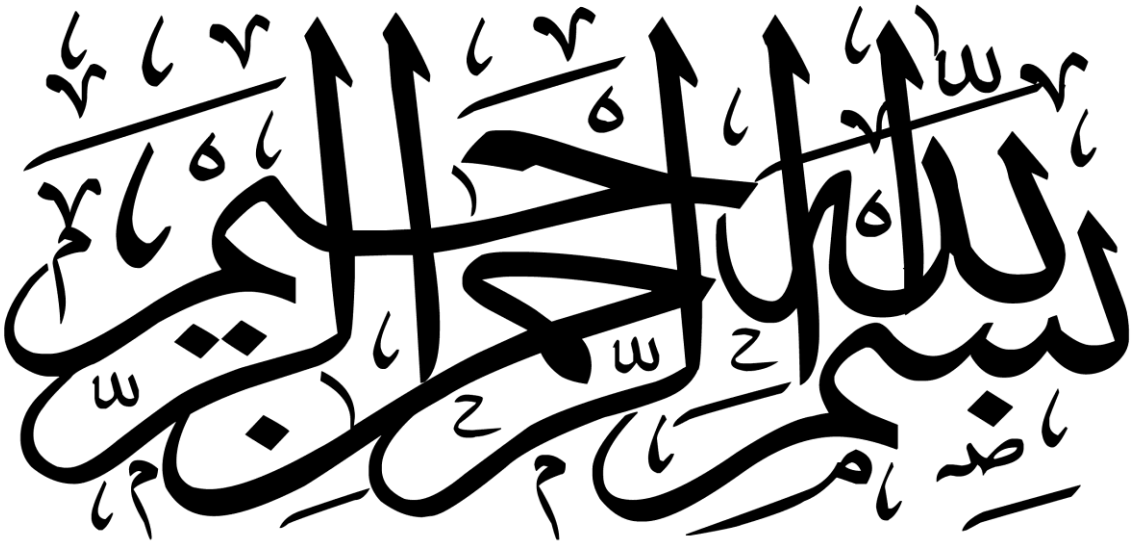

﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿١١٦﴾ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾﴾

-الآيات 116-118 من سورة هود-

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين:

إلى من زرع في نفسي حب العلم

إلى من فقدته في هذه الحياة...وأسأل الله تعالى أن يُعوّضني برضا فقدانه لُقياه في جنات النّعيم

(اللّهم ارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلًا خيرا من أهله وأدخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النّار).

أبي... رحمة الله عليه

إلى من ضحت و مازالت تضحي

إلى من اوصى بها الرسول ثلاث

إلى نبع الحنان و حضن الأمان

أمي... حفظها الله

إلى رفيق دربي و سندي في الحياة

أخي رعاه الله

إلى روح الغالية

جدتي رحمها الله

إلى كل عائلتي الكريمة من صغيرهم لكبيرهم

وأخص بالذكر صغيرتي "يارا"

إلى زميلي الأيقونة باحث الدكتوراه

جعفر حشلاف حفظه الله

إلى كل من ساعدني في إتمام عملي

أخص بالذكر مريم واري و يسمينة تواتي

إلى من تشاركت معه في اعداد المذكرة

ولم يبخلني بعطائه

زميلي يوسف خبشاش حفظه الله

ثَـــنِـيْنَـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين:

-إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى **أبي** الحبيب رحمه الله رحمة يباعد بها بينه وبين النّار ويجعلها حجابا له من حرّها

وحالها وأهوالها...رمز التضحية...سندي و قدوتي

أهديه باكورة هذا الجهد، مع الكثير من التقدير والإجلال

رحمة الله عليك...

-إلى من ساندتني طوال مسيرتي الدراسية واحترقت كي تنير دربي ، إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها **أمي** الغالية أسدي لك أسمى عبارات العرفان و التقدير

-إلى روح **جدَّيْ** الطاهرتين طيب الله ثراهما

-إلى أيقونة بيتنا **أخي** العزيز ومن أعانني **محمد زياد** حفظه الله

إلى الأميرين الصغيرين **أنس** و**إسحاق** حفظهما الله وأنبتهما نباتاً طيباً

إلى **أختي** الغالية والأخ **حسام**

إلى **خالتي العزيزة وأولادها**، وإلى **زوجها** رحمه الله

إلى جدَّتيْ الغاليتين أطال الله في عمرهما وإلى كل **الأعمام** و**الأخوال** كل بإسمه

إلى كل **إخوتي** و**أخواتي** وكافة أفراد العائلة

إلى زميلتي **مناع ثنينة** التي شاركتني وساندتني في السراء والضراء لإنجاز هذه المذكرة حفظها الله

إلى زميلي وقدوتي باحث الدكتوراه **حشلاف جعفر** حفظه الله ووفقه لما يحبه ويرضاه

إلى **شهداء ثورة التحرير الوطني**

أهدي باكورة هذا الجهد المتواضع سائلاً ربنّا العلي القدير أن يجعل منه لبنة تسهم ولو بالقليل في إثراء حقل المعرفة والعلم

والله ولي السداد والتوفيق

يـوسُـف

شكر و تقدير

بادىء ذي بدء
لا يسع المرء سوى أن يتقدم بالحمد الجليل والثناء الجميل إلى المولّى عزوجل فهو صاحب الفضل-كل الفضل-، والصلاة والسلام على معلم البشرية، سيدنا و حبيبنا محمد ﷺ وعلى آله و صحبه أجمعين.

و استنادًا لقول النبي ﷺ **(مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ)** رواه أبو داود (1672) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

نتقدم بفيض الشكر والتقدير والامتنان إلى صاحب التميز والأفكار النيرة الأستاذ الدكتور **بويحي جمال** الذي لطالما نتشرف بتوجيهاته المعرفية والبيداغوجية، وعلى عظيم صبره...

فلَك منّا أسمى عبارات الامتنان و التقدير والإحترام، راجين من الله عزوجّل أن يجعلها في ميزّان حسناتك، وأدّامك الله ذخرا للعلم و المتعلمين وجزّاك الله عنا كل الخير.

إلى أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمن ميرة الذين لم يبخلوا علينا بالتحفيز والمساعدة.

و إعترافا بذوي الفضل، نهدي باكورة هذا الجهد إلى روح المتألّق باحث الدكتوراه **حشلاف عميروش** رحمك الله وجعله في ميزان حسناتك

وختاما، نسأل الله عزوجل أن يتقبل منا هذا العمل وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يجزي عنّا كل من ساهم فيه خير الجزاء

يـوسـف وثـنـيـنـة

تـنويـه[*]

يعتبر كثير من الباحثين بأن إصلاح هيئة الأمم المتحدة هي مسألة قانونية محضّة، وهو وصفٌ قائمٌ ووجيهٌ، غير أنه لا ينبغي أن ينظر إليه بهذه السطحية، ذلك أنّه يتجاوز ما تقدّم إلى منطلق (فوق القانونية Supra Juridique)، بمنظور سياسي يتعلق بإرادة المجتمع الدولي ككل، حتى نستطيع أن نتجاوز معه الشكلّيات المعقّدة التي تُمليها المسائل الموضوعية، التي تُتيح للدوّل دائمة العضوية إمكانية الاعتراض على أيّة مسألة ترمي لتفعيل دور الهيئة الأممية، طالما أنها لا تقع ضمن التقاطعات المصلحية لها.

كما أنه ومن جهة أخرى، تعتبر مسألة الإصلاح هذه مسألة أخلاقية بامتياز، تتعلق بمظلمة تاريخية تعرضت لها الدول حديثة العهد بالاستقلال - ومن بينها الجزائر طبعاً- من طرف الدول الخمس دائمة العضوية نفسها، التي استأثرت ب"حق" الفيتو بعد تَغْيِّيبها لغالبية الدوّل الأخرى عن الساحة الدولية، لِتُمارس بذلك وِصايّة على الجميع تحت إكراهات مُختلفة ومُتعددة، لا ينبغي أن تقبل ولا أن تتواصل بمعايير العدالة في بُعديها؛ المادي والمعنوي، إذا ما أُريد للمجتمع الدولي أن يتواصل على نحوٍ سليمٍ، سلسٍ وآمِنٍ!؟.

---

[*] د/ بويحيى جمال.

قـائمة بأهـم المختـصرات المستعملة في هذه المذكرة:

- **أولا/ باللغة العربية:**
- **الأعضاء:** أعضاء هيئة الأمم المتحدة.
- **الهيئة الأممية:** هيئة الأمم المتحدة.
- **المجلس التنفيذي:** مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة.
- **الـ(و.م.أ):** الولايات المتحدة الأمريكية.
- **د.ب.ن:** دون بلد النشر.
- **د.س.ن:** دون سنة النشر.
- **ص.:** صفحة.
- **ص.ص.:** من الصفحة إلى الصفحة.
- **ثانيا/ باللغة الأجنبية (إنجليزية، فرنسية):**

- **Doc:** Document.
- **Ibid:** In before indication document (méme ouvrage).
- **Loc.cit:** Loco citato (à l'endroit cité).
- **Op.cit:** Opere citato (Ouvrage précédemment cité).
- **P.:** Page.
- **Para:** Paragraphe.
- **RES:** Résolution du Conseil de Sécurité des Nations

مـقـــدمـــة

مـــــقـــــدمـــــة:

عرف المجتمع الدولي في العصور الوسطى نظاما جديدا، وذلك منذ إتفاقية "**وستفاليا**" "**Westphalie**" **1648م**، الذي يقوم أساسا على مبدأ احترام سيادة الدول، رغم هذا التطور المهم لم يشفع للمجتمع الدولي في الوقوع في ويلات الحروب، لعل أبرزها الحرب العالمية الأولى عام 1914 والتي دامت قرابة خمس سنوات.

تبعا لذلك؛ خلصت الحرب العالمية الأولى في الأخير بإبرام اتفاقيات (فرساي) أو ما يعرف بمعاهدة السلام بباريس سنة **1919م**، مترجمةً منطق إيمان المجتمع الدولي في تأمين الحياة البشرية على المستويين الفردي والجماعي، حيث تجلّت أعلى مظاهره في إنشاءّ عصبة الأمم التي هدفت في تجنّب الحروب مستقبلا وتسوية النزاعات الدولية عبر المفاوضات والتحكيم الدولي[1].

أثبتت عصبة الأمم عجزها على تجنيب العالم حروبا أخرى، وفرض هيبتها على جميع الدول دون استثناء من جهة، ومن جهة أخرى تجلى فشل العصبة الأممية في عدم تجريم استخدام القوة في ميثاقها، هذا ما أدى إلى حرب عالمية ثانية سنة **1939م** مُخلّفةً مرة أخرى أثارا مأساوية على الإنسانية.

جسّدت نهاية الحرب العالمية الثانية الحدث الأبرز في طريق استتباب الأمن والسلم الدوليين، وذلك عبر تأسيس منظمة الأمم المتحدة في 24 تشرين الأول من أكتوبر سنة 1945

---

[1]– تنص المادة **12** من ميثاق عصبة الأمم الموقع عليه بتاريخ 28 أفريل 1919، ودخل حيز التنفيذ 1920 ["**إن كل حرب تعلن قبل عرض النزاع على التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة أو بعد عرضه للفصل فيه بواسطة إحدى هذه الطرق ولكن قبل مضي ميعاد ثلاث شهور من تاريخ صدور قرار التحكيم أو القضاء أو مجلس العصبة تعتبر حرباً غير مشروعة**"]، من عهد عصبة الأمم، المعتمد بموجب معاهدة فرساي المبرمة في 18 أفريل 1919، للمزيد راجع في ذلك:

- **The Covenant of the League of Nations,** The Avalon Project "Document in law, History and Diplomacy", Yale Law School, Including Amendments adopted to December-1924, Document published in website:https://avalon.law.yale.edu/20th_century/leagcov.asp (Consulted in 23 June 2019).

بمدينة سان فرانسيسكو بولاية "كاليفورنيا" الأمريكية، حيث ساد الإعتقاد عند مؤسسي هذه المنظمة بقدرتها على منع النزاعات بين الدول.

نص في هذا السياق ميثاق هيئة الأمم المتحدة على جملة من المبادئ التي يتعيّن على الدول الأعضاء الالتزام بها واحترامها، من أجل تحقيق الأهداف التي عزمت عليها، واحتوتها سواء بصفة مباشرة في نصوصها، أو بصفة غير مباشرة في النصوص المرتبطة بنظام الأمم المتحدة نفسه

يلاحظ بأن هذه النصوص –على أهميتها– عانت القصور والعجز في حل العديد من المسائل السياسية، الدبلوماسية والاقتصادية ...، في ظل تغير النظام الدولي وما أفرزته الحرب الباردة، وظهور مستجدات ومتغيرات على الساحة الدولية (الأحادية القطبية، العولمة، الإرهاب...)[1].

يرجع الكثير من الباحثين في القانون الدولي والعلاقات الدولية هذا القصور إلى عدة أسباب، لعل أبرزها تفردها بالعمل بعيدا عن الجهات الفاعلة، مما أدى بالكثير من الأطراف داخل وخارج الهيئة للدعوة الى إصلاحها، وإعطاء أهمية للجهات الفاعلة وعدم تجاهلها وتهميش دورها وقدرتها في المساهمة في عملية الإصلاح.

كان لزامًا على هيئة الأمم المتحدة نظرًا لتعدد الأطراف والدور الذي تضطلع به، أن تفتح مجالا أوسع من العلاقات الدولية بينها وبين الجهات الأخرى، لمعالجة تحديات ومواكبة احتياجات القرن الحادي والعشرين، وتكييف انشتطها مع الأولويات، خاصة تلك حددها إعلان الألفية وانتهاج أسلوب عملي جديد.

---

[1]– ظهرت إبان نهاية الحرب الباردة وسقوط المعسكر الشرقي صراعات ونزاعات مسلحة داخل إقليم دولة واحدة متأثرة بهذه الأحداث، حيث ساهمت هيئة الأمم المتحدة في حله وإحلال العدالة لعلّ أبرزها النزاع المسلح لدولة يوغوسلافيا، للمزيد راجع في ذلك:

- **Résolution 827** (1993) du 25 Mai 1993, Adoptée le Conseil de sécurité à sa 3217e séance portant Statut de la Cour pénale internationale ad hoc pour l'ex Yougoslavie. Doc N°: **S/RES/827 (1993)**,Document disponible sur le site: http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/827(1993),(Consulté le 23 Juin 2019).

تعود الأسباب التي دفعتنا لدارسة هذا الموضوع، ليس فقط لما يتضمنه من أهمية بالغة، فقد انصبت عليه الدارسات القانونية غير أنه دائما ما يتجدد بالنظر للحالات الراهنة بحيث كان هذا هو الدافع الجوهري بغية إثراء هذا الموضوع، غير أنّ ما دفعنا لهذه الدارسة هو بصفة فعلية تراجع هيئة الأمم المتحدة وحصر عملها بتوجيهات من دول معينة.

تهدف هذه الدراسة لمعالجة موضوع إصلاح هيئة الأمم المتحدة وراء هذا التحولات المستمرة الذي تشهدها العلاقات الدولية، في ظّل إشكالات التي يطرحها هذا الموضوع من خلال التعمق في الدراسة.

تعترضنا–في ضوء ما سبق– الإشكالية التالية؛ **إلى أي مدى يمكن القول بفعالية المقاربة المطروحة لإصلاح هيئة الأمم المتحدة في ظل التحولات الدولية الراهنة؟!**

تقتضي منا الإجابة على هذه الإشكالية تقسيم البحث تقسيمًا ثنائيًا، أين سندرس في الجزئية الأولى الجوانب النظرية في مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة **(فصل أول)**، أمّا عن الجزئية الثانية سنعرض مجمل الإشكالات العملية التي تعترض سبيل مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة **(فصل ثان)**.

فضّلنا – لأغراض هذه الدراسة– توظيف المنهج التحليلي الوصفي لفحصّ دقيق لمختلف الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي تمتّ بالصلة لدراستنا، وهذا من خلال شرح وتحليل بعضها لمحاولة إبراز موقفنا من خلال هذه الدارسة، اعتمدنا أيضا على طرق النقد كلما اقتضى الأمر، وذلك قصد استخلاص جوانب النقص، واقتراح آليات تسمح بدفع إصلاح منظمة الأمم المتحدة بغية فعلية وفعالية مثلى، والمنهج الاستقصائي والاستدلالي في قص بعض الوقائع وبعض الدارسات إلى جانب الاستدلال ببعض الوقائع.

لا يفوتنا أن نشير أنه ومن خلال دراستنا هذه أثرت علينا جملة من الصعوبات، لعلّ أهمها أنّ الموضوع متجدّد وبالتالي عدم توفّر المراجع بكثرة حول الحالات الحالية، دون نسيان ضيق الوقت ما دفعنا لحصر الدراسة في بعض الجوانب فقط من جهة، ومن جهة أخرى التأثر

بما تعيشه البلاد في الساحة السياسية من حراك سلمي تمخض عنه إضرابات وإضطرابات أثرت على السلاسة في أداء مختلف الإدارات من جامعات ومكتبات، ووسائل النقل، الأمر الذي صعب من الحصول على مراجع أكثر، علاوة على هذا اعتمدنا بصفة مكثّفة على المراجع الالكترونية نظرا لعدم توفّرها في المكتبات المحليّة لندرتها، ونظرا إلى أنها تنطوي على مواضيع جديدة متعلّقة ببعض جوانب المذكّرة، والتي لا يمكن تحصيلها إلا بواسطة الإنترنت.

الفصل الأول

الجوانب النظرية في مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة

"الـــدوافـــع والإمـكـانـــات"

الفصل الأول

الجوانب النظرية في مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة

"الــدوافــع والإمــكــانــات"

شهدت الأمم المتحدة في بداية تكوينها تقدما كبيرا في تحقيق العديد من الإنجازات القانونية –ولو في حدودّها الدنيا–، برزت في شكل معاهدات دولية تهدف إلى حماية السلم والأمن الدوليين، هذا كونها أنشأت في ظل مأساة الحرب العالمية الثانية، مما هال الإنسانية من وحشية فضائع الدمار الذي أصابها، إلى ميلاد هيئة عالمية–بعد عصبة الأمم– تضع حدا وبصفة نهائية للعديد من التجاوزات والإنتهاكات الخطيرة التي مست بحقوق الإنسان[1].

مسلم به أن المنظمة الدولية قد ولدت بين نقيضين: الإنطلاق من فضائع الحرب التي خلفت ما يقارب 85 مليون قتيل، شاركت فيها أغلبية دول العالم خاصة الدول العظمى في شكل تحالف يجسد مدى حيلولتها لضمان "الهيمنة"، وبين نشر مشاعر المحبة والسلام بين أطراف المجتمع الدولي عن طريق تحقيق توازن دولي بقيادة هذه الأخيرة–الدول العظمى– دون الإكتراث بالرأي العام العالمي.

غير أن هذا "الإنجاز" أصبح بجملته محل جدل بعد ميلان كفة العلاقات الدولية لصالح التوافق الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، عطفا على بدء تشكل أقطاب وقوى أخرى صاعدة مع تراجع دور كتلة عدم الإنحياز، فبعد دخول المجموعة الدولية في حرب مفتوحة على الإرهاب، بصفة إرادية /أو مجبرة، لم يعد معه أي معنى لمفهوم الحياد[2].

---

[1]– **بويحي جمال**، إصلاح هيئة الأمم المتحدة – بين الدوافع العملية و تمنع الإرادة الدولية–، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01–2017، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/24990 (تم الإطلاع عليه بتاريخ : 2019/03/21)، ص.61.

[2]– **المرجع نفسه**، ص.ص.61–62.

إنطلاقا مما سبق، فإن المنظمة الأممية قد أخفقت إلى حد ما في تحقيق العدالة الإجتماعية وترقية الشؤون الاقتصادية للشعوب جميعها **(مبحث أول)**، وهو الأمر الذي يستلزم إعادة هيكلة أجهزة المنظمة من خلال تعديل ميثاقها لإصلاح الضرر الذي أصابها **(مبحث ثان)**.

المبحث الأول

بحث في أهم دوافع إصلاح هيئة الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق هيئة الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات البعد الدولي وجوهر نشأتها، حيث يمثل إطارا توافقيا لتحديد إرادة الدول في تحقيق عالم يتوقف استقراره من خلال إرساء مبادئ العدل والمساواة بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها .

إذا كان هذا المأمول من الناحية النظرية، إلا أن هناك عديد المعيقات التي حالت دون التحقيق المنشود لأهداف المساواة في كنف السلم والأمن العالميين، إذا ما أخذنا في الحسبان إختلاف النظام الدولي وهيمنة القطب الواحد **(مطلب أول)**، هذا وتجدر الإشارة أيضا إلا بعض التصرفات الصادرة عن الدول بإرادتها المنفردة وفق منظورها السياسي، كانت سببا في إخفاق هيئة الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها القانونية **(مطلب ثان)**

المطلب الأول

إخفاق هيئة الأمم المتحدة في تأدية الدور المنوط بها من خلال الميثاق الأممي

أخذ ميثاق هيئة الأمم المتحدة بنوع من الفصل بين وظائف أجهزتها، عندما أعطى لمجلس الأمن صلاحيات بخصوص السياسة العليا للهيئة ووسائل الأمن، وخول للجمعية العامة صلاحيات أخرى، على أن تزود هذه الأخيرة بمجالس متخصصة في الشؤون الإقتصادية والإجتماعية والوصاية*، وغيرها...مما جعل من الأمم المتحدة تكون حصيلة تتمثل فيها جل متطلبات عصر التخصص و تقسيم العمل[1].

وبالرغم من كل ما سبق، فإن الأمم المتحدة لم تكن بالقدر المرجو منها من الفعالية ولم تكن بمنأى عن الإشكالات المتنوعة التي عكست ضعف التنظيم الدولي في إحراز السلام العالمي حتى أنها أيضا لم تعزز الموقف الداعي لإيجاد حكومة عالمية لتحقيق سلام عالمي.

---

* **وصاية:** نظام اعتمدته هيئة الأمم المتحدة بناء على توصية اتخذها الحلفاء في مؤتمر يالطا، فجاء الميثاق لينص في الفصل الثاني عشر منه (في نظام الوصاية الدولي)على إنشاء هذا النظام تحت إشراف الأمم المتحدة ومن أجل إدارة "الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها ويطلق على هذه الأقاليم اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية." ،كما يعتبر مجلس الوصاية إحدى الهيئات الرئيسة الستة للأمم المتحدة، ويساعد الجمعية العامة في الإشراف على الأقاليم المشمولة بالوصاية؛

– راجع في ذلك: **فراس البيطار**، الموسوعة السياسية و العسكرية، الجزء الأول، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن– عمان–، 2003، ص.165–166

[1]– راجع في ذلك: **مبروك غضبان**، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة،2007، ص. 177.

الفرع الأول

إخفاق هيئة الأمم المتحدة بإعمال مبادئها على الصعيد الدولي

جاءت ديباجة الميثاق معبرة عن الأهداف المشتركة التي تتطلع إليها شعوب العالم كافة، وكذا القيم الراقية والملائمة لتوطيد السلم والأمن في العالم، حيث أن المقدمة تبدأ بعبارة غير مسبوقة في تاريخ المعاهدات الدولية (نحن شعوب الأمم المتحدة)، مستندة في ذلك إلى الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان من خلال الإرادة الفعلية في تحقيق العدالة [1].

أولا: محدودية هيئة الأمم المتحدة في تكريس مبدأ المساواة بين الدول.

يعد مبدأ المساواة من المبادئ التي تقوم عليها العلاقات الإنسانية الدولية منذ القدم، ولطالما إرتكز هذا المبدأ في جل المعاهدات والمواثيق الدولية المختلفة على معاملة متساوية تجاه كل إنسان لكونه إنسانا.

وعلى الرغم من إحراز تقدم غير مسبوق على الصعيد الدولي في تكريس مبدأ المساواة وتعزيز الحماية القانونية الكاملة له، هذا نظرا لارتباطه إرتباطا وثيقا بمبدأ السيادة وبتكوين الدولة، خصوصا الدولة القومية الحديثة، فإن التقارير العالمية تؤكد أن الأعمال والممارسات التمييزية بين الدول لم تتحول بعد إلى ذكرى من الماضي[2].

1. المس من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

ينص ميثاق منظمة الأمم المتحدة على فكرة الإحترام الشديد لسيادة الدول واستقلالها فالدول الأعضاء تتمتع بحق السيادة والمساواة، ولا فرق بين كبيرها وصغيرها، ولذلك عد مفهوم

---

[1]– راجع في ذلك: **فراس البيطار**، المرجع السابق، ص. 191

[2]– **مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان**، الحق في المساواة وعدم التمييز في مجال إقامة العدل، الفصل الثالث عشر، ص. 569.

السيادة حجر الأساس في تكوين الأمم المتحدة[1]، فالفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه :

["...تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها ..."][2].

حيث يترتب على الإعتراف بسيادة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تكون هذه الهيئة سلطة أعلى من سلطة هذه الدول، وإنما مجرد تنظيم قائم على التعاون الاختياري، تحتفظ الدول في داخله بالحقوق المترتبة على سيادتها، ومع ذلك تبقى النصوص مجرد شكليات إلا أن يثبت عكس ذلك.

أما ما يشار إليه في الفقه القانوني عادة بمبدأ المساواة في السيادة أو المساواة بين الدول المستقلة ذوات السيادة، فإنما هو مبدأ نظري ويكاد يكون العمل به في الغالب والواقع على غير ذلك[3]، لكن ما يلاحظ عليه من خلال قرارات منظمة الأمم المتحدة إزاء التغيرات الدولية الراهنة بدءا من أفغانستان وفلسطين، والإصرار الامريكي على ضرب العراق بحجج واهية، يؤكد حقيقة التجاوز الفاضح على ميثاق الأمم المتحدة (O.N.U)[4].

---

[1]– **عبد القادر رزيق المخادمي**، النظام الدولي الجديد–الثابت والمتغير–، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.73.

[2]– **ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، المُوقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، وانضمت إليه الجزائر يوم8 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176(د–17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

[3]– **سليمة ابراهيم الصديق محمد**، أثر المتغيرات في الظام الدولي على أداء الأمم المتحدة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية–شعبة العلوم السياسية–، جامعة الخرطوم، 2006، ص.91

[4]– راجع في ذلك: **عبد القادر رزيق المخادمي**، المرجع السابق، ص73.

2. التدخل في الشؤون الداخلية للدول كمظهر لخرق مبدأ المساواة.

أسهمت ظروف الحرب الباردة في تعطيل إعمال مقتضيات القانون الدولي تجاه العديد من المنازعات، بالشكل الذي أعجز هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها سنة 1945م، عن التعامل مع العديد من المسائل و المستجدات الخطيرة التي تدخل في إختصاصها ضمن ما نص عليه ميثاقها[1]، على الرغم من حظرها **للتدخل*** (intérvention)، وبإختلاف صيغه ووسائله إذا تعلق بالشؤون الداخلية لدولة أخرى، كذلك فقط تضمنته مختلف مواثيق المنظمات الدولية والإقليمية منها: ميثاق جامعة الدول العربية في مادته الثامنة حيث نص على أن؛

[تحترم كل دولة من الدول المشاركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى، وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول، و تتعهد بألا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها][2].

تضمن ميثاق الأمم المتحدة هذا المفهوم صراحة في المادة 02/ف7، التي تقضي بأنه؛ **["ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما...."]**[3].

---

[1]– **رانة عطا الله عبد العظيم عطا الله**، الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009، ص.134.

* **تدخل:** يقصد بالتدخل في القانون الدولي هو "أن تقحم دولة نفسها في شؤون دولة أخرى على غير رغبة منها مخالفة بذلك القانون الدولي"، كما يمكن القول أيضا أن التدخل يعني قيام دولة أو منظمة دولية بتصرفات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها المساس بسيادة الدول أو إختصاصاتها الداخلية والخارجية دون مبرر قانوني لذلك، – راجع في ذلك: **قاموس المعاني** "عربي–عربي"، متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.almaany.com/ تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/03/20

[2]– **ميثاق جامعة الدول العربية**، الموقع من طرف مندوبي الدول العربية في المؤتمر العربي العام بالقاهرة بتاريخ 22 مارس 1945، بموجب بروتوكول الإسكندرية، الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1944.

[3]– **المادة 02** من ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق.

ساهمت الجمعية العامة من خلال قراراتها و توصياتها المتعددة بدور فعال في تطوير مبدأ عدم التدخل حتى أضحى من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر منها؛ قرار الجمعية العامة رقم 2131 الصادرة بتاريخ 1965/12/21 المعنونة "بإعلان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و حماية استقلالها وسيادتها" [1].

برهنت الممارسة الدولية –على عكس ذلك– من خلال التوجه الفعلي نحو التضييق من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بفعل بعض القضايا والإنشغالات الحساسة ذات الأبعاد السياسية والاقتصادية التي من شأنها تعطيل تطبيق مواد المنظمة، أو محاولة تطويعها لتحقيق أهدافها ومصالحها الغير مشروعة[2].

يمكن القول أن الدول التي تقدم على التدخل إلى حد استعمال القوة في ذلك تبرر مواقفها استنادا إلى القانون الدولي انطلاقا من تكييف بنوده، كالتوسع في تفسير مبدأي عدم التدخل أو منع استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، مما ذهب بالبعض إلى القول " أن القانون الدولي غدا منظما مخلصا للاعدالة الدولية، بل للفوضى الدولية التي ترتدي قناع النظام الدولي"[3].

---

[1]– **قرار رقم: 2131 (د–20)**، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 1965، في الدورة العشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/20/2131

[2]– راجع في ذلك: **رانة عطا الله عبد العظيم عطا الله**، المرجع السابق، ص.134

[3]– **المرجع نفسه، ص.139**

3. أثر إمتياز* النقض "الفيتو" على مبدأ المساواة.

يتفق جل فقهاء القانون الدولي على أن أكثر الإشكالات الدستورية في الأمم المتحدة شهرة هو حق "الفيتو" الممنوح للدول الكبرى والمعبر عنه "بالامتياز" الذي استأثرت به هذه الدول ، وتعود مسألة الفيتو إلى النصوص الأولى التي تم تقديمها في مشاريع إعداد ميثاق الأمم المتحدة إلى الغاية الإتفاق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو[1].

حيث يشتق مشروعيته من نص المادة 27 وخاصة الفقرة 2 و3 من الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة واللتان تنصان على أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعه من أعضائه، وكذا بالنسبة للمسائل الأخرى على أن يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة[2]، ومعنى هذا أن أية دولة من الدول الخمس الكبرى تستطيع من جانب واحد أن تهزم أي إقتراح لمجلس الأمن إلا إذا كان اقتراحا يتعلق بالإجراءات.

لا شك في أن التفريق في نوعية العضوية إلى دائمة وغير دائمة، أمر يتعارض كلية مع مبدأ المساواة بل أضحى غير ذي جدوى رغم ما ينطوي عليه من قيم: كفكرة التساوي والتكافؤ وعدم التمييز والاحترام المتبادل في العلاقات الدولية، والأدهى من كل ذلك أن مجلس الأمن

---

* **يذهب الأستاذ المشرف** إلى أنه يجدر بأي باحث أن يتوقف عند إمتياز (حق) الفيتو، فحتى وإن تم توصيفه في الميثاق بأنه (حق) توجب أن نضعه بين قوسين مراعاة للنص مع لفت الإنتباه كون هذا "الإمتياز" تم الإستئثار به في وقت كانت معظم الدول حديثة الإستقلال ومنها "الجزائر" مغيبة على الساحة الدولية بفعل الدول الخمس نفسها صاحبة "الفيتو"، لأنه وحسب قواعد القانون الخاص في نظرية الحق تخول لصاحبها ثلاثة اثار قانونية وهي (التملك، الإنتفاع والتصرف)، وعندها إذا اقررنا بهذا الحق، فلا يصح بعدها أن نعترض عليه إلا في حالة التعسف قي إستعماله وعندها نترك أساس القضية لفرعها.

[1]– راجع في ذلك: **مبروك غضبان**، المرجع السابق، ص. 206

[2]– **المادة 27** من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

الذي يعد الأداة التنفيذية في الأمم المتحدة أضحى وكأنه يسير بإيعاز من بعض الدول الكبرى ليس إلا، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية[1].

نشير إستدلالا على ذلك أن تركيبة مجلس الأمن بهذا الشكل الذي يعطي تمييزا وامتيازا لصالح دول خمس كبرى بعينها، يجعل من الصعوبة القيام بعملية الإصلاح برمتها، ولا أدل على ذلك من أن كل مشاريع الإصلاح المقدمة للهيئة الأممية باءت بالفشل، نتيجة إعمال حق الفيتو الذي استأثرت به هذه الدول الكبرى وبقيت تعارض كل إصلاح يقدم لها، سواء بإضافة أعضاء دائمين أو بزيادة أعضاء مؤقتين حفاظا على امتيازاتها وهيمنتها، وهو ضرب واضح لمبدأ المساواة، خصوصا وأن أي إصلاح أو تغيير لابد أن يخضع لموافقة تسعة أعضاء من بينهم أصوات هذه الدول الخمسة مجتمعة[2].

ثانيا: إخفاق هيئة الأمم المتحدة في الحفاظ على منظومة السلم و الأمن الدوليين

يلاحظ من خلال إستقراء بنود ميثاق الأمم المتحدة، تأكيد دور المنظمة في بسط السلم والأمن الدوليين في ربوع الكرة الأرضية وفق مبادئ العدل والقانون، والمساواة بين الدول من خلال تنفيذ الإلتزامات بحسن نية وكذا تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، حيث وردت عبارة السلم والأمن في أكثر من إحدى وثلاثين مرة في الميثاق[3]، كما تضمن أيضا إشارات عديدة إلى "تهديد" السلم والإخلال "بالسلم" وإلى أعمال "العدوان"، ولكنه لم يتضمن أيضا في أية مادة من مواده توضيحاً لمصادر هذا التهديد أو الإخلال أو تعريفا للعدوان[4].

---

[1]– راجع في ذلك: **جنيدي مبروك**، أثر حق النقض "الفيتو" على مبدأ المساواة، مجلة المفكر، العدد السادس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة محمد خيضر–، بسكرة، د.س.ن.، ص. ص. 219–221

[2]– **المرجع نفسه**، ص.222.

[3]– **راجع في ذلك: عبد الرحيم معتوق محمد**، نظرة في نجاحات الأمم المتحدة وإخفاقاتها حيال حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد الثامن، كلية الشريعة و القانون– جامعة الزاوية–،د.ب.ن ص.200.

[4]– **حسن نافعة و اخرون**، الأمم المتحدة ضرورة الإصلاح بعد نصف قرن، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1996، ص.109.

تشير المادة الأولى من الميثاق على المقاصد الأساسية للمنظمة فتحدد في الفقرة الأولى أهم مقصد يتمثل في: "حفظ السلم والأمن الدوليين..."[1]، حيث يتبين من خلال المواد المختلفة ذات الصلة في الميثاق أن كل خرق للمبادئ والقواعد المنصوص عليها في الميثاق يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، غير أن عدم تحديد الميثاق لمفهوم واضح للسلم والأمن، لم يحول دون تصور نظام كامل للأمن الدولي، هذا الغموض قصد به أن يصبح مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة التي لها سلطة تقديرية كاملة، سواء في تحديد طبيعة الممارسات أو التصرفات الدولية وتوصيفها، وما إذا كانت هذه الممارسات أو التصرفات تنطوي على خرق السلم والأمن، أو في تحديد طبيعة التصرف الدولي المناسب والمطلوب للرد على هذه الممارسات أو التصرفات، ومعنى ذلك أن مفهوم الميثاق للسلم والأمن الدوليين لا يمكن تحديده بدقة إلا بالرجوع إلا السوابق[2].

كذلك من خلال إستقراء منطوق المادة 4/02 التي تنص على[3]:

[يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق و مقاصد "الأمم المتحدة"...]

يلاحظ أن صائغوا الميثاق، قد حرصوا على وضع ضوابط وقيود من شأنهما تحريم مسألة استخدام القوة في العلاقات الدولية-خارج نطاق القانون الدولي- باعتبارها أبرز التصرفات الدولية التي تمس بالسلم والأمن الدوليين، ومنه يكون تحريم هذا المبدأ قد اكتسب القوة القانونية، إذ حرم كل الأشكال التي يمكن أن تتخذها "القوة" المستعملة من خلال عبارة "ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه اخر لايتفق ومقاصد

---

[1]- **المادة 01** من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[2]- راجع في ذلك: **حسن نافعة و اخرون**، المرجع السابق، ص.110.

[3]- **المادة 02**، من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق

الأمم المتحدة"، سواء كانت هذه القوة مباشرة أو غير مباشرة، كالضغوط السياسية والعسكرية والاقتصادية"[1].

إلا أنه –مع ذلك– فقد ثار النقاش حول مصطلح "القوة"، أين اعتبر جانب من الفقه أن المقصود من لفظ "القوة" هو "**القوة المسلحة**"، *استنادا لما ورد في المادة 51 من الميثاق التي تعتبر كاستثناء لمبدأ تحريم استخدام القوة –في حالة الدفاع الشرعي– .

فقد أثبتت الممارسة الدولية ،أن الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن، والتي يفترض أنها هي التي تتولى المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، تبين أنها هي الأولى التي بدأت بخرق قواعد القانون الدولي مثل: العدوان السوفياتي–سابقا– على المجر سنة 1954 وعلى تشيكوسلوفاكيا عام 1968 إلى جانب التدخلات العسكرية التي قامت بها الـ(و.م.أ) في غواتيمالا سنة 1954، وكوبا سنة 1961، وإيران سنة 1980، وغرينادا سنة 1983 وغيرها...من التدخلات العسكرية الأخرى، وفي سياق ما سبق نجد أن الأمم المتحدة بقيت عاجزة عن تحقيق اهدافها في تحقيق السلام العالمي، ولم تمنع من قيام الحروب والاعتداءات التي تعرضت لها بعض الدول، وحتى الاقليات في مختلف مناطق العالم، مثل إحتلال العراق بالقوة وإسقاط النظام بادعاءات كاذبة، بالرغم من معارضة المجتمع الدولي لذلك

---

[1]- **رانا عطا الله عبد العظيم عطا الله**، المرجع السابق، ص.ص.131-132.

*- إذا أردنا تبني مفهوم "القوة المسلحة" فلا بد من تحديد ما هو المقصود بالسلاح، فهل يقصد به المتفجرات فقط؟ أم هو كل ما يسبب التدمير للكائنات الحية والممتلكات؟ ، ثم بالمفهوم الأخير دائما، ألا يعتبر السلاح الإقتصادي مدمرا أيضا؟ أفلا يؤدي إلى الموت جوعا؟ وكذلك الحرب النفسية والإعلامية التي تسمم الأفكار وتزرع الخوف والفزع، إذا يمكن إعتبار الضغط النفسي والإكراه والدعاية سلاحا لأنهما يدمران الروح والعقل.

– راجع في ذلك: **بويحي جمال**، استخدام القوة في العلاقات الدولية–بين ظوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية–، كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة عبد الرحمن ميرة–، ص.136، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/72/2/2/56927 (تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/06/05)

ولم تستطع منع انتهاكات حقوق الإنسان والإبادة البشرية لبعض الاقليات، كما حدث في البوسنة والهرسك، ولم تستطع منع انتشار الاسلحة النووية[1].

أخفقت المنظمة كذلك في منع بعض الدول من الحصول على السلاح النووي وعمل تجارب نووية مثل "الهند و باكستان و كوريا الشمالية، كما أنها بقيت عاجزة عن حل الكثير من الأزمات العالمية ، ولم تتمكن من تفعيل مجلس الأمن للقيام بواجبه في حل هذه الازمات مثل الصراع بين البوسنة و الهرسك– نتيجة تدخل الدول الكبرى في مجلس الأمن، وإستخدام حق الفيتو في إبطال جميع القرارات التي لا تتماشى مع مصالحها أو مصالح الطرف الذي تدعمه في هذا الصراع، بحيث يتضح أن تفعيل المنظمة والمجلس لا يتم إلا إذا كان هناك رغبة ومصلحة لإحدى الدول الأعضاء في المجلس وليس لتحقيق السلم والأمن العالميين[2].

ثالثا: إخفاق هيئة الأمم المتحدة أمام تحدّ الحفاظ على منظومة الأمن الجماعي

يقوم مبدأ الأمن الجماعي من الناحية النظرية على إتخاذ إجراءات جماعية ضد دولة إرتكبت أحد الأعمال الواردة في المادة **36** من الميثاق، مهما كان مركز الدولة أو موقعها الإقليمي[3].

حيث منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بموجب المادة 24 منه، وخول له السلطات اللازمة للقيام بأعباء هذه الوظيفة، ومن أهمها سلطة اتخاذ تدابير الأمن الجماعي تطبيقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، غير أن المجلس لا يمكنه تطبيق هذه التدابير إلا بعد أن يقرر أن الوقائع المعروضة عليه والتي

---

[1]– راجع في ذلك: **سلامة شاهر الفلايلة**، مستقبل الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد، رسالة مكملة لنيل درجة الماجستير، جامعة مؤته –عمادة الدراسات العليا، د ب ن، 2007، ص.61.

[2]– **المرجع نفسه**، ص.61.

[3]– **حساني خالد**، منظمة الأمم المتحدة بين وقائع الإنحراف ومتطلبات الإصلاح، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 08، العدد 02–2013، جامعة بجاية ، ص.175.

تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به، أو تشكل عملا من أعمال العدوان استنادا إلى المادة 39 من الميثاق[1].

تهدف هذه الإجراءات إلى تحريم استخدام القوة أو التهديد بها و العمل على معاقبة المعتدي، بمعنى أن نظام الأمن الجماعي يقوم على "ردع العدوان أياً كانت مصادره وأياً كانت القوى التي يتحرك في إطارها، وبذلك فإنه لا يستهدف مصادر محددة بالذات، أو تقييد بعض الدول دون البعض الآخر، وإنما يرمي إلى معاقبة أي دولة تلجأ إلى الاستخدام غير المشروع للقوة في علاقاتها الدولية[2].

في هذا السياق يرى بعض الكتاب أن الأمن الجماعي مبدأ ذو شقين: الأول يتضمن التهيئة الجماعية للتدابير الوقائية التي تسبق العدوان وقد تحول دون وقوعه والثاني التدخل الجماعي في شكل مؤيدات جزائية، تفرض على المعتدي لوقف إعتدائه [3]، ولطالما إرتبطت فعالية نظام الأمن الجماعي، باتفاق الدول الكبرى وتعاونها، ومن ثمة فقد كان من البديهي أن ينتج عن انقسام تلك الدول إخفاق وعجز الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين لا سيما الأمن الجماعي وذلك بعد انتهاء فترة الحرب الباردة، ذلك بسبب حرمانها من القوات العسكرية اللازمة لأداء عملها في قمع العدوان وردعه[4].

---

[1]– **خالد أبو سجود حساني**، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 01، 2015، جامعة الشارقة، ص.324.

[2]–**علي عودة العقابي**، العلاقات الدولية، ص.188، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني : https://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/llqt_ldwly_drs_thlyly_fy_lswl_wlnsh.pdf

(تم الإطلاع عليه بتاريخ: 03 مارس 2019)

[3]– **محدة عبد الباسط**، تحديات نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص.52.

[4]– **حساني خالد**، المرجع السابق، ص. 172

فقد أثبتت الظروف التي سايرت نظام الأمن الجماعي، شلل ميكانيزمات الفصل السابع و عدم تشغيل محرك نظام الأمن الجماعي فلم يتم تفعيل **لجنة أركان الحرب** *بتاتا (المنصوص عليها 47 من ميثاق الأمم متحدة)، ولم يتم إبرام أي اتفاق خاص بوضع القوات العسكرية تحت تصرف مجلس الأمن النصوص عليها في 43 من الميثاق، وهذا راجع لرغبة الدول في إبقاء قواعدها العسكرية تحت إشرافها، مما يجعل الدول المعتدية الواقعة تحت حماية عضو دائم في مجلس الأمن أو حتى الأعضاء الدائمة نفسها تبقى خارجة عن نظام الأمن الجماعي[1].

كما تجدر الإشارة، إلى أن التحدي الأكثر تعقيدا بالنسبة لنظام الأمن الجماعي هو الميل المتزايد إلى اللجوء إلى إجراءات من جانب واحد من قبل الدول القوية، هذا ينطبق بشكل خاص على الولايات المتحدة الأمريكية، فالعمل من جانب واحد من هذا القبيل يتعارض مع مبادئ واضحة والغرض من مفهوم الأمن الجماعي[2].

فشلت–في ذلك–هيئة الأمم المتحدة وخيبت آمال الكثيرين في مجال الحفاظ على نظام الأمن الجماعي، ولم تمنع من خرق القواعد والمبادئ التي جاء بها الميثاق، ويتجلى ذلك في قيام الحروب في يوغوسلافيا 1968، كوبا 1961 و نيكاراغوا 1980....[3]

---

*– **لجنة أركان الحرب:** هي إحدى الهيئات الفرعية لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولإستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع، وتمثل هذه اللجنة، التي ما فتئت تنعقد منذ اجتماعها الافتتاحي المعقود في لندن في 4 فيفري 1946، أقدم الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن، للمزيد راجع في ذلك: **لجنة الأركان العسكرية للأمم المتحدة**، منشورة على الموقع الرسمي لمجلس الأمن، تم الإطلاع عليها بتاريخ: 2019/04/25، https://www.un.org/securitycouncil/

(1)– راجع في ذلك: **عباسي كهينة**، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 20 ديسمبر 2011، ص.72.

(2)– **محدة عبد الباسط**، المرجع السابق، ص 530–531

(3)- **Robert Kagan**, La puissance et faiblaisse, Hachette littérature, Paris, 2003, P.14.

الفرع الثاني

التصرفات الإنفرادية لبعض الدول خارج إطار هيئة الأمم المتحدة

شهدت الساحة الدولية العديد من التصرفات التي قامت بها الدول بإرادتها المنفردة*، في مواجهة دول أخرى سواء تشترك معها في إتفاقية ما، أو وقع نزاع بينها أو حتى قيامها بتصرف أو فعل انفرادي تبين من خلاله موقفها تجاه مسألة ما أو نزاع ما يخص دولة أخرى، ونظرًا للدور الذي تلعبه هذه التصرفات في تطوير قواعد القانون الدولي، بما يتماشى ومقتضيات تطوير العلاقات الدولية، فإن طبيعة النظام الدولي الراهن في ظل هيئة الأمم المتحدة أصبحت تقتضي التركيز على الطبيعة القانونية لهذه التصرفات الصادرة عن الدول من خلال ميثاق الأمم المتحدة.[1]

أولا: الأعمال الإنفرادية المؤسسة على سيادة الدول: -أحادية الجانب*-.

يقصد به التعبير بصورة فردية عن إرادة الدولة، وتصدر وفقا لهواها دون أي رابطة عضوية أو أي علاقة لا مع المعاهدات الدولية ولا مع العرف الدولي[2]، فأسباب قيام الدولة

---

*- **يقصد بالأعمال الصادرة بالإرادة المنفردة للدول**، كل تعبير صريح أو ضمني عن الإرادة المنفردة للدول-باعتبارها أبرز الأشخاص القانونية الدولية مصدرا لهذه الطائفة من الأعمال – متى كان الهدف من ورائها تحقيق إستقلالية عن غيره من أشكال التعبير عن الإرادة وترتيب اثار قانونية محددة في الوقت نفسه، للمزيد راجع في ذلك:

- **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، تاريخ المناقشة 2014/05/05، ص.81.

[1]- **مصطفى أحمد فؤاد**، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص.115.

*- نشير إلى أن أستاذنا الفاضل ذكر في أطروحته المذكورة- سلفا في التهميش- إلى أنه تجدر الملاحظة أن هناك عدة تسميات تطلق على هذه التصرفات، الأعمال أحادية الطرف للأعمال الصادرة أو جانب الأعمال الإنفرادية ....، كلها تتصرف لتؤدي معنى واحد ودون أن يكون فرق في قيمتها القانونية الأخرى وهو ما يميز هذه الأعمال .

[2]- **علي إبراهيم**، القانون الدولي العام (النظريات الفقهية، المصادر، المسؤولية الدولية)، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 ، ص.680.

بالتصرف بإرادتها المنفردة سواء كانت واقعية أو قانونية تبرر إتخاذ التصرف، أو سواء كانت الأسباب التي تقصد الدولة الوصول إليها كلها، لا بد وأن تكون مشروعة، ولذلك فإن هذه التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة تحتاج إلى رقابة قضائية تراقب وجودها ومشروعيتها[1].

وكثيرا ما يثار الإشكال حول التصرف بوصفه إما قانونيا أو سياسيا، خاصة ما يشهده المجتمع الدولي في الوقت الحاضر من تصرفات سياسية أثرت كثيرا في العلاقات الدولية، إلا أن مهمة التمييز مسألة يكتنفها الغموض والكثير من الصعوبات وذلك لأن معظم معظم القضايا السياسية تنطوي على قدر من العناصر القانونية والعكس صحيح، وبالرغم من هذه الصعوبات، فقد ميز أحد الكتاب الألمان التصرف السياسي من القانوني حيث عرف التصرف السياسي بأنه" التصرف الذي ينتج عن الإرادة السياسية للدولة والذي يجد أساسه أو طابعه الإلزامي في مبادئ الأخلاق والسياسية"، أما التصرف القانوني كما عرفه (Suy) فهو "تعبير عن إرادة شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بقصد ترتيب اثار قانونية وفقا للشروط والأوضاع المقررة في القانون الدولي"[2].

يتضح لنا أنه في الكثير من الأحيان يتداخل التصرف القانوني مع التصرف السياسي وهناك أمثلة عديدة نستمدها من واقعنا المعاصر عن التداخلات بين التصرفات–السابقة الذكر– منها سعي إيران إلى تغيير حدودها على الساحل الشرقي لشط العرب وذلك بهدف توسيع نفوذها في منطقة الخليج العربي، محتجة بضرورة تطوير ميناء عبادان وما يصاحبه من تطور في المصالح السياسية والاقتصادية بسبب وجود مصافي النفط [3].

---

[1]– **مصطفى أحمد فؤاد**، المرجع السابق، ص.117.

[2]– راجع في ذلك: **عامر عبد الفتاح الجومرد**، تأصيل فكرة الإرادة المنفردة للدولة، الرافدين للحقوق، مجلد 8، العدد 27، كلية القانون–جامعة الموصل، 2006، ص.231.

[3]– **المرجع نفسه** ، ص.230.

ثانيا: التصرفات الانفرادية للدول ذات العلاقة بإعمال قواعد القانون الدولي العام: – من جانبين أو أكثر–

يتلخص أهمها في إجرائين هما:

1. الإخطار:

يعتبر الإخطار عمل تنقل به الدولة إلى علم أشخاص القانون الدولي الاخرين واقعة معينة أو موقفا محددا، يرتب اثار قانونية معينة، بحيث أنه بعد الإخطار لايجوز للدول أو الأشخاص المعنية أن تدفع بجهلها به وإنما عليها أن تستقي منه النتائج المترتبة عليها في إطار القانون الدولي[1]، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإخطار يمكن أن يكون إلزاميا في تلك الأحوال التي يفرض القيام به نص إتفاقي صريح أو قاعدة عرفية، وهو فيما عدا تلك الأحوال يكون أمرا إختياريا بالنسبة للدولة، فالأوضاع الدولية القابلة للإبلاغ لا تخضع لحص معين، فمن الجائز للدولة إبلاغ غيرها من الدول بأي وضع دولي يخصها مشروعا كان أو غير مشروع، ما دامت ترى أن من شأن الإبلاغ ترتيب اثار قانونية يعنيها إحداثها[2].

ومنه فالقانون الإتفاقي كثيرا ما يوجب على الدولة الإبلاغ عن أمر معين، ويحدد الاثار الناجمة عن هذا الإبلاغ ومثاله: إعلام الدول المحايدة بقيام حالة الحرب حسب نص المادة 02 من إتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1907 حتى يمكن تطبيق حالة الحرب، واستدلالا بما سبق، فإن عبارة الإبلاغ في حد ذاتها تخلط بين محتوى الفعل وشكله ما دام الإبلاغ بمثابة إجراء كتابي يعلم مصدره الغير عن تصرف يمكن أن تكون له محتويات متعددة بما في ذلك الاعتراف أو التنازل[3].

---

[1]– **أبو الوفا أحمد**، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2004، ص.88

[2]– **بقباقي ليندة**، التصرفات الإنفرادية للدول كمصدر من مصادر القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012–2013، ص.45 و مايليها

[3]- **المرجع نفسه**، ص.46

2. التحفظ:

يعتبر التحفظ إجراءا قانونيا حديثا إلى حد كبير في مجال العلاقات الدولية إذ أن أول بلد استعمله كانت بريطانيا بمناسبة إبرام اتفاقية القسطنطينية في29 أكتوبر1888 المنظمة للملاحة في قناة السويس، ثم أعقبتها فرنسا بمناسبة تصديقها على ميثاق بروكسل الذي تم التوقيع عليه في 2 جويلية1895 المتعلق بمنع الرق والمتاجرة به[1]، وقد كان لانتشار ظاهرة التحفظ أسبابا عديدة لعل أبرزها محاولة التخفيف من جمود فكرة تكامل المعاهدة، التي قد تبعث على عدول عدد من الدول عن الانضمام إلى بعض المعاهدات بمجرد أن هناك نصا أو شرطا لا تقبله[2].

ونجد أن اتفاقية فيينا قد عرفت التحفظ في مادتها الثانية الفقرة/1 بأنه:"

[إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى المعاهدة، وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة]، وبالتالي الحق في التحفظ جاء كحل للإشكال الذي تطرحه فكرة تكامل المعاهدة، بحيث أن هذا الحق يخول للدولة المتحفظة تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة فيما يخص علاقتها وبقية أطراف تلك المعاهدة، أو يمكنه أن يخول لها استبعاد حكم من أحكام المعاهدة الذي ترى سريانه غير مناسب بالنسبة له[3].

---

[1]– **عبد العزيز قادري**، الأداة في القانون الدولي العام، دار هومة، الجزائر،2009، ص.184.

[2]– راجع في ذلك: **محمد طلعت الغنيمي**، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1982، ص.121.

[3]– **بقباقي ليندة**، المرجع السابق، ص.49.

المطلب الثاني

مظاهر عدم فعّالية هيئة الأمم المتحدة في بعض أهم المجالات الأخرى .

تبرز لنا الوضعية الحالية للأمم المتحدة صورة متناقضة وغير مطابقة لنصوص الميثاق من حيث نشاطاتها وكذلك مع التطور الذي لحق بمفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين، كما ترتبط أيضا بالأوضاع العملية والميدانية التي يباشرها أعضاء مجلس الأمن باسم الأمم المتحدة، دون أن تكون لهذه الأخيرة أية علاقة فعلية وعملية مباشرة مع النشاطات التي تقوم بها دول معينة **(مطلب أول)** ، كما يجدر الذكر أن العامل العسكري مرتبط في أدائه بالمسائل المالية وبمدى مساهمات الدول الأعضاء في ميزانية المنظمة **(مطلب ثان)**.

الفرع الأول

عدم فعّالية هيئة الأمم المتحدة في المجال العسكري .

يظهر جليا تقهقر دور المنظمة في المجال العسكري وسائر أجهزتها الرئيسية و خاصة منها: مجلس الأمن في العمل ضمن إطار سياسة الأمن الجماعي وضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين

أولا: محدودية دور المنظمة في المجال العسكري .

تلجأ الأمم المتحدة إلى العمل عن طريق تدخلات، تقوم بها عادة قوات دولية عسكرية[1]، إذا رأت أن التدابير غير العسكرية ليست مجدية أو ثبت عدم جدواها وهذا ما أوضحته المادة **42** من الميثاق[2]، فبموجب الفصل السابع كان يجب أن توضع تحت تصرف مجلس الأمن وتحت سلطاته قوات عسكرية مستقلة ومقدمة من طرف الدول الأعضاء تحت ما يعرف بسلطة لجنة اركان الحرب[3]، وتتفاوت المهام العسكرية لعمليات الأمم المتحدة من الشؤون الفنية في المسائل العسكرية إلى التفاوض السياسي أو من عملية سلام إلى عمل عسكري رادع، كدعم السلام، وتوفير بيئة أمنة عن طريق الحراسة المسلحة، منها إزالة الألغام وإصلاح قطاع الأمن وتدريبه[4].

---

(1)– **عميمر نعيمة**، دمقرطة الأمم المتحدة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2013 ص. 376.

(2)– **زروال عبد السلام**، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري– قسنطينة–، السنة الجامعية 2009–2010، ص. 30.

(3)– **عميمر نعيمة**، المرجع السابق، ص.396.

(4)– **الدليل الميداني للتنسيق بين الجانبين المدني والعسكري في العمليات الإنسانية للأمم المتحدة**، السلسلة 101، النسخة –1،0–، الفصل الثالث، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني: https://docs.unocha.org (تم الإطلاع عليها بتاريخ: 05/05/ 2019)، ص.67.

غير أن فشل هيئة الأمم المتحدة في تأسيس قدرتها العسكرية الخاصة والاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب الميثاق، فرض عليها إنشاء وإبتكار نظام دولي لمواجهة الأزمات والصراعات المسلحة أطلق عليها عمليات– حفظ السلام –[1] .

يمثل العنصر العسكري الجزء الأكبر في العديد من هذه العمليات، و يطلق على القوات العسكرية العاملة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بتسمية: –الخوذات الزرق أو القبعات الزرقاء نظرا للباس رأسهم المميز– يُنتدب أصحاب الخوذ الزرقاء كأفراد في جيوشهم الوطنية للعمل مع الأمم المتحدة لفترات عادة تصل لسنة أو اثنان أو ثلاث في الميدان[2]، تتدخل من أجل إحلال السلام [3].

تزداد أهمية هذه القوات في الدول التي مزقتها الحروب والصراعات المسلحة، لاسيما تلك التي لا تتواجد بها قوات أمن حكومية قادرة على تحقيق الأمن والإستقرار، تتولى في هذه الحالة قوات المنظمة الأممية مسؤولية الحفاظ على الأمن بالدول التي تنتشر فيها، وتعد تلك القوات ثاني أكبر قوة عسكرية منتشرة في الخارج بعد القوات الأمريكية[4]، وتعمل تحت لواء المنظمة، وخارج السياسات الدولية الموحدة والإنفرادية، حيث يطلب مكتب الأمم المتحدة للشؤون العسكرية، ضباط عسكريين من ذوي الكفاءة العالية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، من

---

[1]– **مروة نظير**، تأثيرات 11 سبتمبر على منظومة عمل الأمم المتحدة، مقال منشور على موقع مدونة الأوان الإلكترونية : https://www.alawan.org (تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/05/08)

[2]– **الدليل الميداني للتنسيق بين الجانبين المدني و العسكري في العمليات الإنسانية للأمم المتحدة**، المرجع السابق، ص.62.

[3]- **Jean-Marie Guehenno**, maintien de la paix : les nouveaux défis pour l'ONU et le Conseil de Sécurité revue politique étrangère, N° 3-4 ,2013, P. 692

[4]– **سارة محمود خليل**، عوامل فشل قوات حفظ السلام في إنهاء الصراعات، مقال منشور على الموقع الإكتروني: https://futureuae.com (تم الإطلاع بتاريخ 2019/05/08)،

أجل تقديم الخدمات في بعثات السلام حول العالم[1]، ونجد أن مثل هذه الأنواع من القوات العسكرية الخاصة بالأمم المتحدة غير متوفرة بشكل مستقر ودائم وعند الضرورة[2].

تقوم عمليات حفظ السلام على ثلاثة مبادئ مترابطة ببعضها البعض :

1. قبول الأطراف المعنية لعملية حفظ السلام.

تنشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بموافقة أطراف الصراع الرئيسية. ويتطلب ذلك التزام من الأطراف بالعملية السياسية، وتمنح موافقتهم على عمليات حفظ السلام حرية التصرف اللازمة للأمم المتحدة، سواء سياسيًا أو ماديًا، لتنفيذ المهام المقررة، إن غياب مثل تلك الموافقة يجعل عمليات حفظ السلام عرضة لأن تكون طرفًا في الصراع؛ وتنجر نحو إجراءات إنفاذ وبهذا تبعد عن دورها الأساسي في حفظ السلام، ولا تعني أو تضمن موافقة الأطراف الرئيسية على نشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أنه سيكون هناك موافقة على المستوى المحلي، خاصة إن كانت الأطراف الرئيسية منقسمة داخليًا أو تتسم بضعف القيادة ونظم التحكم، ويصبح الطابع العالمي للموافقة أقل احتمالية في البيئات المتقلبة التي تتميز بوجود جماعات مسلحة لا تخضع لسيطرة أي من الأطراف، أو مفسدين آخرين[3].

2. عدم التحيز/أو ضرورة توافر عنصر الحيادية.

يعد عدم التحيز أمر جوهري لضمان موافقة الأطراف الرئيسية وتعاونهم، ولكن لا يجب الخلط بينه وبين الحياد أو الركود. ويجب أن يكون عناصر حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة غير متحيزين في تعاملهم مع أطراف الصراع، ولكن لا يجب عليهم الحياد في تنفيذ ولايتهم،

---

[1]– للمزيد راجع في ذلك: **مبادئ حفظ السلام**، وثيقة منشورة على الموقع الرسمي لعمليات حفظ السلام: https://peacekeeping.un.org (تم الإطلاع بتاريخ: 2019/04/10) .

[2]– **عميمر نعيمة**، المرجع السابق، ص.377.

[3]– **عامر عيد**، تقويم دور منظمة الأمم المتحدة في "حفظ السلام" ، جريدة اللواء الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://alewaanewspaper.com (تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/05/15).

وكما يتسم الحكم الجيد بعدم التحيز، فإنه سيعاقب الانتهاكات، فلا يجب أن تتغاضى عملية حفظ السلام عن الأفعال التي تنتهك بها الأطراف تعهدات عملية السلام أو الأعراف والمبادئ الدولية التي تتمسك بها عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة[1].

هذا وبغض النظر عن ضرورة إقامة علاقات جيدة مع الأطراف والحفاظ عليها، فيجب أن تتجنب عملية حفظ السلام الأنشطة التي قد تنال من صورتها الحيادية، ولا يجب على البعثة أن تتجنب التطبيق الصارم لمبدأ عدم التحيز خوفا من سوء التفسير أو الثأر، وقد يؤدي عدم القيام بذلك إلى تقويض مصداقية عملية حفظ السلام وشرعيتها، وإلى أن يسحب طرف أو أكثر كذلك موافقتهم على وجودها[2].

3. عدم استخدام القوة كأصل عام.

قد تستخدم عمليات حفظ السلام القوة على المستوى التكتيكي، بتفويض من مجلس الأمن، إن كانت في حالة دفاع عن النفس أو الدفاع عن الولاية، وفي حالات متقلبة معينة، تمنح لمجلس الأمن عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ولايات "رادعة" تفوضهم باستخدام "كافة الوسائل اللازمة" لردع المحاولات القوية التي تعيق العملية السياسية، وحماية المدنيين المعرضين لخطر الاعتداء البدني، ومساعدة الهيئات الوطنية في الحفاظ على القانون والنظام[3].

قد يتشابه الأمران في الميدان ، لكن لا يجب الخلط بين حفظ السلام الرادع وإنفاذ السلام، كما هو منصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يتضمن حفظ السلام الرادع استخدام القوة على المستوى التكتيكي بتفويض من مجلس الأمن وموافقة الدولة المضيفة والأطراف الرئيسية للصراع، وفي المقابل، لا يتطلب إنفاذ السلام موافقة

---

[1]– راجع في ذلك: **مبادئ حفظ السلام**، المرجع السابق.

[2]– راجع في ذلك: **عامر عيد**، المرجع السابق.

[3]– **المرجع نفسه**.

الأطراف الرئيسية وربما يشمل استخدام القوة العسكرية على المستوى الاستراتيجي أو الدولي، والذي يكون محظورًا للدول الأعضاء بموجب المادة 2 (4) للميثاق، إلا بوجود تفويض من مجلس الأمن[1].

يجب أن لا تستخدم عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة القوة إلا كملاذ أخير، ويجب دائمًا معايرتها بطريقة مناسبة وتناسبية ودقيقة، في إطار مبادئ الحد الأدنى من القوة لتحقيق الأثر المنشود، مع استمرار الموافقة على البعثة وولايتها. وإن استخدام القوة في إحدى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام له دائمًا دلالات سياسية ويمكن أن يؤدي في الغالب إلى ظروف طارئة، ويجب كذلك أن تتم الأحكام المتعلقة باستخدامها على المستوى المناسب داخل البعثة، بناء على مزيج من العوامل المتضمنة قدرة البعثة والتصورات العامة والأثر الإنساني وحماية القوة وأمن الأفراد وأمانهم والأهم من ذلك التأثير الذي سيخلفه مثل ذلك الفعل على الموافقة الوطنية والمحلية على البعثة[2].

ثانيا: بحث تفسير أسباب تراجع دور الأمم المتحدة في المجال العسكري .

1. التباين في المساهمات العسكرية:

تعتمد المنظمة بالدرجة الأولى والأساسية في إطار التدخلات العسكرية على مشاركة الدول الأعضاء الكبرى، لكن هي قليلة ومحدودة من حيث مساهماتها الإختيارية في عمليات حفظ السلم، ونجد بالمقارنة أن الدول الكبرى المسيطرة على تمويل المنظمة وعلى المساهمة الواسعة في ميزانيتها العادية هي نفسها المهيمنة والمؤثرة في ميزانية حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي تبقى المنظمة في الحاتين رهينة لهذه الدول المحدودة والقوية[3].

---

[1]– **مبادئ حفظ السلام**، المرجع السابق.

[2]– راجع في ذلك: **عامر عيد**، المرجع السابق.

[3]– **عميمر نعيمة**، المرجع السابق، ص.391–392.

أمام هذه المساهمات تبقى الدول المذكورة قوية عسكريا ومسيطرة على الوضع العسكري ليس داخل المنظمة فقط ولكن بالنسبة لكل العالم نتيجة إمتلاكها للسلاح النووي بداية من (الو.م.أ) ثم فرنسا وبريطانيا والصين ومايتبعها من دول أخرى تسير في نفس الإتجاه مثل الهند وإسرائيل وجنوب إفريقيا وهذه كلها مسائل تجاوزت قدرات وامكانات المنظمة من حيث الحد أو منع التسلح أو من حيث التصرف بشكل مستقل في هذه الامكانات العسكرية وأمام هذا الوضع تجد المنظمة نفسها في وضع ضعيف و متقلص نظرت لأنها تواجه دولا تفوقها قوة وسلاح[1].

2. عدم وجود إطار متكافئ لعملية المشاركة في الجيش الأممي:

تجدر الإشارة في هذا الموضوع أولا، إلا أن الموارد العسكرية والجيوش الأممية ليست موزعة وليست منظمة بشكل عقلاني ومتساوي فبالنسبة لقوات حفظ الأمن التابعة للأمم المتحدة ، نجدها تقلصت ولم تعد ممنوحة إلا من طرف بعض الدول، فهذه الوضعية الغير منطقية في التوزيع تبين لنا حجم الفارق والتمييز بيم مشاركة الدول الأعضاء في هذه الفرق، حيث تجدر الملاحظة أن الدول النامية ورغم ضعفها العسكري ونقص مواردها المادية والفنية في هذا المجال إلا أنها تغامر بجنودها رغم أن مصلحتها في المقابل ضئيلة[2].

الفرع الثاني

التراجع الملحوظ لدور هيئة الأمم المتحدة في المجال الإقتصادي و الإجتماعي

يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمناسبة تأدية مهامه بالمهام الاقتصادية كجهاز رئيسي شبه محدود العضوية، وتظهر أهمية هذا الجهاز في كونه يهتم بالمسائل الإقتصادية ويتعامل مع الدول والهيئات ذات الطابع الإقتصادي، حتى ينسق ويرتبط مع المنظمات المتخصصة، ويبقى دور المجلس محدودا وناقصا كما سنعالجه في موضوعنا هذا.

---

[1]- **عميمر نعيمة**، المرجع السابق، ص.ص. 392-393.

[2]- **المرجع نفسه**، ص.ص. 393-394.

أولا: مركز المجالين الاقتصادي و الاجتماعي في أدوار هيئة الأمم المتحدة.

يحتل المجلس الاقتصادي والاجتماعي مركزا مهما في منظومة الأمم المتحدة، لتحقيق الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة –الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، فهو المنبر الرئيسي لتشجيع النقاش والأفكار المبتكرة، وكذا صياغة التوافق للسير قدما، من خلال تنسيق الجهود لتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا، أيضا هو مسؤول على متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة [1].

هذا وقد حددت المادة الخامسة والخمسون من الميثاق الأهداف التي يعمل المجلس على تحقيقها، وقد نصت المادة السادسة والخمسون على أن أعضاء الأمم المتحدة يتعهدون بالقيام بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لتحقيق هذه الأهداف، إضافة إلى أن المادة الستين نصت على أن يكون للمجلس السلطات التي تمكنه من تحقيق هذه الأهداف، كما حددت المواد 62– 66 اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي:[2]

1– إعداد الدراسات ووضع التقارير في جميع الأمور الواردة ضمن اختصاص المجلس (م 1/62).

2. تقديم التوصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان ومراعاتها (م1/62).

3. إعداد مشاريع الاتفاقيات في المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها (م1/62).

4. الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل في نطاق اختصاصه، وتقديم الخدمات إلى الوكالات المختلفة والمختصة التي تعمل في نطاق اختصاصه، والقيام بالخدمات اللازمة لأعضاء الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة عند الطلب حسب المادة حسب المادة (2/66).

---

[1]– **معلومات عن المجلس** ، الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة، (تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/04/15)

[2]– **سلامة شاهر الفلايلة**، المرجع السابق، ص.ص.26–27.

عملت الأمم المتحدة خلال تسعينات القرن العشرين في المجالات الاقتصادية والاجتماعية من خلال ثلاث آليات، سلسلة المؤتمرات العالمية التي نظمتها الهيئة الدولية، والتقارير السنوية الدورية الصادرة عن وكالات الأمم المتحدة المتعلقة بالتنمية البشرية، من خلال ما تقدمه من مؤشرات هامة، والتحذير من التقلبات المالية وما تسببه من أزمات نتيجة الأفكار المهيمنة لتحرير التجارة وقوى السوق[1].

ثانيا: أسباب تراجع أدوار هيئة الأمم المتحدة في تحقيق التنمية الإقتصادية و الاجتماعية.

يرجع ذلك لسببين إثنين وهما:

1-طبيعة النصوص القانونية المؤطرة للمجلس الاقتصادي:

تظهر السلبيات التي أدت إلى ضعف المجلس الإقتصادي والإجتماعي من خلال سببين أو عاملين قانونيين رئيسين هما أولا النصوص القانونية التنظيمية الموجودة في الميثاق والتي تحدد مهام المجلس و علاقته المختلفة. هذا و تظهر ثانيا هذه النصوص من خلال قرارات الجمعية العامة والتدابير التنظيمية التي تتخذها هذه الجمعية في مواجهة المجلس في دوراته المتتالية [2].

ساهمت هذه النصوص في وضع قيود على عمل المجلس وعلى ظروف هذا العمل المتعلقة بنشاطه سواء كان مع المنظمات غير الحكومية أو بمهامه في التنسيق بين المنظمات المتخصصة بمشاركة الجمعية العامة معه، كما أن هناك نصوصا أخرى تساهم في عرقلة نشاط المجلس وتتلخص في الخلط والتشابك بين أجهزة المنظمة خاصة بين المجلس والجمعية ، وأدى ذلك إلى بقاء عمل المجلس موجه أساسا للسياسة الاقتصادية العامة عن طريق التوصيات أو

---

[1]- **القريناوي صابرين**، دور الأمم المتحدة في النظام الدولي-دراسة مقارنة- ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين ، 2008، ص.ص. 68-69

[2]- **عميمر نعيمة**، المرجع السابق، ص.ص. 178-179

الاتفاقات الاختيارية التي تظهر في صورة آليات تنسيق سطحية وشفوية دون تحقيق الأثر الفعال، ونتيجة لكل هذه النصوص أصبح المجلس غير قادر على العمل في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و أصبح أمام الملاحظين مجرد صندوق للرسائل توضع فيه جداول الأعمال ليحيلها إلى أجهزة الأمم المتحدة وإلى المنظمات المتخصصة وذلك رغم أنها من مسؤوليته في بعض الأحيان[1].

2- المعيقات المختلفة الاخرى.

نتج عن الأسباب المختلفة الأخرى ضعف في مهام ونشاطات المجلس الإقتصادي، نجد من ضمنها المتعلقة بالوقت، ذلك أن المجلس يجتمع حسب الضرورة والحاجة طبقا لنظامه الداخلي سواء في دورات عادية أو استثنائية، غير أن هذه الحرية ليست شاملة لأن اجتماعه مرتبط بقبول الجمعية العامة خاصة فيما يتعلق بالآثار المالية المترتبة عن هذه الاجتماعات، الأمر الذي جعل اجتماعات المجلس محدودة وقليلة، مما أدى إلى عدم تحقيقه لكل الأهداف في وقت محدود خاصة إذا أضفنا لهذه العقبات الزمنية عاملا آخر يتعلق بطريقة العمل المتبعة في المجلس والمفروضة من طرف الدول المتقدمة وعلى الخصوص بريطانيا و الو.م.أ. [2].

يسترشد عمل المجلس من خلال مشاركة مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة من برلمانيين، أكاديميين، مؤسسات وأكثر من 3200 منظمة غير حكومية..إلخ- في حوار مثمر قائم على القضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة من خلال دورات سنوية[3].

إن هذا الوضع جعل من المجلس جهازا لا يحقق المردودية الحقيقية ولا يعمل بشكل جدي في المجالات الرئيسية، بل يعمل فقط في مجالات خاصة بالتنظيم والتسيير، الأمر الذي

---

[1]- **عميمر نعيمة**، المرجع السابق، ص.180.

[2]- **المرجع نفسه**، ص.180.

[3]- **The New ECOSOC** –Overview of functions and working methods-, Document published in website:
https://www.un.org/en/ecosoc/newfunct/pdf14/the_new_ecosoc_31_march_2014.pdf
(Consulted in 10 June 2019).

يعد مضيعة فضلا عن الجهد والمال، لذلك أمكن القول أن المجلس ليس له الوقت للدراسة الحقيقة للمهام الموكولة له، كما أن هناك وضعية أخرى تعرقل نشاطات المجلس، بل تعد سببا لضعفه، وهي تتعلق بمسألة الموارد المالية والوسائل المادية المتاحة للمجلس من اجل مباشرة مهامه، يرجع هذا السبب أصلا إلى القيود المطبقة على المنظمة من طرف بعض الحكومات عن طريق اللجنة الاستشارية الخاصة بالمسائل الإدارية والمالية مما أثر على نشاط المجلس ووقفت ضد طموحاته في تحقيق مهامه[1].

يلاحظ –علاوة على ذلك– الدور المحدود للمجلس الاقتصادي والاجتماعي رغم أنه يشرف على كثير من المجالات، من خلال تعزيز التعاون الدولي في مجالات الصحة، الثقافة، التعليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنه عجز عن تحقيق أهدافه التي أنشأ من أجلها، حيث أن ما يعرف –بدول العالم الثالث– لا تزال تعاني الفقر والجوع والأمراض، في حين الشق الاخر من العالم تجاوزها منذ سنين [2].

أثرت –من جهة أخرى– العولمة بشكل كبير على الدول الأقل نموًا من حيث فرص التنمية التي تعتبر من صميم عمل الأمم المتحدة، فإتسام هذه الأخيرة –العولمة– بالديناميكية والحركة المنتجة، فيما يغلب على التنظيم الدولي الحكومي كالأمم المتحدة طابع الجمود والبيروقراطية، فكان لا بد هنا من حدوث المفارقة بينهما، فالأولى يكتسب تأثيرها زحما متصاعدا باستمرار، فيما يزال دور الأمم المتحدة يرتبط بمبادرات الدول الصناعية ومساهماتها الغير إلزامية في مشروعات التنمية في دول العالم الثالث[3].

---

[1]– **عميمر نعيمة**، المرجع السابق، ص.181.

[2]– راجع في ذلك: **بيدي أمال**، إصلاح منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون والشراكة مع الجهات الفاعلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014–2015، ص.30.

[3]–**القريناوي صابرين** ، المرجع السابق، ص.74.

المبحث الثاني

بحث في أهم مشاريع إصلاح هيئة الأمم المتحدة

مرت أكثر من 70 سنة على إجتماع الدول الخمسين في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، أين تمت فيه وضع الأسس الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة، إلى غاية دخول المنظمة الدولية القرن الواحد والعشرين وما وافقها من تغيرات في الساحة الدولية تتمثل في مظاهر مختلفة من المشاكل الحساسة في العلاقات الدولية، أدت بدورها إلى إحداث بعض التشققات والتصدعات في أعمدة المنظمة.

كان لابد من البحث إذًا عن سبل الإصلاح لمحاولة غلق الفجوات وذلك بالعودة إلى ما نص عليه الميثاق حول موضوع إعادة تفعيل وهيكلة الأجهزة التابعة للمنظمة من خلال إيجاد التعديلات الجذرية في ميثاق الأمم المتحدة باعتباره من الناحية النظرية دستورا دوليا قابلا للتعديل، وذلك بهدف مسايرة الأوضاع الراهنة والمستقبلية هذا من جهة **(مطلب أول)**، ومن جهة أخرى فقد تككللت هذه الجهود بوضع إستراتيجيات إستطاعت من خلالها المنظمة الخروج ببعض مبادرات الاصلاح التي مست أهم أجهزتها الرئيسية الخمسة التي كانت ولا تزال بحاجة للتجديد لمواكبة الواقع الدولي **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

بحث منطلقات الإصلاح على المستوى النصي و المؤسساتي

يلاحظ أنه من خلال إستقراء نصوص ميثاق الأمم المتحدة خاصة ما تعلق منها بإجراءات الفصل الثامن عشر منه في المادتين 108 و109[1]، نلتمس صراحة الميثاق حول الدعوى لإجراء تعديلات تلائم الأوضاع التي آلت إليها الساحة الدولية في ظل التوترات المتتالية والمختلفة، ويلاحظ أن عملية تعديل الميثاق قيدت بإرادة الدول الخمس الكبرى ذوات الإمتيازات الإستثنائية في المنظمة **(فرع أول)**.

يعتبر إذًا أي حديث عن إستحقاقات إصلاحية أمرًا مرهونًا بتنقيح الأجهزة الرئيسية في المنظمة**(فرع ثان)**.

---

1 – المادة 108

التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة، ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

– المادة 109

1. يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر.

2. كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية.

3. إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال تلك الدورة العاشرة اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن، ميثاق الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

الفرع الأول

في مواطن إصلاح هيئة الأمم المتحدة المتعلقة بنص الميثاق

يعّد إجراء أي تغيير أو إصلاح على نظام الامم المتحدة وطبيعة وظائفها أمرًا مرتبطًا بدرجة كبيرة بإحداث تغييرات على مواد ميثاقها عن طريق إضافة أو إعادة النظر في الميثاق نفسه، فكان واضعوا الميثاق قد تنبهوا تماما الى هذه المسألة، و لذلك لم يكن من المستغرب أن تعترف المادة 109 بضرورة مراجعته دوريا، حيث أجازت الفقرة الاولى لهذه المادة إمكانية عقد مؤتمر عام من أعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق في الزمان والمكان اللذان تحددهما الجمعية العامة[1].

يحث إذًا الميثاق نفسه الدول الاعضاء على إعادة النظر في هذا الأخير، أو على الأقل مراجعة نصوصه كل عشر سنوات[2]، ومنه فإن تعديل الميثاق يتم عن طريق إجراءين: الأول تنص عليه المادة 108، والثاني المنصوص عليه في المادة 109 من الميثاق.

أولا: الإجراءات المتعلقة بتعديل الميثاق الأممي من طرف الجمعية العامة

يتم تحقيق التعديل عن طريق الجمعية العامة بأغلبية ثلثيها وفقا لنص المادة 108 من الميثاق، وقد حصلت التعديلات الوحيدة للميثاق وفقا للمادة السالفة الذكر، هذا ويختلف إجراء التعديل عن إجراء الموافقة–مثل أي تعديل يخص أي قاعدة قانونية–، فتقديم إقتراح التعديل لا يعني قبوله نهائيا، لأن المصادقة تتوقف على موافقة الدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن زيادة على موافقة ثلثي أعضاء المنظمة[3].

---

[1]– **عجابي إلياس**، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2015– 2016، ص.519

[2]– **حسن نافعة** ، المرجع السابق ، ص 410

[3]– راجع في ذلك: **عميمر نعيمة**، المرجع السابق، ص.452

يلاحظ في هذا الصدد، أن واضعوا الميثاق قد ميزوا بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الذين يتمتعون بسلطة التعديل والموافقة على التعديل، كما يمكن رفضه إن أراد أحدهم ذلك، بينما بقية الدول سواء غير الدائمة العضوية في مجلس الأمن أو الأعضاء الاخرين في المنظمة لا يمكنهم الإستفادة من نفس الصلاحيات، لأن التعديل يطبق عليهم سواء كانوا ضمن ضمن الموافقين أو ضمن المعارضين[1].

لذلك يفترض ضرورة إمتلاك الجمعية العامة كهيئة عامة حق إعادة النظر في الميثاق أو فرض إرادتها بأي إصلاحات تراها ضرورية على نصوص الميثاق بصفتها تمثل كل الأعضاء[2].

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بتعديل الميثاق الأممي من طرف مجلس الأمن

تضع المادة 109 من ميثاق الأمم المتحدة–السالفة الذكر– في مجملها أساليب لإحداث تغييرات في الميثاق ، من خلال تقديم المقترحات المختلفة لتعديل الميثاق أو لعقد مؤتمر عام لمراجعته، فقد سبق أن تم تقديم إقتراحات حول تعديل الميثاق/أو عقد مؤتمر عام لمراجعته – وفقا للفصل الثامن عشر من الميثاق–، في وقت مبكر من الدورة الأولى للجمعية العامة في جزئها الثاني ومرة أخرى في الدورتين الثانية والثالثة، ولم تقدم أي مقترحات أخرى إلى غاية الدورة التاسعة للجمعية العامة[3].

---

[1]– راجع في ذلك: **لعميمر نعيمة**، المرجع السابق، ص.462.

[2]– راجع في ذلك : **البطاينة فؤاد**، الأمم المتحدة"منظمة تبقى–نظام يرحل"، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، 2003، الأردن، ص.343.

[3]- Arts. 108-109 , Repertory, Vol. V (1945-1954), Office of legal affairs, P.402, Document Published In website:
http://legal.un.org/repertory/art108_109/english/rep_orig_vol5_art108_109.pdf (consulted in: 25 May 2019)

تمثلت المقترحات المقدمة بأحكام المادة 27 المتعلقة بطريقة التصويت في مجلس الأمن*، وكذا المادة 61 المتعلقة بتشكيلة المجلس الإقتصادي والإجتماعي، لكن لم يتم إعتماد أي من المقترحات، الأدهى من ذلك لم يتم طرحهم للتصويت.

إن مرد المادتين 108 و 109 من الميثاق، من الناحية الإجرائية واحد ، و من الصعب الوصول إلى الفرق القانوني بينهما[1]، ورغم ذلك يلاحظ مدى أهمية العضوية الدائمة في مجلس الأمن، وكذلك الموقف الذي تتخذه العضوية المؤقتة *في هذا الأخير.

الفرع الثاني

في ضرورة إصلاح الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة

أثار التنفيذ إشكالا مزدوجا حول الفعالية(effectiveness) والكفاءة (efficiency)، حيث يكمن ذلك في قياس الفرق بين الهدف المنشود من النصوص وبين ما تم تحقيقه من خلال الممارسة في الواقع، ففعالية التدابير التي إتخذها مجلس الأمن للتصدي لأعمال العدوان –منذ نشأته في 19 جانفي1946– تثبت الخرق الواضح لمبدأ الحفاظ على السلم والأمن

---

*– تنص **المادة 27** من ميثاق الأمم المتحدة على أن:

[– 1. يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

– 2. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

– 3. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الاخرى كافة بموافقة اصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت]، ميثاق الأمم المتحدة، المرجع نفسه

*– بالنسبة للعضوية المؤقتة: و فقا المادتين 18/ 2 والمادة 2/23 من ميثاق الأمم المتحدة يحتاج العضو الغير الدائم إلى ثلثي أعضاء الجمعية العامة–الأغلبية– لكي ينتخب لعضوية مجلس الأمن بصفة غير دائمة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد على الفور، راجع في ذلك: **ميثاق الأمم المتحدة**، المرجع السابق.

[1]– **بركة محمد**، تحديات مشروع إصلاح مجلس الأمن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد التاسع، العدد 02، ص.303، مقال منشور في الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/64400 (تم الإطلاع عليه بتاريخ 25 ماي 2019)

الدوليين، حتى أن التهديد بالسلم العالمي قد يجعل الهيئة الأممية تواجه العديد من الصعوبات الجوهرية في الجهاز التنفيذي نفسه[1].

فضلا عن العراقيل الأخرى التي تحول دون تفعيل الجمعية العامة للأمم المتحدة التابعة للمنظمة الأممية، ونخص بالذكر الجمعية العامة و محكمة العدل الدولية.

أولا: إصلاح مجلس الأمن بإعتباره الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة.

يتألف مجلس الأمن من خمسة أعضاء دائمين[*]، وعشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة عامين[2]، يتم تداول المقاعد غير الدائمة بين أعضاء الأمم المتحدة، مع إجراء إنتخابات سنوية بين نصف الأعضاء الغير الدائمين في وقت واحد، لضمان التمثيل الجغرافي العادل[3].

1.توسيع تشكيلة مجلس الأمن الدولي

تعتبر عملية توسيع العضوية في مجلس الأمن، من أكثر المسائل التي طرحت على طاولات المناقشة في إطار إصلاح هيئة الأمم المتحدة، فمنذ تعديل الميثاق عام 1963، لم يطرأ أي تغيير على تشكيلة المجلس بالرغم من الأحداث التي هزت النظام الدولي القائم مثل:

---

[1]-**Béni Josian bobanga wawa**, The United Security Council and the maintenance of peace and international security, Document published in website: https://www.urios.org/lorem-ipsum-dolor-2 (consulted in: 07 June 2019) P.9

[*]– **وهي كل من:** جمهورية الصين، وفرنسا، وروسي الاتحادية، بريطانيا، والو.م.أ، راجع نص المادة 1/23 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[2]– **تتمثل هذه الدول حاليا في كل من:** (بلجيكا، الكوت ديفوار، جمهورية الدومنيكان، غينيا الاستوائية، ألمانيا، أندونيسيا، الكويت، بيرو، بولندا، جنوب إفريقيا)، لمزيد من التفصيل راجع في ذلك: موقع "الأمم المتحدة – مجلس الأمن"، للمزيد من التفصيل راجع في ذلك الموقع الإلكتروني: تم الإطلاع عليه بتاريخ: 22/05/2019 https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/current-members

[3]- **Mariana Pimenta Oliveira Baccarini**, Informal Reform of the United Nations Security Council, Contexto Internacional, vol. 40(1) Jan/Apr 2018, Document published in website:http://www.scielo.br/pdf/cint/v40n1/0102-8529-cint-2018400100097.pdf (consulted in 07 june 2019), P. 98.

انهيار الاتحاد السوفياتي–سابقًا–، والوحدة الألمانية، وظهور قوى إقتصادية جديدة ونهاية الحرب الباردة....الخ[1].

وإذا كانت ظروف الحرب الباردة قد ساهمت في التخفيف من حدة إستعمال هذا الجهاز كأداة لبسط الهيمنة وتحقيق المصالح الخاصة بفعل التوازن الإستراتيجي الذي كان قائما بين الإتحاد السوفياتي –سابقا– والـ(و.م.أ) من خلال إقبالهما المكثف على إستعمال حق الفيتو في مواجهتهما، فإنه في ظل التحولات الدولية الراهنة أصبح إحتكار العضوية داخل مجلس الأمن يكرّس "دكتاتورية" هذا المجلس التي تؤثر سلبًا على دمقرطة الأمم المتحدة ومجلس الأمن بالخصوص، بالشكل الذي يحول دون توزيع عادل للسلطة بين القوى الدولية دون فتح مجال لدول أخرى للإلتحاق بالمجلس بصفة دائمة، على إثر ذلك، فإن الطابع السياسي يميّز عمل مجلس الأمن؛ حيث يجعله أكثر عرضة لتأثيرات القوى والمصالح الخاصة بالدول الدائمة العضوية، ما يؤثر سلبا على مصداقيته في مباشرة مهامه وإختصاصاته[2].

– وفي هذا الشأن تنص المادة 2/23 من الميثاق على: "**ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول إنتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من احد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضو، يختار إثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي إنتهت مدته لا يجوز إعادة إنتخابه على الفور**"، أنظر: **ميثاق الأمم المتحدة**، مرجع سابق.

[1]– **عمر محمود أعمر**، "نحو إصلاح مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة (ضرورته وأبعاده)"، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد السادس عشر، العدد الثاني، 2014، للمزيد من التفصيل راجع في ذلك الموقع الالكتروني: https://www.asu.edu.jo/ar/law/omar_amer/Documents/،

(تم الإطلاع عليه بتاريخ:29/05/2019)، ص. 209.

[2]– **إدريس لكريني**، "مجلس الأمن في عالم متحول: واقع الإنحرافات ومتطلبات الإصلاح"، مجلة الدراسات، العدد العاشر، مركز البحرين للدراسات والبحوث، البحرين، 2008، ص. 16.

فضلا عن ذلك، فإن تشكيلة مجلس الأمن الحالية لا تعكس الصورة الحقيقية للمجتمع الدولي والقوى الجديدة التي ظهرت فيه[1]، إذ يمكن القول أن الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية هي التي قررت شكل التنظيم الدولي لما يخدم مصالحها ومكاسبها وهو ما تجسد حتما في نظام الأمن الجماعي المقرر في الميثاق، أين تم حصر هذه المهمة في المجلس الذي تقتصر عضويته الدائمة على الدول الخمس الكبرى[2].

طالبت العديد من الدول على هذا الأساس بتعديل الميثاق الأممي بالشكل الذي يسمح بتوسيع العضوية داخل المجلس حتى يعبّر بصدق عن الخريطة السياسية والإقتصادية العالمية الحقيقية وعلى علاقات القوة السائدة فيه، مع الأخذ بعين الإعتبار جميع فواعل المجتمع الدولي، لا سيما أن التشكيلة الحالية لمجلس الأمن ماهي إلا تجسيد لموازين القوى في النظام الدولي عقب نهاية الحرب العالمية الثانية، أكثر مما هي عليه اليوم[3].

نجد على هذا الأساس، العديد من الدول نددت بإعادة تشكيلة مجلس الأمن وتوسيعه؛ فقد أعرب رئيس الوزراء البريطاني الأسبق **(توني بلير)** عن ضرورة إصلاح هيئة الأمم المتحدة وطالب في خطاب ألقاه عام 2006 بتوسيع عضوية مجلس الأمن، وقد ساند طرح مطالبة بلدان مثل: (الهند والبرازيل واليابان وألمانيا)[4] مقاعد دائمة في مجلس الأمن.

---

[1]– **حساني خالد**، "الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة للنظام الدولي: واقع الإنحراف ومتطلبات الإصلاح"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول: مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الوادي، يومي: 11 و12 نوفمبر 2012، ص. 11.

[2]– **عبدلي نزار**،"عدم تقييد الدول بمبدأ الشرعية الدولية في تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية–، المجلد (08)، العدد (02)، لسنة 2013، ص. 163

[3]– **إدريس لكريني**، المرجع السابق، ص. 16.

[4]– شددت هذه المجموعة والتي تتمثل بثقل إقتصادي مهم في العالم، خلال جلسة منعقدة لمجلس الأمن في نيويورك يوم 2017/09/20 على ضرورة إصلاح مجلس الأمن "بأسرع وقت" حتى تصبح هذه الدول أعضاء دائمة فيه،

أبدت فرنسا بالموازاة مع ذلك من خلال تصريح الرئيس الفرنسي الحالي **(إيمانويل ماكرون)** خلال الدورة 73 للجمعية العامة إلى ضرورة إصلاح وزيادة فعالية هيئة الأمم المتحدة ودرجة تمثيلها للتوازنات العالمية الحالية، وقد دعمت برنامج الإصلاحات الذي إستهله الأمين العام الحالي للأمم المتحدة **(أنطونيو غوتيريش)**، وقد دعت إلى إصلاح مجلس الأمن ودافعت عن مسألة توسيعه في إطار المفاوضات التي تقيمها الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الشأن[1].

نشير في هذا الشأن إلى موقف الرئيس التركي **(رجب طيب أردوغان)** خلال تصريحه في الدورة 73 السالفة الذكر، أين صرح أن الوقت قد حان لإحداث إصلاح شامل في بنية وآلية عمل الهيئة، وأضاف أن مجلس الأمن بات مغطى بهيكل يخدم مصالح الأعضاء الخمسة الدائمين، وأكّد على ضرورة إصلاح شامل في بنية المجلس قائلا: "العالم أكبر من خمسة"[2].

إقترحت أيضا مجموعة الأربعة –G4– في 2005 بتوسيع مجلس الامن الى 25 عضو يعني، ستة مقاعد جدد لاعضاء دائمين دون حق الفيتو ، بما فيهم دول المجموعة الاربعة ومقعدين لممثلين افريقيين[3].

– نقلا عن: **بول ويلكسن**، ترجمة لبنى عماد تركي، العلاقات الدولية: مقدمة قضيرة جدا، ط1، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2013،، ص.91، للمزيد من التفصيل راجع في ذلك الموقع الإلكتروني: https://www.france24.com/ar/20170923 (تم الإطلاع عليه بتاريخ: 29/05/2019)

[1]–**بازد علي**، "إصلاح مجلس الأمن الدولي: إلى متى التأجيل؟"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية الإقتصادية والسياسية، للمزيد من التفصيل راجع في ذلك: https://democraticac.de/?p=50891 (تم الاطلاع عليه بتاريخ: 29/05/2019)

[2]– "**أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة** ... الدورة 73"، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية – لندن، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.asharqalarabi.org.uk (نشر بتاريخ 2018/09/27) (تم الاطلاع عليه بتاريخ: 29/05/2019)

[3]--**Pli Dougbo Abel**, La réforme du Conseil des Nations Unies, mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de maitre en etudes internationales (M.A), faculté des arts et science université de Montréal, 2014, p.75.

ساهمت في هذا الخصوص الدول الإفريقية في إطار تنظيمها الإقليمي (الإتحاد الإفريقي) في النقاش الجاري حول إصلاح هيئة الأمم المتحدة بالتركيز على تجسيد تمثيل عادل ومنصف على مستوى مجلس الأمن، وذلك بضرورة الأخذ بعين الإعتبار التحوّلات التي شهدها العالم منذ قيام الهيئة سنة 1945م، والتحديات التي تواجهها على شتى الأصعدة، ومن أهم مواقفه حاجة المجلس اليوم إلى أن يكون "مرآة عاكسة" لوضع العالم اليوم والإهتمام أكثر لتطلعات الشعوب، وضم الدول الإفريقية[1].

من جهة أخرى، فإن التنظيم الدولي الجديد المتمثل في الأمم المتحدة قد فشل في إدماج الدول الحديثة العهد بالإستقلال في الأسرة الدولية، بالرغم من أنه قد وفّر لها مقاعد جانبية – غير دائمة–؛ أين تكون بعيدة عن سلطة إتخاذ القرارات الدولية التي تتطلبت موافقة الدول الكبرى عليها، وأن صوت واحد منها تسقط مشروع القرار المقدم إلى المجلس، ما أدى حتما إلى بروز عنصر الهيمنة وغياب هدف الإدماج الذي نادى به الميثاق الأممي[2].

تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن غموض لغة الميثاق والمبادئ التي يستند عليها، ما هو إلا أحد مواطن القوة الخفية لدى الأمم المتحدة، إذ يمد قدر من المرونة والقدرة على الإستمرار أكثر بكثير مما كان يمكن لميثاق عصبة الأمم أن يمدها به يوما[3]، أي أن في حقيقة الأمر الإختصاصات الممنوحة للمجلس بموجب الميثاق ما هي إلا إنعكاس لإرادة الدول الكبرى ورغبتها في تطويع المنظمة العالمية وأجهزتها الرئيسية لخدمة مصالحها؛ حيث جاءت

---

[1]– حيث أنه عند قيام المنظمة سنة 1945 كانت أغلبية الدول الإفريقية آنذاك تحت الإستعمار الغربي، وأن إفريقيا اليوم هي القارة الوحيدة غير الممثلة في مجلس الأمن بمقعد دائم... لمزيد من التفصيل راجع في ذلك: **خلفان كريم**، "مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن الدوليين العالميين: دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم المتحدة"، مجلة المفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.ص. 45-46.

[2]– **عبدلي نزار**، المرجع السابق، ص. 163.

[3]– **بول ولكيسن**، المرجع السابق، ص. 87.

الإشارة في العديد من مواطن الميثاق أن مجلس الأمن يعمل "نائبا" عن الأمم المتحدة وليس التنظيم الدولي، وهنا يقصد بالأخص الدول الدائمة[1].

يرى على هذا الأساس، الإتحاد الإفريقي أنه من الضروري توسيع تركيبة مجلس الأمن سواءً بالنسبة للأعضاء الدائمة فيه أو غير ذلك، مع منح الإختصاصات نفسها والامتيازات التي تتمتع بها الأعضاء الدائمة، ورفع العدد الإجمالي للمجلس من 15 إلى 26 عضو[2].

نشير إلى موقف الجزائر الدّاعم لموقف الإتحاد الإفريقي، الذي إتّسم دائما بالموضوعية والإستقامة، إذ لم يتغير موقفها سواءً على المستوى الوطني /أو الإقليمي وحتى الدولي؛ حيث عملت على رسم موقف موحّد يخدم مصالح وتطلعات الشعوب الإفريقية التي تظل على هامش التنظيم الدولي، حيث تتحسر على الظلم التاريخي المسلط على إفريقيا بخصوص تشكيلة مجلس الأمن، ويتجسّد موقفها خلال تمسّكها بقرارات منظمة الوحدة الإفريقية التي تطالب بمقعدين دائمين في مجلس الأمن مع التمتع بحق الفيتو زائد مقعدين غير دائمين "بالتناوب"[3].

2.تطوير أسلوب عمل مجلس الأمن الدولي .

تسعى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى التخلص من مظاهر الخلل في تركيبة مجلس الأمن الحالية، إذ إن نحو ثلثي سكان العالم ليس لهم تمثيل في المجلس الذي تأسس حينما كان تعداد سكان العام نحو مليارين ونصف المليار، فالنقاش حول إصلاح مجلس الأمن الدولي قديم بقدم الأمم المتحدة نفسها[4].

---

[1]– **عبدلي نزار**، المرجع السابق، ص. 163.

[2]– وهذا ما تم تأكيده في قمة "شرم الشيخ" المنعقدة بتاريخ 2008/06/20 في مؤتمر الإتحاد الإفريقي في دورته العادية الحادية عشر، لمزيد من التفصيل راجع في ذلك: **خلفان كريم**، المرجع السابق، ص. 46.

[3]–**المرجع نفسه**، ص.ص.47–49.

[4]- **VOLKER LEHMANN**, Reforming the Working Methods of the UN security council, FES New York, 2013, Document Published in website: https://library.fes.de/pdf-files/iez/global/10180.pdf (consulted in 05 June 2019), P. 2.

يجدر القول أن الحاجة إلى تحسين أسلوب عمل مجلس الأمن للأمم المتحدة ، ليست مقبولة على نطاق واسع بين أعضاء المنظمة الأممية، رغم أن تطوير أساليب عمل المجلس لا تتطلب أي تعديل للميثاق، فالإصلاح يمكن أن يتم بشكل مستقل عن المفاوضات المشحونة سياسيا حول توسيع المجلس.

نجد على هذا الأساس، أن إمكانيات المجلس التنفيذي للهيئة الأممية في منع نشوب النزاعات الدولية وكذا قدرته على الإستخدام الأفضل لمجموعة الوسائل الدبلوماسية الوقائية التي تندرج في الفصل السادس من الميثاق نتج عنها جدل واسع في المناقشات الموضوعية[1]، مفادها أن مجلس الأمن يمارس مهامه بطريقة دون المستوى الأمثل (in a sub-optimal way) حسب مقاصد الميثاق، لذا يستوجب إعطائه مزيدا من الإهتمام من خلال تطوير أساليب عمل مبتكرة من شأنها المساعدة على تحسين الأداء الوظيفي[2].

3.ضرورة حل الإشكالات التي يثيرها حق "الفيتو".

تقتضي عملية إصلاح مجلس الأمن، ضرورة إعادة النظر في عملية صنع القرار داخل المجلس، خاصة فيما يتعلق بامتياز "الفيتو"، لأنه ليس من المنطقي أن تقف دولة بمفردها ضد إرادة المجتمع الدولي نتيجة لتمتعها بهذ الإمتياز، حتى أن إلغاء أي مشروع تتبناه المجموعة الدولية بأغلبية أعضاء مجلس الأمن قد لا يتطابق ومصالح إحدى الدول الدائمة العضوية أو أحد حلفائها بخصوص نزاع معين، وهو ما يحول دون تحقيق الإرادة الدولية[3].

---

[1]-**COLIN KEATING**, Reforming the working methods of the UN Security Council, FES New York, 2011, Document Published in website: http://library.fes.de/pdf-files/iez/08728-20111216.pdf (Consulted in 06 June 2019), P.2.

[2]- **Ibid.,P.5.**

[3]– راجع في ذلك: **حساني خالد**، منظمة الأمم المتحدة بين وقائع الإنحراف ومتطلبات الإصلاح، المرجع السابق، ص.182.

تتفق أغلب الإقتراحات، على ضرورة تقييد إستخدام إمتياز الفيتو، حيث يقتصر إستخدامه بشكل محدود في إطار تدابير الفصل السابع من الميثاق، مع إمكانية إبطاله في حالة التصويت الإيجابي لأغلب الدول الأعضاء في مجلس الأمن وثلثي أعضاء الجمعية العامة[1].

أصدرت في هذا الصدد، الجمعية العامة توصية في 13 سبتمبر 1946 تحث الدول الخمس على الإتصال وتبادل وجهات النظر قبل ممارسة حق الإعتراض، وكذا التقليل من استخدامه كي لا يعيق نشاط المجلس ، غير أن التوصية لم تأخذ بعين الإعتبار نظرا لإفتقادها عنصر الإلزامية[2].

ناشدت الجمعية العامة كذلك في قرارها المؤرخ في 14 أفريل 1949 الدول الكبرى أن لا تسرف في استخدام حق الإعتراض على أن يقتصر هذا الأخير على المسائل الموضوعية الهامة، لكن هذا الإقتراح قوبل بالرفض بعد تصويت الإتحاد السوفياتي–سابقا– ضده، مبررا بذلك أن تكييف المسائل المعروضة على المجلس بأنها مسائل إجرائية أو موضوعية، تدخل في صميم إختصاصات المجلس التي تتطلب إجتماع الدول الدائمة العضوية[3].

ثانيا: تفعيل دور الجمعية العامة في ظل التحولات الراهنة

يجري القيام بجهود كبيرة للمضي قدما بعملية تبسيط وتحديث إجراءات الجمعية العامة ولجانها، حيث ترجع الجهود المبذولة لتفعيل دور الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى فترة طويلة مضت، ففي السنوات الأخيرة بدأت الجمعية تمسك بزمام طائفة واسعة من الشؤون الإجرائية والإدارية التي تؤثر على فعاليتها[4].

---

[1]- **VOLKER LEHMANN**, op.cit, p.3

[2]– **بن يحي سامية**، إصلاح حق الفيتو–الدوافع والإتجاهات–، المركز الديمقراطي العربي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://democraticac.de/?p=51340 (تم الإطلاع عليه بتاريخ: 06 جوان 2019).

[3]– راجع في ذلك: **عمر محمود أعمر**، المرجع السابق، ص.205.

[4]– **لمحة عامة عن تنشيط أعمال الجمعية**، مقال منشور على الموقع الرسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/ga/revitalization/ (تم الإطلاع عليه بتاريخ: 07 جوان 2019).

1.تنشيط أعمال الجمعية العامة.

يسعى تعزيز عمل الجمعية العامة من شأنه إلى أن تصبح هذه "الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة للمناقشة ورسم السياسات وتمثيل الأعضاء"، "برلمانا" حقيقيا و عالميا للأمم.

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الستين، فريقا عاملا مخصصا ومعنيا بتنشيط أعمال الجمعية العامة، ودأبت على إنشائه سنويا منذ دورتها الستين، على اعتبار أن تنشيط أعمال المنظمة من الأولويات منذ البداية المبكرة للمنظمة في عام 1946 (وأُدرجت نتائجه في وثائق منها مرفقات النظام الداخلي للجمعية لعامة)[1].

2.إلزامية توصيات وقرارات الجمعية العامة.

تعتبر الجمعية العامة بمثابة برلمان عالمي تشارك فيه جميع الدول ذات السيادة[2]، وما هي إلا مرآة عاكسة لإرادة المجتمع الدولي حيث تمارس دورها هذا عبر أدوات ووسائل قانونية خولت لها، استنادا للاختصاصات الواردة في الميثاق فهي تصدر قرارات و توصيات، غير أن هذه الأخيرة أثيرت بشأنها أراء فقهية كثيرة نادت بوجوب جعل هذه التصرفات الصادرة عن الجمعية العامة ذات قوة إلزامية، من خلال محاولة جعل دور هذا الجهاز أكثر عملية وأداؤها أكثر فعالية[3].

يجد إذًا موضوع إحياء دور الجمعية العامة أساسه ضمن المناقشات التي تمت في مؤتمر سان فرانسيسكو، والمفترض أن تتمتع الجمعية العامة، ليس فقط بحق الرقابة والمساءلة

---

[1]- **لمحة عامة عن تنشيط أعمال الجمعية العامة**، المرجع السابق.

– وفي سياق ذلك تنظر الدول الأعضاء في المسائل المواضيعية الواسعة النطاق التالية: دور الجمعية العامة وسلطتها – أساليب العمل– اختيار وتعيين الأمين العام وغيره من الرؤساء التنفيذيين –تعزيز المساءلة والشفافية والذاكرة المؤسسية لمكتب رئيس الجمعية العامة

[2]– **سلامة شاهر الفلايلة**، المرجع السابق، ص.62.

[3]– **حسن نافعة واخرون**، المرجع السابق، ص.314.

وإنما أيضا حق إقتراح القوانين الملزمة و تشريعها غير أن الميثاق قيد دور الجمعية العامة وجعل قرارتها مجرد توصيات قد تأخذ او لا تأخذ بها الحكومات[1].

توجه في هذا الشأن، إهتمام العالم نحو الجمعية العامة للأمم المتحدة وإلتمس القيمة الإلزامية لقراراتها وتوصياتها[2]، حيث لا يعقل أن تبقى مجموعة قليلة من الدول تتحكم في مسيرة العلاقات الدولية ، سيما أن عدد الأعضاء في الأمم المتحدة 191 دولة من مجموع العالم، وبالتالي فإن القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة هي قرارات أكثر دقة وموضوعية ولا تستند فقط الى مصلحة الدولة، بقدر ما تعبر عن حالة قائمة تستدعي الموضوعية وبالتالي إعطاء مصداقية أكبر لهذه القرارات بإعتبارها تعبيرا عن ديمقراطية أممية[3].

إضافة الى ذلك فإضفاء طابع الإلزامية على قرارات الجمعية العامة خاصة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين مما يجعل الأمم المتحدة أداة فعالة وسريعة في تكريس أهم مبادئ ميثاقها[4].

يذهب الأستاذ **ميشال فيرالي** إلى أن إنعدام القيمة القانونية للتوصية مثير للقلق نظرا لأن الكثير من قرارت المنظمات الدولية ، تأخذ شكل توصيات وأن الجمعية العامة لا تجد تحت

---

[1]– **حسن نافعة و اخرون**، المرجع السابق، ص.ص.314–315.

[2]–**مبخوتة أحمد**، دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1– كلية الحقوق بن عكنون–، السنة الجامعية 2009–2010، ص. 46

[3]–**عامر عيد**، إصلاح الأمم المتحدة–نقاط جوهرية–، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لجريدة اللواء الدولية: http://alewaanewspaper.com/ (تم الإطلاع عليه بتاريخ: 05 جوان 2019).

[4]–**حجريوة يانيس وخلافي توفيق**، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بجاية –كلية الحقوق والعلوم السياسية– ، تاريخ المناقشة: 20 جوان 2017، ص. 72.

تصرفها وسائل قانونية للاضطلاع بمهامها ومسؤولياتها ، وأن القوة الالزامية لتوصيات الجمعية العامة أمر تفرضه الضرورة وذلك من أجل نجاعة أكثر للمهام التي يمنحها لها الميثاق[1].

ثالثا: تفعيل دور محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي لهيئة الأمم المتحدة

يلاحظ مبدئيا القيمة القانونية والأخلاقية الكبيرة لمحكمة العدل الدولية مند نشأتها، إلا أنه ومع ذلك فقد أدى واقع الحال وتغيير موازين القوى داخل المجتمع الدولي فرض عليها مراجعة عملها وتكييف وجودها[2]، حيث ذكر في هذا الصدد رئيس المحكمة القاضي "**روني أبراهام**" في بيانه أمام الجمعية العامة، أن المحكمة لم تغفل في ضرورة التفكير في الحاجة إلى تكييف أساليب عملها من اجل التصدي للزيادة في عدد وتعقيد القضايا المعروضة عليها[3].

تعاني محكمة العدل الدولية إذًا الكثير من الأزمات التي حالت دون تحقيق أهدافها، لهذا يتطلب الأمر العمل أكثر على تفعيل دور المحكمة، لاسيما السعي من اجل توسيع ولايتها الإلزامية حتى يتسنى لها التدخل في تسوية عديد النزاعات التي ازدادت حدتها في أماكن متعددة من العالم[4]، في هذا الشأن دعا الأمين العام السابق "**بان كيمون**" الدول إلى الالتزام بقرارات محكمة العدل الدولية[5]، وهذا لا يتحقق إلا بتدخل الأمم المتحدة بان تتخذ من الإجراءات ما

---

[1]– **مبخوتة أحمد**، المرجع السابق، ص.57.

[2]– **سامي السلامي**، محكمة العدل الدولية مابين المرتكزات القانونية والضغوطات السياسية...أزمة نيكاراغوا نموذجا، جريدة رأي اليوم، منشورة على الموقع الالكتروني https://www.raialyoum.com/index.php/.

[3]– **تقرير محكمة العدل الدولية**، الجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق 4، في 1 اوت 2016– جويلية 2017، الوثيقة A/72/4.

[4]– **بوضرسة عمار**، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2013/2012، ص.161.

[5]–**الأمين العام يدعو الدول إلى الالتزام بقرارات محكمة العدل الدولية**، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://news.un.org/ar/story/2016/04/249372.

يتناسب مع ظرف كل قضية وتنفذ ما يمكن ان تحقق به أحكام المحكمة في حالة مخالفة الدول لهذه القرارات أو عدم الالتزام بها[1].

ويشير تقرير قام به مجموعة من الباحثين أن تشكيلة ووظائف المحكمة كما جاءت في اللائحة الأساسية ملائمة، ولكن تتطلب إلزامية الاختصاص القضائي لها أو توسيع نطاقه[2].

تجدر الإشارة إلى أن ظهور قضايا جديدة قادت إلى أهمية تطوير الجهاز القضائي للأمم المتحدة على مستوى الاختصاص الاستشاري وذلك عن طريق منح الأمانة العامة للأمم المتحدة الحق في طلب الآراء الاستشارية من المحكمة وذلك تطبيقا لصريح نص المادة 1/7 و2/96 من ميثاق الأمم المتحدة[3]، وهناك من يرى وجوب التوسع في نطاق الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية وذلك من خلال إعطاء حق طلب الفتاوى إلى مختلف المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية والتي تزايدت وتنوعت أنشطتها على امتداد الساحة الدولية، وذلك على إعتبار أن محكمة العدل الدولية هي أعلى هيئة قضائية على المستوى العالمي[4].

الفرع الثالث

في مواطن إصلاح أجهزة هيئة الأمم المتحدة الأخرى

تضطلع عملية إصلاح هيئة الأمم المتحدة على تقييم جميع الأجهزة التابعة الهيئة، من بينها جهاز الإدارة والتسيير المتكون من الجهاز الإقتصادي والإجتماعي الذي يعمل

---

[1]– **سعيد السبكي**، سياسة المصالح وعقبات الطريق للعدالة، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.albayan.ae/one-world/2000-05-19-1.1083914.

[2]– **بيدي امال**، المرجع السابق، ص.47 .

[3]– **بخدة صفيان**، دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2010/2009، ص.221 .

[4]– **مفتاح عمر حمد درباش**، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الامن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الخرطوم، منشورة على الموقع الالكتروني: https://core.ac.uk/download/pdf/71675525.pdf

على تسهيل عملية التنسيق بين مختلف أجهزة الهيئة، والأمانة العامة التي تسهر تفعيل مركز القيادة.

أولا: تطوير المجلس الإقتصادي و الإجتماعي.

يشار إلى أن الحديث عن تطوير أداء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي والعمل على زيادة فعاليته ليس بالأمر المستحدث، وإنما يعود الى ما قبل التطورات الراهنة على الصعيد الدولي ومن الأفكار المطروحة بشان ماهية المجالات التي ينبغي أن تنطلق منها جهود تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الخصوص ما يلي :

1- وجوب التفكير بجدّية في إمكانية اعتبار المجلس الاقتصادي والاجتماعي جهازا مستقلا وقائما بذاته*.

2- كذلك فمن بين المجالات التي ينبغي أن تتجه إليها جهود التطوير فيما يتعلق بتعزيز دور المجلس في المجال الخاص بأهمية توسيع نطاق العضوية بحيث تتاح الفرصة لمشاركة دولية أوسع[1].

من الجدير بالذكر أنه طرحت العديد من الأفكار والمقترحات لتطوير أداء الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي نعرض أهمها[2]:

---

*- إن الوضع القانوني لهذا المجلس -وطبقا لأحكام الميثاق- يكشف بوضوح عن حقيقة كونه جهازا تابعا للجمعية العامة.

- راجع في ذلك : **بازغ عبد الصمد**، المجلس الإقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة ، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=361034&r=0 (تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/06/08)

[1] - **المرجع نفسه.**

[2]- **ناصري سميرة**، تأثير نفوذ القوى الكبرى على صنع القرار الدولي دلخل هيئة الأمم المتحدة، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة عباس لغرور-، خنشلة، د.س.ن، ص.542.

أ. ضرورة التفكير في إيجاد نظام دولي متكامل في إطار الأمم المتحدة لإدارة المساعدات الدولية ذات الصلة بدعم مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول عموما وخاصة الدول النامية

ب. إنشاء جهاز دولي عالي المستوى و الكفاءة ، تناط به مهمة توجيه كافة الجهود الدولية المبذولة في إطار الأمم المتحدة لدعم التنمية الاقتصادية في كل دول العالم.

إتجهت في هذا الصدد ، بعض الإقتراحات في الإصلاح إلى ضرورة إعطاء المجلس نوعا من الإستقلالية في التصرف والعمل والتنفيذ من خلال تسميته "بمجلس الأمن الإقتصادي"، مهمته إصدار التوصيات دون أية قيمة إلزامية، حتى تصبح المشاكل الإقتصادية العالمية وما شابهها، جزءا لا يتجزأ وغير مستقل عن مشاكل الأمن الدولي[1].

ثانيا: إصلاح الأمانة العامة.

تنص المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة على أن:

[يكون للهيئة أمانة عامة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناءا على توصية مجلس الأمن والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة][2] .

كما تنص المادة 1/07 من الميثاق على أن:

[تنشأ الهيئات الاتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة: ..أمانة عامة..]

أعرب العديد من الأعضاء الفاعلين في المجتمع الدولي بما في ذلك أعضاء هيئة الأمم المتحدة، على ضرورة تقوية وتعزيز دور الأمين العام في الأمم المتحدة باعتباره رئيس أعظم منظمة تضم دول العالم أجمع [1].

---

[1]– **عميمر نعيمة**، المرجع السابق، ص.183

[2]– **ميثاق الأمم المتحدة**، المرجع السابق.

إقترح في هذا السياق الأمين العام الأسبق "**كوفي عنان**"، إنشاء فريق لمساعدة الأمين العام في تحقيق وحدة الهدف والتوجيه في عمل الأمم المتحدة، وكذا إنشاء منصب نائب الأمين العام[2].

صرح أيضا-ضمن هذا الإطار- الأمين العام للأمم المتحدة " **أنطونيو غوتيريش**" أن أقصى ما أتمناه هو تحقيق إصلاح إداري داخل الأمانة العامة التي هي أحد أهم فروع هيئة الأمم المتحدة، وذلك عن طريق هيكلة الوظائف وتوجيه الأمانة العامة للتركيز على الأزمات الإنسانية[3].

يجدر الذكر أنه بشأن إضفاء الشفافية على طريقة تعيين الأمين العام، أشار "**بيتر سيغر**" سفير سويسرا لدى الأمم المتحدة-المنتهية ولايته- في نيويورك ": أطلقنا جملة من المقترحات الملموسة حول الكيفية التي يجب أن تنظم بها عملية الإنتخاب المقبلة، من خلال فتح باب الترشح للجميع وضبط قائمة المترشحين، ثم تنظيم جلسات إستماع تسمح لهم بشرح دوافع تقدمهم لهذه الوظيفة و إضطلاعهم بدور الأمم المتحدة[4].

---

[1]- **ليتيم فتيحة**، الدور السياسي للأمين العام للأمم المتحدة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 08، كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة محمد خيضر-، سعيدة ، 2005، ص.13.

[2]- **عامر عيد**، إصلاح الأمم المتحدة على الطريق الصحيح "القرن الحادي والعشرون"، جريدة اللواء الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://alewaanewspaper.com/ (تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/06/18)

* **يرى الدكتور غضبان** في -هذا الشأن-، أنه يجب على الأمين العام أن يجمع بين "عناصر الواقعية المثالية وأن يكون إختياره على أساس الجدارة و الإستحقاق أكثر من الأساس الجغرافي".

- راجع في ذلك: **ليتيم فتيحة** ،المرجع السابق، ص.13.

[3]- **عبد العاطي محمد** ، الأزمات التي تدفع الأمم للإصلاح مجددا، صحيفة الوطن، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://alewaanewspaper.com/ (تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/06/18)

[4]- **ريتا أيمخ**، مجموعة التناسق والشفافية وطريقة انتخاب قيادة الأمم المتحدة تحتاج إلى إصلاح، الموقع الرسمي لتسريب الوثائق السرية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.swissinfo.ch/ara/politics/

تظهر –في هذا السياق– مجموعة من الاعتبارات في شخصية* الأمين العام، حيث يستلزم أن يتمتع بالمبادرة وقوة الشخصية والثقافة القانونية والحنكة السياسية، ويجب خاصة أن يعبر عن الضمير العالمي للشعوب المتعطشة للحرية والسلام دون قيود وضغوطات من الدول القوية[1].

[1]– **ليتيم فتيحة**، المرجع السابق، ص.13.

المطلب الثاني

بحث مواطن إصلاح الجوانب المالية و الإدارية للأمم المتحدة.

تعرف هيئة الامم المتحدة العديد من المشكلات المالية المتمثلة في نسبة السيولة الموجهة لها من طرف الدول الاعضاء فيها، وكذلك بعض العقبات في الجهاز الإداري **(فرع أول)**، حيث أدى ذلك إلى عرقلة ممارستها لأنشطتها وتحقيق اهدافها، وهو الأمر الذي جعلها تقف أمام تحديات جديدة في برنامجها الاصلاحي لوظائفها **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

ضرورة إصلاح الجوانب المالية

تعاني هيئة الامم المتحدة من أزمة مالية ليست وليدة الاوضاع الراهنة للمجتمع الدولي بل تعود الى السنوات الموالية لتأسيس الهيئة مما يستوجب، مراجعة الميزانية وإعادة النظر في توزيع نسب المساهمات.

أولا: إلزامية مراجعة ميزانية هيئة الأمم المتحدة.

تعتمد المنظمة الأممية كثيرا على تمويل الميزانية من طرف الدول خاصة ذات القوى الإقتصادية، في سياق الإصلاح الذي إقترح على المنظمة، ذلك من خلال البحث عن سبل أخرى لتمويل ميزانيتها، عن طريق تأمين سيولة مالية بإنشاء صندوق إئتمان دائر بمبلغ يصل إلى بليون دولار، يمول من التبرعات أو أي وسائل أخرى قد ترغب الدول الأعضاء في إقتراحها، إلى أن يتيسر حل دائم للوضعية المالية لهيئة الأمم المتحدة[1].

يمكن القول أن الإصلاح يشمل تصحيح آليات صنع القرار في مجال الميزانية، من خلال منح الجمعية العامة صلاحية واسعة في إعداد الميزانية، التصويت عليها وكذا الرقابة على تخصيصها وتصريف الأنشطة المخصصة لها[2]، مثلا : تقليص الإنفاق على مؤتمرات

– الملاحظ أن ميزانية المنظمة كانت قبل 1972، سنوية التصويت لتصبح بعد هذا التاريخ مصوت عليها بسنتين

–راجع في ذلك: **عميمر نعيمة**، المرجع السابق، ص.404.

[1]– **علي هادي حميد الشكراوي**، إصلاح مجلس الأمن بين الضرورة العملية و المحددات السياسية، كلية القانون، جامعة بابل ،ص.28، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني :

http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showarticle.aspx?fid=7&pubid=3692

(تم الإطلاع عليها بتاريخ: 2019/06/02)

[2]– **عميمر نعمية**، المرجع السابق، ص.424.

الأمم المتحدة التي تكلف الهيئة إلى ما يصل ثمانية ألف دولار في الساعة، وهذا الأمر غير عقلاني من ناحية المردودية[1].

طلب الأمين العام– في السياق نفسه– " **أنطونيو غوتيريش**" في إطار إصلاحه، إعتبارا من 2020 العودة إلى ميزانية سنوية كما كان الحال قبل 1973، معتبرا أن ذلك سيمنح مزيدا من المرونة والبساطة في إدارة المنظمة الدولية[2].

ثانيا: إعادة النظر في توزيع نسب المساهمات على الدول الأعضاء.

إقترح فريق العمل الرفيع المستوى التابع للأمم المتحدة ضرورة إعادة النظر في المساهمات الإختيارية وإعطائها الوجهة الحقيقة المتمثلة في بعثها نحو برامج تخدم مصلحة الاغلبية وبالتالي تخدم التنمية على الخصوص[3].

كما أن هناك اقتراحات إعادة النظر في تقدير الاشتراكات بما لا يجعل المنظمة تعتمد على إشتراك دولة أو دول بعينها أكثر من اللازم، على أن لا يقتصر فرض الرسوم على قطاع معين، بل أن يمتد الى العديد من القطاعات بما فيها وسائل الإعلام والإتصال وتجارة الأسلحة[4].

يجب –في هذه الحالة– إعادة النظر في توزيع المساهمات الخاصة بالدول الاعضاء بالإضافة الى ضرورة جعل المنظمة في هذا الإطار بعيدة ومستقلة عن الدول الأعضاء،

---

[1]– **ماجد أحمد الزاملي**، مدى إمكانية إصلاح المنظمة الدولية في ظل التحولات الراهنة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=356185&r=0 (تم الإطلاع عليه بتاريخ 2019/06/02).

[2]– **تراجع ميزانية الأمم المتحدة سيقلص الوظائف**، مقال منشور على الموقع الرسمي لقناة الجزيرة : https://www.aljazeera.net/news/international/2017/12/28/ (تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/06/02).

[3]– **عميمر نعيمة**، المرجع السابق، ص.424.

[4]– **بيدي أمال**، المرجع السابق، ص.45.

فالبحث عن موارد جديدة إضافية ستعطي للمنظمة قاعدة مالية صلبة تمكنها من مزاولة نشاطاتها بشكل مستقل ودون تأثير أو ضغط من الدول الاعضاء، كما دعت بعض الاراء الى خلق توازن مابين نسبة المساهمات سواء في الميزانية العادية أو غيرها، وبين نسبة النفقات لتحقيق تعادل مما يجعل الامم المتحدة لن تغرق في الافلاس[1].

الفرع الثاني

ضرورة إصلاح الجوانب الإدارية

يرّكز إصلاح إدارة الأمم المتحدة على تبسيط العمليات وإعتماد اللامركزية في قرارات أمانة الأمم المتحدة، بغية زيادة الشفافية والنجاعة والمساءلة بهدف دعم الأنشطة المعيارية والتشغيلية دعماً أفضل، ولعل أن جل الدراسات في مجال التوظيف في المنظمات الدولية عامة وهيئة الأمم المتحدة خاصة، تثبت وجود عراقيل في تعيين الموظفين في الجهاز الاداري التابع للمنظمة مما يستدعي ادخال تغييرات في إطار عملية الاصلاح[2]، خاصة على الموارد البشرية داخل الهيئة[3].

أولا: الوضعية القانونية للموظف في هيئة الأمم المتحدة.

يرتبط مركز موظف الأمم المتحدة من الناحية القانونية مع ضرورة توافر جملة شروط موضوعية، وهي تلك التي تتمحور حولها حقوق والتزامات الموظف الدولي وهذا يعد معيار ثابت، تحدده طبيعة الوظيفة الدولية وصفاتها في جميع المنظمات الدولية العالمية والإقليمية وليس حكرا على الأمم المتحدة فقط، فالمركز القانوني الدولي لموظف منظمة الأمم المتحدة

---

[1]– **عميمر نعيمة**، المرجع السابق، ص.428.

[2]– **مكتب العمل الدولي**، مجلس الإدارة، القسم رفيع المستوى، الفريق العامل المعني بالبعد الإجتماعي للعولمة، الدورة 332، جنيف، 8–22 مارس 2018، الوثيقة رقم: GB.332/HL/1.

[3]-**Yves Beigbeder**, Réformes administratives et structurelles des Nations Unies, Revue étude internationale, Eradit , Paris, 1987, P.57.

يرتكز على ضرورة التوازن بين الحياد وأداء واجبات وظيفته الدولية/أو الإنحراف عنها بشكل يؤدي إلى الإخلال بالقواعد الشرعية القانونية الدولية [1].

يمكن تعريف الموظف الدولي على أنه كل من يعمل في خدمة إحدى المنظمات الدولية لأداء وظيفة دائمة، خاضعاً في كل ما يتعلق بعلاقاته بها للنظام القانوني المفصل، الذي تضعه المنظمة لتنظيم مركزه ومركز زملائه وليس لقانون وطني معين.

كما جاء تعريفه في الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية على أنه:

[يعد موظف دولي كل موظف دائم أو مؤقت يتقاض أجرا أو يقدم خدماته بدون مقابل، يكلف من جانب أحد أجهزة المنظمة للقيام/أو بالمساعدة في القيام بإحدى وظائف المنظمة وبإختصار كل شخص تعمل المنظمة بواسطته.]

ثانيا: نظام التوظيف في هيئة الأمم المتحدة.

يتعين بغية إضفاء الشفافية والنزاهة في اطار الإصلاحات الشاملة للجهاز الاداري للأمم المتحدة، إجراء تعديلات فيما يخص طريقة تنصيب الموظفين في هيكل الهيئة الأممية.

إقترحت في هذا الصدد العديد من التعديلات في مجال التوظيف في هيئة الأمم المتحدة، فهناك من يدعو الى تعديل النظام الأساسي للموظف وذلك عن طريق إفراد فصول مستقلة تحدد الواجبات الدولية بدقة وتفصيل، سواء التزامات الموظف تجاه المنظمة العامل بها أو تجاه دول المقر[2]، كما يستلزم اختيار طريقة المسابقات أو المؤهلات بدلا من اللجوء الى الحصول على موافقة الدول الاعضاء خاصة بالنسبة للوظائف الهامة[3]، خاصة تعيين الامين

---

[1]- **عميمر نعيمة**، المرجع السابق، ص.432.

[2]– **منصور الفيتوري حامد**، التزامات الموظف الدولي تجاه المنظمة و دولة المقر، وثيقة منشورة على الموقع الالكتروني: https://www.docdroid.net/FUces3Z/almothf-aldoly.pdf#page=20 (تم الاطلاع عليه في 2019/06/18)، ص.278.

[3] – **عميمر نعيمة**، المرجع السابق، ص.434 .

العام ، الذي وجب في تعيينه مراعاة التعديل الجغرافي العادل في توظيفه حتى لا تكون دولة ما محتكرة لهذا المنصب .

تجدر الاشارة الى ضرورة رفع كفاءة الموظفين الدوليين وإعدادهم إعداد عالي ونشر ثقافة الوظيفة الدولية عن طريق انشاء معاهد وأكاديميات[1] .

يتعين كذلك تقليص الموظفين كسياسة الإصلاح ، وإلغاء المناصب التي لاتخدم الهيئة، بما في ذلك إحترام مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ، فالملاحظ أن التعيين يشترط أن يكون من رعايا الدول الأعضاء فيها، وهذا ما يتنافى ومبدأ المساواة[2]، الذي يلزم المساواة بين الرجل والمرأة في التعيين في وظائف المنظمة[3].

ثالثا: المحكمة الإدارية لهيئة الأمم المتحدة

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى سلطاتها الضمنية "المحكمة الإدارية لحل المنازعات الإدارية" داخل المنظمة، و تم إلغاء هذه الأخيرة بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 31 ديسمبر 2008 تحت رقم 63/253 في دورتها الثالثة و الستين، ليتم إستبدالها بنظام جديد أكثر فعالية المعنون بـ"نظام عدل الأمم المتحدة الجديد"، وذلك بموجب قرار إقامة العدل في الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة تحت رقم A/RES/64/119 الصادر في 16 ديسمبر 2009 بناءا على تقرير اللجنة السادسة، حيث تضمن الموافقة على لائحتي محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للإستئناف [4].

---

[1]– **منصور الفيتوري** ، المرجع السابق ،ص.278 .

[2]– راجع في ذلك: **غزيل عائشة** ،نظام تعيين الموظف الدولي في اطار الامم المتحدة، مجلة القانون، العدد06، المركز الجامعي احمد زبانة ، غليزان ،2016،ص.188.

[3]– **المرجع نفسه** ، ص.187.

[4]– **لوكال مريم**، تفعيل دور القانون الدولي الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق– جامعة الجزائر–1–، 2015، ص.297

❖ خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا من خلال دراستنا لهذا الفصل، إلى الجوانب النظرية لعملية إصلاح هيئة الأمم المتحدة، بعد الفشل الذريع الذي مسّ منظومتها في عدة مجالات، من خلال التطرق إلى الدوافع والمبررات التي تجعل من عملية الإصلاح ضرورة حتمية يستوجبها واقع المجتمع الدولي، والتغيرات السريعة في الأحداث الدولية، مما إنعكس سلباً وأثر على مبادئ وبنود الهيئة في تحقيق الأهداف التي تحملها في جعبتها منذ مؤتمر "سان فرانسيسكو" 1945 باعتبارها أكثر هيئة عالمية توسعاً و تمثيلا.

قمنا إذا باستعراض أهم محطات مشاريع الإصلاح التي ناد بها الأعضاء الفاعلين في المجتمع الدولي عامةً (رؤساء الدول)، والأشخاص الفاعلين في المنظمة خاصة (الأمناء العامين)، من خلال إدخال تغييرات وتعديلات على الميثاق الأممي، مروراً بالأجهزة الرئيسية خاصة مجلس الأمن كونه الجهاز النابض في الهيئة وصاحب القرار، وصولاً للأجهزة المندمجة الأخرى، سعياً لتحقيق توافق دولي والقيام بالهيئة كأداة فاعلة في تحقيق السلم العالمي.

الفصل الثاني

الإشكالات العملية لعدم فعلية مشاريع إصلاح هيئة الأمم المتحدة

-عدم التوافق في ظل التحولات الدولية الراهنة-

الفصل الثاني

الإشكالات العملية لعدم فعلية مشاريع إصلاح هيئة الأمم المتحدة

-عدم التوافق في ظل التحولات الدولية الراهنة-

شكلت حركة المجتمع الدولي-ما بعد الحرب العالمية الثانية- إفرازًا ديناميكيا لظواهر وقوى مؤثرة، كانت إنعكاساتها سببا في إعادة بلورة موارد القوة، وهو الأمر الذي أدى إلى إحداث تحولات سياسية عميقة في شكل "النظام الدولي" *[1].

سعت -في سبيل- ذلك هيئة الأمم المتحدة بإعتبارها هيئة دولية تضطلع بدور غير عادي إزاء العديد من القضايا الدولية، إلى المحافظة على دورها في تحقيق وظائفها الدستورية القائمة على بنود الميثاق وقواعد القانون الدولي وفي مقدمتها تحقيق الأمن الدولي.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن انتفاء وصف "القانون" على المنظومة الدولية عند جانب معتبر من الفقه الدولي، يجعل من مصلحة الأشخاص الدولية جميعها أن تتمسك بتوافقها الحاصل حول "نظام الأمم المتحدة-و إن كان منتقدا طبعا-[2] **(مبحث أول)**.

)*- تبدو مسألة تحديد **مفهوم النظام الدولي** مسألة معقدة، فهو أكثر تعقيدا من مجرد تفاعلات بين الدول القومية وحكوماتها حول الظواهر السياسية و الأمنية المتعلقة ببقاء الدول و سلامتها.

-راجع في ذلك: **خالد حامد طاهر شنيكات**، سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه هيئة الأمم المتحدة (1990-2004)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الإقتصاد و العلوم السياسية-جامعة القاهرة-، 2005، ص.56.

-**كذلك من مميزات النظام الدولي** أنه ذو طبيعة مرحلية، فغالبا ما يبرز نظام دولي جديد بناءً على موازين قوة إستراتيجية قائمة وآنية، تكون عادة مترتبة على مواجهة عسكرية مدمرة (مثل الحربين العالميتين) أو صراع إيديولوجي شرس وطويل الأمد.

-راجع في ذلك: **النظام الدولي**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لقناة الجزيرة: https://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2015/12/23/ (تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/06/15).

[1]- راجع في ذلك: **خالد حامد طاهر شنيكات**، المرجع السابق، ص1.

[2]- **بويحي جمال**، إصلاح هيئة الأمم المتحدة...، المرجع السابق، ص.ص.60-61.

نتج عن تفكك الإتحاد السوفياتي–سابقا– في 24 سبتمبر 1991 وإنتهاء نظام القطبية الثنائية، وما ترتب عليه من تبوء (الو.م.أ) مكانة متقدمة على قمة التنظيم الدولي الحديث– بالمقارنة مع غيرها من الدول الكبرى في الوقت الحاضر– وكثافة التفاعلات والإتصالات بين هيئة الأمم المتحدة و(الو.م.أ) بعد الحرب الباردة، أثبت عدم إستقلاليتها في ممارسة أعمالها مقارنة بتلك الأدوار التي اضطلعت بها في الماضي –أثناء الحرب الباردة–[1] **(مبحث ثان)**.

[1]–راجع في ذلك: **حيدر حاج حسن الصديق**، دور منظمة الأمم المتحدة –في ظل النظام العالمي الجديد–، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر، 2007، ص.ص.47–49.

المبحث الأول

عدم التوافق الدولي حول مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة

يعتبر إصلاح الأمم المتحدة لتصبح هيئةً أكثر ديمقراطية من أبرز المطالب الدولية التي دعت بها أغلب الدول في العالم، خاصة وأن هذه الأخيرة مطالبة بمجموعة من المهام الجديدة تفوق المهام السابقة، ففي السابق كانت الحرب و العدوان هي أهم مصادر التهديد، بينما منذ انتهاء الحرب الباردة ظهرت عدة ازمات دولية جديدة تهدد السلم و الأمن الدوليين بإجماع واتفاق عام، نذكر على سبيل المثال الإرهاب الدولي، الجريمة المنظمة، المخدرات، التلوث البيئي...وغيرها، كل هذا يثبت عجز الهيئة الأممية على التدخل لحل هذه الأزمات وحماية حقوق الإنسان[1].

يكاد يكون هنالك إجماع نظري بين الدول الكبرى، وبين الدول النامية على ضرورة إصلاح الهيئة العالمية، وإن كان هناك إختلاف جوهري في الجانب العملي **(مطلب أول)**، حتى تتمكن هذه الأخيرة من القيام بالمهام المطلوبة منها في ظل تحولات النظام الدولي الجديد **(مطلب ثان)**.

[1]– راجع في ذلك: **سلامة شاهر الفلايلة**، المرجع السابق، ص.ص.65-67.

المطلب الأول

مواقف الدول الفاعلة في العلاقات الدولية من مشاريع إصلاح هيئة الأمم المتحدة

تعددت وجهات النظر الرامية إلى إصلاح هيئة الأمم المتحدة ، بما يتماشى والمستجدات الحديثة في العالم من خلال تغيير أسلوبها في إدارة الأزمات الدولية أو حلها، فضلا عن تأثير السياسة الدولية وما تفرضه من مفاهيم جديدة، ترمي إلى تخطي الحدود الدولية وخدمة المصالح الخاصة لبعض الدول التي تسعى إلى كسب أكبر عدد من المؤيدين لوجهة نظرها، وفي الوقت نفسه تعارض مختلف الإصلاحات التي لا تتفق مع توجهاتها [1]**(فرع أول)**.

تجدر الإشارة–في السياق نفسه– أن الهيئة قد مارست نوعا من الإزدواجية في التعامل مع الإشكالات الدولية، بمعنى أن هنالك بعض القضايا يتم التشديد في التعامل معها لتطبيق قرارات الأمم المتحدة، حتى إذا إستلزم الأمر استخدام القوة، أو فرض عقوبات اقتصادية صارمة، بينما نجد الكثير من القضايا الدولية، لم يتم معالجتها بنفس الطريقة بالرغم من صدور قرارات من مجلس الأمن إلا أنه تم تجاهلها خاصة تلك التي تنادي بها الدول النامية [2]**(فرع ثان)**.

---

[1]– **سلامة شاهر الفلايلة**، المرجع السابق، ص.74.

[2]– **المرجع نفسه**، ص.ص.74–76.

الفرع الأول

مواقف الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة

تسعى الدول الأعضاء في مجلس الأمن إلى إدخال إصلاحات على الهيئة الأممية، بما يحقق لها مزيدا من الصلاحيات، ويحافظ لها على المكتسبات التي حصلت عليها عند تأسيسها، وهي تؤكد على أن الإصلاح يجب ألا يطال عضوية الدول الدائمة، أو حق النقض "الفيتو"، حتى في حال تم توسيع المجلس يجب ألا يضم أي دولة إلى العضوية الدائمة، وأن انضمام أي عضو يجب أن يكون وفق معيار سياسي، وليس اقتصادي، أي حسب مساهمة العضو في دعم السلام العالمي عن طريق الأمم المتحدة[1].

أولا:موقف الولايات المتحدة الأمريكية من مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة.

شكلت دراسة إصلاح الأمم المتحدة من منظور الولايات المتحدة الأمريكية هدفا أساسيا لدى الباحثين في مجال "القانون الدولي المعاصر"-منذ عقدين من الزمن-، بإعتبار أن هذه الأخيرة-الو.م.أ- تؤثر بصفة مباشرة على توجهات الهيئة الأممية وفقا لمصالحها الشخصية - السياسية، الإقتصادية والثقافية-التي تنسجم مع أمنها الإستراتيجي[2]، وهو الأمر الذي إنعكس سلبا على بنية المجتمع الدولي .

تجدر الاشارة -في هذا الصدد-، بأن نوضّح الرؤية الأمريكية لدور الأمم المتحدة في المجال الإقتصادي من خلال بحث الإشكالات التي يطرحها تمويل الأنشطة في الهيئة الدولية، حيث أنه أثناء إدارة الرئيس الأمريكي الأسبق "**رونالد ريغان**" سعت (الو.م.أ) إلى إضعاف الهيئة في محاولة السيطرة عليها من خلال استعمال مسألة التمويل كأداة سياسية، خاصة لما ندرك حجم إسهامات (الو.م.أ) الحالية في ميزانية الهيئة- تقدر ب(22%) مع مطلع سنة

---

[1]- راجع في ذلك: **اللاوندي سعيد**، وفاة الأمم المتحدة "أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية"، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص.ص. 266-267

[2]- **بويحي جمال**، إصلاح هيئة الأمم المتحدة...، المرجع السابق، ص.62

2002 بعدما كانت في حدود (45%) في سنة 1974-[1]، فإنها تثبت مظاهر الأزمة المالية لا سيما في الشق المتعلق بعمليات حفظ السلام.

لقد بدا هذا الإستغلال -جليا- في حرب تحرير الكويت عندما استغلت الو.م.أ الهيئة الأممية، من خلال إصدار العديد من قرارات مجلس الأمن ضد العراق لتحرير الكويت وعودة حكومتها الشرعية، حتى أنها تجاوزت ولاية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن إلى حد تدمير القدرات العسكرية والإقتصادية للعراق[2]، وهذا ما يخالف الشرعية الدولية القائمة على سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

نرى أن احتلال العراق من طرف الو.م.أ بحجة مكافحة الارهاب و تدمير أسلحة الدمار الشامل، بأنه عمل عدواني خالص، ذلك باعتبار أن التحدّيات التي تواجه الدول المتقدمة تجعلها تستعمل فكرة إزدواجية المعايير، حتى أن تلك الدول تتعامل فيما بينها وفق النظام والقوانين الأمنية، بينما تتعامل مع دول العالم الثالث بتدابير قاسية، تصل إلى حد التعدي على سيادة الدول.

يدفعنا هذا إلى القول إلى بأن المنطق الأمريكي هو إنعكاس لمنطق إرهاب دولة، كانت تقوده إدارة" **بوش**" (الأب) ضد العالم، تحت غطاء أحادية قرارات مجلس الأمن، وهو ما يعيق المبادئ المكرسة في الميثاق ويأخر عملية الإصلاح في الجهاز الأممي.

- عدد الرئيس الأسبق للو.م.أ "**جورج بوش**" على منصة الكونغرس أهداف دولته من حربها ضد العراق: انسحاب قوات الاحتلال، إقامة حكومة شرعية، إقامة نقاط أمريكية للحفاظ على الأمن والاستقرار وحماية المواطنين الأمريكية ونظام عالمي جديد يتحرر فيه العالم من تهديد الارهاب يكون العالم فيه أقوى في البحث عن العدالة، وأوثق في نشر السلام، وأضاف أخيرا عصر تكون فيه أمم العالم شرقا وغربا، جنوبا وشمالا تحيا في رفاهية وانسجام.

-راجع في ذلك: **باتريك هارمن و آخرون، تعريب أنور مغيث**، القانون الدولي وسياسة المكيالين، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، 1995، ص.31

[1]-نقلا عن: **بويحي جمال**، إصلاح الأمم المتحدة...، المرجع السابق، ص.26

[2]- **حيدر حاج حسن الصديق**، المرجع السابق، ص.67

كما أظهر العدوان الامريكي على العراق مدى هشاشة النظام العربي وكذلك دول المنطقة في صد العدوان الأمريكي، بل إن هناك دول سهلت الاحتلال الامريكي للعراق من خلال السماح باستخدام أراضيها كممرات للعدوان [1].

ثانيا: موقف فرنسا من مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة.

تُعدّ فرنسا من بين الأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم المتحدة التي أُنشئت في عام 1945، وهي من بين الدول صاحبة الإمتياز –المذكورة سلفا– إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وروسيا الإتحادية والصين الشعبية، حيث تؤدي بذلك دورًا محركًا في العديد من المواضيع، ولديها تمثيل في سائر الهيئات الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة وفي هيئاتها الفرعية، كما تحتل المرتبة الخامسة في قائمة الدول المساهمة في الميزانية العادية للأمم المتحدة وفي ميزانية عمليات حفظ السلام[2].

دعمت فرنسا–ظاهريا– برنامج الإصلاحات الواسع النطاق الذي استهله الأمين العام للأمم المتحدة "**أنطونيو غوتيريش**"، بغية تعزيز فعّالية أنشطة الهيئة وشفافية إدارتها واستجابتها للأزمات، من خلال إصلاح مجلس الأمن وتوسيعه، في إطار المفاوضات التي تقيمها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع، كما تُدّعم منح مقعد دائم لكلٍّ من ألمانيا والبرازيل والهند واليابان، وتؤيد أيضا ولكن بحذر، وفي بعض الأحيان تعزيز حضور البلدان الأفريقية في مجلس الأمن، ولا سيّما بين الدول الدائمة العضوية، كما تُطرح أيضًا مسألة حضور بلد عربي بين الدول الدائمة العضوية[3].

---

[1]–**دلال محمود**، الاستراتيجية الامريكية في الشرق الاوسط دراسة حالة "الغزو الامريكي للعراق– ثورات الربيع العربي"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمركز الديمقراطي العربي: https://democraticac.de/?p=35606 (تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/06/21).

[2]– **فرنسا و الأمم المتحدة**، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للدبلوماسية الفرنسية:

https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/les-nations-unies/la-france-et-l-onu/ (تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/06/21).

[3]– **المرجع نفسه.**

كشف –في هذا الشأن– وزير الخارجية الأسبق "**هوبير فدرين**" مشاوراته في "نيويورك" لإقناع الدول الأعضاء في مجلس الأمن الدولي ولاسيما الدول التي تشارك فرنسا في حق الفيتو بضرورة إجراء تعديل على هذا الحق على نحو يسمح للمجلس بالتحرك بشكل فاعل بخصوص الجرائم الدولية المختلفة[1].

يذهب خبراء القانون الدولي إلى أنه يصعب على فرنسا التوصل إلى تمرير مشروع القانون لأن كل الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن لا تزال تصر على ربط استخدام حق الفيتو بمصالح كل دولة على حدة وحساباتها السياسية والإستراتيجية، وهذا ما يتجلى مثلا في الطريقة التي تستخدمها الو.م.أ منذ عشرات السنين–حق الفيتو– بشأن القضية الفلسطينية، كذلك تجدر الملاحظة –مع كل أسف– استخدام الحق ذاته اليوم من قبل روسيا فيما يتعلق بالأزمة السورية[2].

ثالثا: موقف المملكة المتحدة من مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة.

تعتبر المملكة المتحدة–بريطانيا– من أبرز الأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم المتحدة، وواحدة من الأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمن، حتى أن الإجتماعات الأولى للجمعية العامة ومجلس الأمن عقدت في لندن إبتداءا من 6 جانفي 1946[3].

---

[1]–**حسان التليلي**، المشروع الفرنسي لإصلاح حق الفيتو:"ما له وما عليه"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لقناة مونت كارلو الدولية: https://www.mc-doualiya.com/chronicles/decryptage-mcd/20150410 (تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2019/06/21)

[2]– **يرى المتخصصون في القانون الدولي** أنه كان يفضل من فرنسا أن تطرح مشروعها الإصلاحي على منظمات المجتمع المدني لتتبناه الدول صاحبة امتياز الفيتو على أساس أن تكون المعركة بين أصحاب القرار السياسي في هذه الدول، لا في أروقة الأمم المتحدة بين ممثلي فرنسا وممثلي الدول الأخرى–الكبرى و الصغرى– المنتمية إلى المنظمة الدولية. – راجع في ذلك: **المرجع نفسه** .

[3]-**United Kingdom and the United Nations**, Document Published in Wikipedia Website:

https://en.wikipedia.org/wiki/United_Kingdom_and_the_United_Nations (Consulted in 21 june 2019).

قدمت بريطانيا في منتصف عام 1995 أكثر من عشرة ألاف جندي لفائدة قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، أي أعلى نسبة من أي دولة أخرى في العالم، ثم إنخفض بشكل ملحوظ في سنة 2005 إلى أقل من 400 جندي، في ذلك أعلن رئيس الوزراء البريطاني- الأسبق- "**ديفيد كامرون**" أن المملكة المتحدة ستنشر ما يصل إلى 370 جندي في عمليات السلام التي فوضتها الأمم المتحدة في الصومال وجنوب السودان[1]، كما ساهمت في الميزانية العادية للأمم المتحدة بنسبة (5.19%) من الميزانية-82 مليون جنيه استرليني- عام 2014[2].

كما أعلنت بريطانيا عن دعمها لتحديث الأمم المتحدة وكذا إصلاح مجلس الأمن، وفقا لبيان رسمي عن الإتحاد الأوروبي سنة 2008، جاء فيه-بإختصار- أن :

- إصلاح مجلس الأمن يتطلب تحسين أساليب عمله من خلال توسيع دائرة العضوية فيه إلى 24 عضو، مع التأكيد على دعم الجموعة الأربعة (ألمانيا – البرازيل –الهند واليابان) للعضوية الدائمة في المجلس، والتمثيل الدائم لإفريقيا.
- العمل مع جميع الشركاء لتحديد معالم الإصلاح [3].

يذكر أن للمملكة المتحدة هي الأخرى ملاحظات سلبية في مجال انتهاك حقوق الإنسان رغم أن البرلمان البريطاني سن قانونا في 2001 يقضي باعادة الحقوق إلى أصحابها، إلا أنها بقيت تنتهك حقوق الإنسان تحت مضمون الأمن الوطني ومكافحة الإرهاب، خاصة بعد تفجيرات لندن سنة 2005، حيث لجئت إلى وضع إجراءات وتدابير تتعارض مع إلتزامات لندن

---

[1]-**David Curran and Paul W. Williams,** The UK and UN Peace Operations: A Case for Greater Engagement, Report published in OxfordResearchGroup-Website**:** https://www.oxfordresearchgroup.org.uk/the-uk-and-un-peace-operations-a-case-for-greater-engagement **(**Consulted in 21 june 2019**).**

[2]-تستند المساهمات المقدمة إلى هيئة الأمم المتحدة على القدرة النسبية للدول على الدفع، بإعتبار مقياس إجمالي الدخل القومي مؤشرا للنسبة، راجع في ذلك:

-**The UK's Work with The UN**, Guidance for teachers, Document Published in The UN website : https://www.una.org.uk/get-involved/learn-and-teach/uks-work-un (Consulted in 21 june 2019)

[3]- **Ibidem.**

بشأن حقوق الإنسان وقد أثرت هذه الإجراءات على الأقليات وبشكل خاص على الجالية المسلمة ممن لم يساهموا في الأعمال غير المشروعة[1]، ثم كذلك انتهاكاتها لحقوق الإنسان في الدول التي إستعمرتها كالعراق.

رابعا: موقف روسيا الإتحادية من مسألة إصلاح الأمم المتحدة.

تعتبر "روسيا الاتحادية"*-الإتحاد السوفياتي سابقا- عنصرا مركزيا في نظام العلاقات الدولية الراهن، باعتبارها لعبت دورا أساسيا في تشكيل هيئة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى ذلك أنها تمثل قوة عظمى عالمية (الأولى دوليا من ناحية حجم الإقليم، و من بين أكبر عشر قوى إقتصادية في العالم) مما يجعلها واحدة من الاليات الرائدة في الحوكمة العالمية الجماعية من خلال تنسيق المصالح المشتركة بين الدول الكبرى[2].

شهدت السنوات التي أعقبت انهيار الاتحاد السوفيتي زيادة هائلة في عدد مقترحات إصلاح مجلس الأمن، بشأن إنهاء الصراع الإيديولوجي الذي سيطر على الساحة الدولية لفترة طويلة، بما فيه التحول في كيانات الدول، حيث يذهب الكاتب "**محمد سيد أحمد**" إلى القول " أن إحدى القوى الخمسة التي تتمتع بصلاحيات حق الفيتو في مجلس الأمن، قد خضعت لتغيير أساسي في الهوية-يقصد بذلك روسيا الإتحادية-[3].

- يلاحظ من -خلال ما سبق-، أن السياسة الدولية التي تنتهجها بريطانيا توافق إلى حد بعيد سياسة الو.م.أ تجاه المنظمة الأممية.

[1]-**راجع في ذلك:** انتهاكات حقوق الانسان في بريطانيا، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.alalamtv.net/news/32721/ (تم الإطلاع عليه بتاريخ 21 جوان 2019).

*-جاء الإتحاد الروسي خلفا للإتحاد السوفياتي، وقد كانت الخلافة مدعومة من قبل الأطراف السابقين للإتحاد السوفياتي، شكلت في ذلك-روسيا- حوالي نصف اقتصاد الاتحاد السوفياتي و معظم كتلته الأرضية : راجع في ذلك:

-Russia and the United Nations, Document published in Wikipedia Website: https://en.wikipedia.org/wiki/Russia_and_the_United_Nations (consulted in 14 june 2019)

[2] **-ALEXANDER NIKITIN,** Russia as a Permanent Member of the UN Security Council, Document published in FES Website: https://library.fes.de/pdf-files/iez/09461.pdf (Consulted in 22 june 2019).

[3]**-Russia and the United Nations** , Op,cit.

اقترح–في ذلك– الأمين العام –الأسبق– للأمم المتحدة في تقريره حول "حركة الحرية الأكبر" إلى ضرورة وضع اللمسات الأخيرة لإضافة المزيد من المقاعد الدائمة، وفي نفس الوقت حظيت حملات إلغاء حق النقض بدعم من الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ،إلا أن اعتمادها غير مرجح في المستقبل القريب بسبب شرط موافقة الأعضاء الدائمين[1]، وإلا كيف يمكن فهم تصريح "**غينادي غاتيلوف**" بصفته مندوب روسيا الدائم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف سنة 2018: "...نحن نعد هذه الأداة مهمة عند العمل على قرارات متوازنة ودعم مواقف الأقليات، وبالتالي فإن محاولات بعض الدول الحد من استخدام هذه الأداة غير مقبولة.." *.

خامسا: موقف الصين الشعبية من مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة.

دعت الصين الشعبية بدورها إلى إصلاح الأمم المتحدة لكي تضطلع بالدور المركزي في الشؤون الدولية، من خلال تعزيز صوت الدول النامية في شؤون الأمم المتحدة بهدف تنسيق الجهود الدولية لمواجهة التحديات العالمية[2].

أجرت كذلك الصين تعديلا كبيرا على السياسة الخارجية، وبدأت تسّرع خطوات عملية المشاركة في الأنشطة المختلفة لإصلاح هيئة الأمم المتحدة بشكل عام بما في ذلك تنمية الإقتصاد، والأمن، والثقافة، وحقوق الإنسان، والبيئة، ونزع السلاح ، بالإضافة الى المعاهدات والآليات الأخرى[3].

---

[1]– **يكاتيرينا بوستنيكوفا**، "نحن مع توسيع مجلس الأمن الدولي"، لقاء مع غينادي غاتيلوف، منشور على الموقع الإلكتروني : https://arabic.rt.com/press/991425 (تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 جوان 2019).

* –نقلا عن: **يكاتيرينا بوستنيكوفا**، المرجع نفسه.

[2]– **مواقف جمهورية الصين الشعبية في الدورة الـ67 للجمعية العامة للأمم المتحدة**، ورقة منشورة على الموقع الإلكتروني لسفارة جمهورية الصين الشعبية لدى سلطنة عمان:

http://om.chineseembassy.org/ara/sgxw/t972687.htm (تم الإطلاع عليه بتاريخ 21 جوان 2019).

[3]- **China and the United Nations**, Document Published in Wikipedia Website: https://en.wikipedia.org/wiki/China_and_the_United_Nations (Consulted in 21 june 2019).

الفرع الثاني

مواقف مجموعة الدول الأربعة من مسألة إصلاح الأمم المتحدة

تسعى مجموعة الدول الأربعة (ألمانيا، اليابان، البرازيل، الهند) إلى تغيير أهداف الهيئة الأممية، بعد أن أصبحت قوى اقتصادية متقدمة تكنولوجيا، حيث أنها حظيت بدعم من بعض الدول مثل (الو.م.أ) وفرنسا على أن يتم منحها عضوية دائمة في مجلس الأمن، دون حق النقض "الفيتو"، كما وجهت معارضة من بعض الدول الأخرى مثل الصين، بريطانيا وإيطاليا.

أولا: موقف الهند من مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة

برزت الهند كقوة عالمية صاعدة، بإتفاق معظم الدول –كبيرها و صغيرها– ، مطالبة بذلك بكل شرعية مكانةً في البنية المتغيرة للحكم العالمي، بما فيها ذلك مجلس الأمن الدولي التابع لهيئة الأمم المتحدة، حيث شددت القيادة الهندية المتعاقبة، على الحاجة المُلّحة لإضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية التي تجسدها الهيئة الأممية[1]، وفي ذلك صرح رئيس الوزراء الهندي" **ناريندرا مودي**" في سبتمبر 2014 على أنه: "يجب علينا إصلاح الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن وجعلها أكثر ديمقراطية وتشاركية، فالمؤسسات التي تعكس ضرورات القرن العشرين لن تكون فعّالة في القرن الحادي والعشرين"، وأضاف قائلا: "سنواجه خطر استمرار الاضطرابات مع عدم قدرة أي شخص على التصدي له ... فلنفي بوعدنا بإصلاح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بحلول عام 2015" [2].

---

[1]-**Manish S. Dabhade**, India's Pursuit of United Nations Security Council Reforms, Volume 2 ,Issue 3, 2017, P.76, Document Published in Website: http://risingpowersproject.com/quarterly/indias-pursuit-united-nations-security-council-reforms/ (consulted in 21 june 2019).

[2]-***Loc. cit.,*** **Manish S. Dabhade**, P.76.

ثانيا: موقف اليابان من مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة

شاركت اليابان ابتداءا من خمسينيات القرن الماضي، في مختلف التجمعات الاقتصادية العالمية، وقد انضمت إلى هيئة الأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1956، بحيث أعرب في ذلك اليوم وزير خارجيتها الأسبق- مامورو شيجميتسو- عن تصميم اليابان على الوفاء بواجباتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وقال إن اليابان يمكنها أن تصبح جسرا بين الشرق والغرب[1].

قدرت مساهمات اليابان في الوقت الذي انضمت فيه للهيئة الأممية بنسبة (1.97%)، ثم ارتفعت بعد ذلك لتصل حاليا إلى (19.47%) أي ثاني أكبر بلد مساهم في الهيئة الأممية بعد الو.م.أ، وفي مجال مساهمة الموظفين ، شغل "ياسوشي أكاشي" منصب الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية –سابقا–، وكذا "ساداكو أوغاتا" كمفوضة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سابقا في سنة 1992[2].

ترغب اليابان حاليا أن تصبح عضوًا دائمًا في مجلس الأمن، على الرغم من أن مشاركتها في عمليات حفظ السلام ضئيلة جدا، وتقتصر حاليًا على مرتفعات الجولان السورية والتي هي الآن تحت الاحتلال الإسرائيلي وأن عددًا صغيرًا فقط من اليابانيين يعملون كمسؤولين رفيعي المستوى في الأمم المتحدة، إلا أنها تستطيع تعزيز مكانتها في الهيئة العالمية من خلال لعب دور محوري في مجالات حساسة مثل مكافحة الإرهاب، الفقر والأمراض المعدية، وحماية حقوق الإنسان ، ومنع انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح ، وجهود مكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري[3].

---

[1]-**Japan's role in the U.N**., Article published in JapanTimes Website: https://www.japantimes.co.jp/opinion/2006/12/21/editorials/japans-role-in-the-u-n/#.XRCM52pKi01 (consulted in 22 june 2019).
- ***Loc. cit., from Japan's role in the U.N.***
[2]- **Ibidem.**
[3]-**Japan's role in the U.N**, Op,cit

ثالثا: موقف ألمانيا من مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة

تغير وضع ألمانيا ودورها في الأمم المتحدة على مر العقود الماضية بشكل كبير، ومنذ أن أصبحت عضوا في الهيئة الأممية عام 1973، بدأت تشارك في مختلف أنشطة وبرامج المنظمة، حيث أصبح لدى الأمم المتحدة 24 مكتبا تمثيليا في ألمانيا، تمثل مختلف مؤسسات الهيئة الدولية، إلى جانب ذلك تساهم الحكومة الألمانية بمبالغ مالية كبيرة وعدد مهم من المعدات والموظفين لدعم مهام حفظ السلام العالمي تحت راية الأمم المتحدة، كما تنشط في مجالات التعاون الثنائي والمشاريع الإنمائية[1].

خفضت ألمانيا من سقف طموحاتها، عقب تعثر مشاريع إصلاح هيئة الأمم المتحدة، معربة في ذلك عن استعدادها مؤخرا للتوصل إلى حل وسط، إذ أيدت نموذجا مختلفا لإصلاح مجلس الأمن يرى بتوسيع المجلس ليشمل 24 دولة، وتسعى ألمانيا من خلال هذه المحاولة إلى الظفر بأحد المقعدين المخصصين لدول الإتحاد الأوروبي في مجلس الأمن طبقا للنموذج المقترح، كما تخلت عن الدخول في نقاشات حول مسألة حق النقض[2].

---

[1]– **ألمانيا في منظمة الأمم المتحدة، مقال منشور على الموقع الالكتروني:**
https://www.deutschland.de/ar/almanya-fy-mnzmt-alamm-almthdt (تم الاطلاع عليه بتاريخ 23 جوان 2019)

– تنص المادة 02/53 من ميثاق الأمم المتحدة: **[تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق]**، والمقصود بها هنا كل من ألمانيا واليابان، اللتان خسرتا الحرب العالمية الثانية.

– والواقع أن هذا البند مازال موجودا حتى يومنا هذا في الميثاق المذكور، بيد أنه لم يعد عمليا ساري المفعول ويتوجب شطبه من الميثاق خلال عملية إصلاح الأمم المتحدة القادمة–للمزيد راجع في ذلك: **ألمانيا من دولة "معادية" إلى عضو فاعل في منظمة الأمم المتحدة**، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
https://amp-dw-com.cdn.ampproject.org/v/s/amp.dw.com/ar (تم الاطلاع عليه بتاريخ 23 جوان 2019)

[2]– **المرجع نفسه.**

رابعا: موقف البرازيل الاتحادية من مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة

تعد جمهورية البرازيل الاتحادية واحدة من أهم الأعضاء المؤسسين لهيئة الأمم المتحدة، من خلال مشاركتها في جميع الوكالات المتخصصة للهيئة الأممية (شاركت في جهود حفظ السلام في الشرق الأوسط ، والكونغو البلجيكية السابقة ، وقبرص ، وموزمبيق ، وأنغولا، ومؤخرًا تيمور الشرقية وهايتي)[1].

تم انتخاب البرازيل بانتظام كعضو غير دائم في مجلس الأمن منذ دورته الأولى في عام 1946، وهي الآن من بين أكثر الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة من ناحية عدد الإنتخاب في مجلس الأمن الدولي (أحدث الإنتخابات في سنة 2009 ، لمدة عامين على أن تبدأ المدة في عام 2010)[2].

شاركت جمهورية البرازيل الاتحادية بجدارة في مشاريع إصلاح مجلس الأمن، كما سعت في ذلك إلى المطالبة بدعم الدول الأعضاء في الهيئة الأممية في الحصول على مقعد دائم في مجلس الأمن(إلى جانب الهند، اليابان و ألمانيا G4)، حيث حظيت المبادرة بدعم واسع من

–تمثل جمهورية البرازيل الاتحادية عاشر أكبر مساهم في الميزانية العادية للأمم المتحدة ، بمساهمة صافية قدرها 38 مليون دولار في تقييم 2012، راجع في ذلك:

-Assessment of Member States' contributions to the United Nations regular budget for 2012, Doc N°: ST/ADM/SER.B/853 ,Document Published in website: https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=ST/ADM/SER.B/853 (consulted in 23 june 2019)

[1]- **Brazil and the United Nations**, Document published at Minstry of Foreign Relation of Brazil in Website: https://web.archive.org/web/20070927011848/http://www.mre.gov.br/ingles/politica_externa/grupos/onu/onu_organiza.asp (consulted in 23 june 2019) P.5.

[2]-**Brazil and the United Nations**, Article Published in Wikipedia website: https://en.wikipedia.org/wiki/Brazil_and_the_United_Nations (consulted in 23 june 2019).

الدول الأعضاء وكذا المجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة[1]، أرسلت الو.م.أ –في هذا الشأن– مؤشرات قوية للبرازيل تدل على إستعدادها لدعم العضوية– وإن كان دون حق النقض– ،كما تلقت دعما من الأعضاء الدائمين مثل: روسيا، بريطانيا* وفرنسا وكذا جميع الدول الناطقة باللغة البرتغالية.

[1]- **Joint Press Statement:** Ministerial Meeting of the G4 countries (Brazil, Germany, India and Japan) in the margins of the 66th Session of the UN General Assembly, Document Published in UN Official Website:
https://www.un.int/brazil/speech/11d-declaracao-conjunta-a-imprensa-G4-em-ingles.html
(consulted in 23 june 2019)

* قدمت حكومة المملكة المتحدة دعما شعبيا للبرزيل، للحصول على مقعد دائم في مجلس الأمن الدولي، حيق صرح "**غوردن براون**" بصفته رئيس الوزراء–الأسبق– البريطاني سنة 2009: في عام 1946 عندما اجتمعت الأمم المتحدة لأول مرة ، قدمت البرازيل طلبًا لعضوية دائمة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفي السنوات الستين الماضية، ازدادت الحاجة إلى عضوية دولة استراتيجية، لذلك أنا فخور بالمجيء إلى هنا اليوم لتقديم الدعم الكامل من الحكومة البريطانية لعضوية البرازيل الدائمة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة –راجع في ذلك :

-**UK backs Brazil as permanent Security Council member,** Article Published in website:
https://webarchive.nationalarchives.gov.uk/20100511105408/http://www.number10.gov.uk/news/latest-news/2009/03/uk-backs-brazil-as-permanent-security-council-member-18798
(consulted in 22 june 2019).

المطلب الثاني

مواقف بعض أهم الدول الأخرى من مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة

إرتكزت مقترحات الدول النامية/أو السائرة في طريق النمو (حديثة العهد بالاستقلال)، في إصلاح هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها، حول تطوير أسلوب عملها بما ينعكس عليها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وحماية ما تبقى من السيادة الوطنية لأراضيها، نتيجة تأثيرات العولمة، وتدخل الدول الكبرى في شؤونها الداخلية بحجج غير معقولة من ناحية الشرعية الدولية**(فرع أول)** خصوصا مع مطلع الألفية الحالية، وبعد أحداث 11 سبتمبر/أيلول 2001، أين واجهت الهيئة أزمة حقيقية في مواجهة دول التوافق الرأسمالي بقيادة الو.م.أ **(فرع ثان)**

الفرع الأول

مواقف بعض أهم الدول حديثة العهد بالاستقلال(النامية) من عملية اصلاح هيئة الأمم المتحدة

سعت الدول الحديثة العهد بالاستقلال، إلى الانضمام إلى هيئة الأمم المتحدة كونها هيئة دولية تفرض مكانة الدول لتثبت وجودها كدول مستقلة كاملة السيادة، بهدف تعدد الأطراف لمعالجة التحديات المستمرة التي تشهدها العلاقات الدولية.

أولا: موقف جمهورية جنوب إفريقيا من مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة

تعتبر جنوب إفريقيا من بين الدول 51 المؤسسين لهيئة الأمم المتحدة سنة 1945، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بفصل جنوب إفريقيا عن ممارسة مهامها في إطار الهيئة الأممية في 12 نوفمبر 1974، بسبب معارضة الدول الأعضاء لنظام/أو سياسة الفصل العنصري الممارسة داخل دولة جنوب إفريقيا، ثم انضمت مرة أخرى إلى الهيئة في 1994 بعد إنتقالها إلى نظام الديمقراطية في نفس الوقت[1].

بعد مرور 12 سنة على إعادة قبولها في الأمم المتحدة، تم تكريم جنوب إفريقيا لتحظى بتأييد الإتحاد الإفريقي، ثم إنتخبت بأغلبية ساحقة للعمل كعضو غير دائم في مجلس الأمن الدولي خلال الفترة 2007-2008 و2011-2012، وخلال فترة ولايتها كعضو غير دائم عملت على تحقيق الأجندة الإفريقية المعنونة تحت "السلم، الأمن والتنمية"[2].

صرحت في-هذا الصدد- وزيرة خارجية جمهورية افريقيا الجنوبية-السابقة- "**مايتي نكوانا ماشاباني**"، موقف بلادها الداعي إلى تسريع إصلاح مجلس الأمن الدولي، على أن يتم

---

[1]-**Stephen Gelb,** Inequality in South Africa: Nature, causes and responses, Document published in: https://www.researchgate.net/publication/251326951_Inequality_in_South_Africa_Nature_causes_and_responses,(Consulted in 22 june 2019), P.25

[2]- **Permanent Mission Of South Africa to the United Nations** , Statement published in UN's SouthAfrica official website: https://www.southafrica-newyork.net/pmun/ (Consulted in 22 june 2019).

تخصيص مقعدين فيه لدولتين افريقيتين بصفتهما عضوين دائمين، على اعتبار أن الإصلاحات أصبحت ضرورة الآن بعد مرور 70 سنة[1].

ثانيا: موقف تركيا من مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة

تعتبر دولة تركيا من بين الدول المؤيدة لعملية الاصلاح المقترحة لهيئة الامم المتحدة، إذ يعتبر الرئيس–الحالي– لدولة تركيا "**رجب طيب أردوغان**" من النشطاء الفاعلين في هذا الشأن، حيث لا يكاد يخلو أي خطاب له لا يدعو فيه لضرورة تفعيل الهيئة حيث صرح أن العالم بحاجة ماسة لقيادة عالمية تتمثل بالنهوض بالامم المتحدة بدلا من تدميرها[2].

يظهر موقف تركيا من خلال تصريحات الرئيس خاصة بما يخص مجلس الامن ، حيث انتقد كثيرا اسلوب عمل مجلس الامن خلال اجتماعات عدة في الجمعية العامة[3]، مؤكدا مرارا خلال المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تشارك فيها، ضرورة اصلاح الامم المتحدة وأن مصير العالم اكبر من أن يترك تحت تصرف الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الامن،قائلا: أن خمس دول فقط داخل الامم المتحدة قولها معتبر ومجريات العالم كله تعود لقرار هذه الدول، ولكن ألا توجد وجهات نظر مختلفة عن الدول؟ هل قراراتها تشمل العالم باسره؟ لابد من إصلاح الامم المتحدة[4].

---

[1]–جنوب افريقيا تجدد مطلبها بمقعدين دائمين لدولتين افريقيتين، مقال صحفي، جريدة النهار، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.ennaharonline.com/ (تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 جوان 2019)

[2]–**أردوغان: كيف نصلح" الامم المتحدة" ولماذا يجب علينا فعل ذلك؟**، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.noonpost.com/content/24949(تم الاطلاع عليه بتاريخ 25 جوان 2019).

[3]–**قدامة خالد**، ما هي الاسباب التي تعرقل اصلاح الامم المتحدة؟ مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://arabi21.com/ (تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 جوان 2019).

[4]–**وجدي ياسين**، هل تنجح تركيا في كسر هيمنة النظام الدولي ؟، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://thelenspost.com/ (تم الاطلاع عليه بتاريخ 25 جوان 2019).

– أصدر الرئيس التركي رجب طيب أردوغان كتاب بعنوان "العالم اكبر من خمسة" سنة 2017 .

صرح "**اردوغان**" أن الهيئة مقسمة الى مجموعتين، مجموعة ترغب في اصلاح الهيئة لمواجهة نقاط القصور فيه، ومجموعة أقل عددا تضم الولايات المتحدة الامريكية، تفضل استغلال ضعف الهيئة لتقويض النظام الليبرالي العالمي[1].

الفرع الثاني

موقف الجزائر من عملية إصلاح هيئة الامم المتحدة

تدخل مشاركة الجزائر في الأمم المتحدة ضمن الاتجاه العام للدول النامية، و القائم على المشاركة في منظمة عالمية مفتوحة لكل الدول، وترجع أسباب انضمامها وكخطوة أولى بعد الاستقلال إلى العمل على إثبات سيادتها دوليا والحصول على اعترافات من الدول الأعضاء والتعريف بسياستها الخارجية وانتمائها[2]، وكذا إسهامها بصفة إيجابية في تحقيق أهداف الهيئة الأممية.

أولا: مركز الجزائر في الأمم المتحدة

إنضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في سنة 1962، عرفت وقتها تعاونًا تكلل بعدة محطات ناجحة في شتى المجالات والأزمات أيضا التي عرفها المجتمع الدولي، جعلت من الهيئة تعترف بمجهودات الجزائر في تنفيذ الكثير من برامجها و تفعيل آلياتها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[3].

يظهر موقف الجزائر من ذلك جليا، من خلال إحترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، حيث لم تقم بإشراك جيشها في اي عمل عسكري خارج إطارها الإقليمي، زاد

---

[1]–وثيقة منشورة على الموقع الالكتروني التالي: https://thelenspost.com// (تم الاطلاع عليه بتاريخ 25 جوان 2019).

–دول مثل تركيا و المانيا.

[2]–**عميمر نعيمة**، المرجع السابق، ص.ص. 862–864

[3]–**أمين بلعمري** ،الجزائر والأمم المتحدة ...من يريد التشويش، مقال صحفي، جريدة الشعب، منشور على الموقع الالكتروني: http://www.ech-chaab.com/ar ، (تم الاطلاع عليه بتاريخ 23 جوان 2019)

ذلك من تعزيز مكانتها داخل المنظمة حيث شاركت خمس مرات في أشغال الجمعية العامة، نذكر منها: قمة الألفية المنعقدة في سبتمبر 2000، كما انتخبت الجزائر كعضو غير دائم في مجلس الأمن عام 2003، علاوة على ذلك ظهر دور الجزائر من خلال مكافحة الإرهاب، إذ لم تنفك عن المطالبة بضرورة إبرام اتفاقية دولية شاملة بخصوص الإرهاب [1].

أشاد في السياق نفسه الأمين العام السابق "**هلست كولر**" على دور الجزائر فيما يخص الصحراء الغربية، باعتبارها واحدة من القضايا المصنفة في الأمم المتحدة كقضية تصفية الإستعمار [2].

تظهر في هذا الصدد مكانة الجزائر المهمة في المنظمة حيث انتخبت بإجماع 193 دولة عضو في الامم المتحدة نائبا لرئاسة الدورة 73 للجمعية العامة سنة 2018، ويأتي هذا الانتخاب كتكريس لجهود ودور الدبلوماسية الجزائرية تعزيزا لمكانتها الدولية، كما يعبر عن ثقة المجتمع الدولي بعد سلسلة من انجازات الجزائر ومساهمتها الديناميكية في مختلف التظاهرات الدبلوماسية الواسعة النطاق على غرار توليها سنة 2017 رئاسة اللجنة الاولى المكلفة بنزع السلاح وتسهيل المصادقة على اصلاح نظام تطوير الامم المتحدة[3].

ثانيا: الإصلاحات التي تعمل الجزائر على تحقيقها

طالبت الجزائر بضرورة اصلاح هيئة الامم المتحدة ولم تتوان في إبداء رأيها أو عرض مقترحها في أي إجتماع تحضره في هذا الشأن، حيث دعت الجزائر إلى ضرورة تدعيم دور الجمعية العامة بصفتها جهاز رئيسي لإتخاذ القرار السياسي لمنظمة الامم المتحدة، قصد تعزيز

---

[1]–للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: **احمد لعلاوي**، الدبلوماسية الجزائرية ...تاريخ حافل بمبادئ لا تتغير، مقال منشور على الموقع الالكتروني : https://www.djazairess.com/alseyassi/26709 (تم الاطلاع عليه بتاريخ 23 جوان 2019)

[2]–**مجلس الأمن يكرس دور الجزائر في العملية السياسية حول الصحراء الغربية**، وثيقة منشورة على الموقع الالكتروني التالي:https://sahara-question.com/ar/news/18432 (تم الاطلاع عليه بتاريخ 23 جوان 2019)

[3]–**مصطفى.ق**، الجزائر نائبا لرئاسة الامم المتحدة في سبتمبر المقبل،مقال صحفي ،جريدة النهار ، منشور على الموقع الالكتروني التالي:https://www.ennaharonline.com/ (تم الاطلاع عليه بتاريخ 23 جوان 2019)

شفافية وفعالية منظومة الامم المتحدة[1]، تطرق في السياق نفسه "**عبد القادر مساهل**" بصفته رئيس الدبلوماسية –سابقا– إلى التوافق المسجل بشكل متصاعد بخصوص ضرورة تنشيط وتعزيز دور الجمعية[2]، كما دعا الى ذلك السفير "**صبري بوقادوم**" باسم حركة عدم الانحياز الى موقفها المتعلق بضرورة تزويد مكتب رئيس الجمعية العامة بمناصب اضافية بصفة دائمة، مبررا أهمية ضمان سلاسة عملية تسليم و استلام المهام بين الرؤساء القدم والجدد[3].

حرصت الجزائر على تفعيل دور مجلس مجلس الامن بإشراك افريقيا في الرهانات الكبرى[4]، حيث أكد في ذلك رئيس الدبلوماسية الجزائرية أن الإصلاح يجب أن يبدأ أولا بمجلس الأمن إذ يجب أن ينطلق من نقطة الظلم التاريخي المتعلق بالتمثيل الناقص للقارة الإفريقية في فئتي أعضاء هذه الهيئة ثم توسيعها لتشمل فاعلين جدد مهمين على الساحة الدولية[5].

شددت الجزائر على ضرورة إجراء "إصلاح شامل" لمجلس الأمن لرفع الظلم الممارس على إفريقيا، داعية إلى منح إفريقيا مقعدين دائمين، أضاف السفير "**بصديق محمد**" أنه من المستحيل أن تبقى إفريقيا القارة الوحيدة غير الممثلة في فئة الأعضاء الدائمين، مؤكدًا أن

---

[1]–**إصلاح منظمة الامم المتحدة: الجزائر تدعو باسم حركة عدم الانحياز إلى تدعيم دور الجمعية العامة**، مقال صحفي وكالة الانباء الجزائرية، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.aps.dz/ar/algerie/49758-2017-11-14-13-35-49 (تم الاطلاع عليه بتاريخ 23 جوان 2019)

[2]– **الأمم المتحدة :السيد مساهل يستعرض رؤية الجزائر و موقفها من أهم القضايا الدولية** ، موقع سفارة الجزائر في روما، مقال منشور على الموقع الالكتروني :https://www.algerianembassy.it/ar/2017/09/23/ (تم الاطلاع عليه بتاريخ 23 جوان 2019)

[3]– **إصلاح منظمة الأمم المتحدة: الجزائر تدعو باسم حركة عدم الانحياز إلى تدعيم دور الجمعية العامة**، المرجع السابق.

[4]–**الجزائر تراهن على رؤية استشرافية لضمان إصلاح شامل**، مقال صحفي ،جريدة المساء، منشور على الموقع الالكتروني التالي :https://www.el-massa.com/dz/D8%B4%D8%A7%D9%85%D9%84 ، (تم الاطلاع عليه بتاريخ 23 جوان 2019)

[5]– **الأمم المتحدة :السيد مساهل يستعرض رؤية الجزائر و موقفها من أهم القضايا الدولية**،المرجع السابق.

التمثيل الجغرافي العادل و تواجد كلتا الفئتين لمجلس الأمن سيسمح بزيادة شرعية مجلس الأمن على مستوى الدول الأعضاء و الرأي العام الدولي[1].

بالرغم من قبولها لاقتراحات توسيع مجلس الأمن الدولي، فإن خلافات كبيرة مازالت قائمة بين الدول الخمس دائمة العضوية حول كيفية تحقيق ذلك، دون المساس او الإضرار بمصالحها في المجلس الذي يعد بالنسبة لها "أداة تنفيذية" لهذه المصالح، في حين سبق للأمين العام –الأسبق– للأمم المتحدة، "**بان كي مون**" أن أقر بأن جميع الدول تقريبا متفقة على أن مجلس الأمن يجب إصلاحه، غير أن الرأي النهائي لم يستقر بعد حول كيفية هذا الإصلاح. ولعل ذلك ما جعل وزير الدولة، وزير الخارجية والتعاون الدولي، "**رمطان لعمامرة**" يبدي شكوكه في حدوث أي تقدم يذكر أمام الجمود الذي مازال يعتري عملية الإصلاح، مستندا في هذا الصدد إلى الردود المتحصل عليها لدى الدول دائمة العضوية والتي وصفها بغير المتفائلة[2].

---

[1]– مجلس الأمن: الجزائر تدعو الى "اصلاح شامل"يمنح مقعدين دائمين لإفريقيا، مقال صحفي، الإذاعة الجزائرية، منشور على الموقع الالكتروني التالي:http://www.radioalgerie.dz/news/ar/ ، (تم الاطلاع عليه بتاريخ 23 جوان 2019)

[2]– الجزائر تراهن على رؤية استشرافية لضمان اصلاح شامل،المرجع السابق.

المبحث الثاني

تأثير التحولات الدولية الراهنة على عملية إصلاح هيئة الأمم المتحدة

شهد المجتمع الدولي أحداث و تغيرات في مجريات العلاقات العلاقات الدولية إثر نهاية الحرب الباردة، أبرزها سقوط الإتحاد السوفياتي وبروز الأحادية القطبية بقيادة الو.م.أ، عرف من خلالها العالم تاريخا مفصليا في كشف معالم النظام الدولي الجديد.

لعل من أبرز هذه التغيرات التي شغلت الباحثين في القانون الدولي والعلاقات الدولية تكمن في أحداث 11 سبتمبر 2001 ،كيف لا وأن هذه الأحداث كانت سببا في تكريس الهيمنة الأحادية على المشهد الدولي وبشكل خاص على هيئة الأمم المتحدة، منتهجة في ذلك قراءة شخصية لمبادئ المنظمة القائمة على الميثاق، تسعى من خلالها إلى فرض نمطية وتوحيد لبعض هذه المبادئ بدعوى حماية حقوق الإنسان**(مطلب أول)**.

كذلك نظرا للتحولات الدولية الراهنة وما صاحبها من ظواهر غامضة كإعلان الحرب على الإرهاب الدولي، وغياب دور كتلة عدم الإنحياز، جعل الإدارة الأمريكية تعيد بذلك مراجعة معالم الأحادية في النظام الدولي الحالي **(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

تأثر هيئة الأمم المتحدة بهيمنة القطب الواحد على النظام الدولي الجديد

إنتهت الحرب الباردة ببروز قطبية أحادية بانتصار الولايات المتحدة الأمريكية و خروجها من الحرب كطرف مؤثر على العلاقات الدولية، حيث تمكنت من بسط نفوذها كأكبر دولة نافذة في العالم، فإتخذت من الهيئة الأممية أداة لتوظيف مصالحها للإنفراد بقيادة العالم **(فرع أول)**، وما زادها قوة، تمخض في أحداث 11 سبتمبر أين أخذت الدفاع الشرعي كذريعة لتجاوز الشرعية الدولية وأحكام القانون الدولي، من خلال عدم التقيد بقرارات الأمم المتحدة **(فرع ثان)**.

الفرع الأول

تأثر هيئة الأمم المتحدة بالتصور الأمريكي قبل أحداث 11 سبتمبر 2001م

تغير مجرى العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة منذ عام 1991، مما أدى الى سيطرة الو.م.أ على العالم وحوكمتها في المؤسسات العالمية المستحدثة، مما انعكس سلبا على عملية إصلاح هيئة الأمم المتحدة .

أولا: تكريس الهيمنة الأحادية من طرف الو.م.أ.

تواجه عملية إصلاح الهيئة الدولية في ضوء المتغيرات الحاصلة والهيمنة الأمريكية الكثير من التحديات، فرغبة الإصلاح في الهيئة عادة ما كانت ولا تزال تصطدم بكثير من المعوقات في ظل تنامي قوة القطب الأمريكي الذي أصبح يهيمن على مجمل الأوضاع في العالم[1]، وعدم سماح واشنطن لقيام قطب ثان في العالم سواء كان دولة أو تجمع من الدول[2]، بغية التحكم في النظام الدولي وتكريس الأحادية القطبية بشكل نهائي[3].

شكل بالمفهوم نفسه انهيار الاتحاد السوفيتي وتفككه حدثا لم يسبق أن شاهد المجتمع الدولي الحديث مثله ،عكس ذلك هيمنة القوة الرأسمالية الكبرى في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية[4]، التي تفوقت بعد نهاية الحرب الباردة[1]، وعرف على إثرها العالم ميلاد نظام دولي

---

(1)– **عادل حمزة**، إصلاح الأمم المتحدة بين القانون الدولي و الهيمنة الأمريكية ، مجلة دراسات دولية،العدد الخامس والخمسون، د.ب.ن، ص.792. 793. منشورة على الموقع الالكتروني التالي:
https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-378412?index=2 (تم الإطلاع عليه بتاريخ 23جوان 2019)

(2)– **زياد عبد الوهاب النعيمي**،التغيرات الوظيفية في القرار الدولي بعد الحرب الباردة–دراسة قانونية في قرارات الأمم المتحدة– ، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=171578&r=0، (تم الاطلاع عليه بتاريخ 23 جوان 2019).

(3)– **الزهرة تيغزة**، توسيع مشروع الهيمنة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ص.135.

(4)– **سليم كاطع علي**، التوظيف الأمريكي لمنظمة الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب الباردة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، العدد الثاني ،جامعة بغداد، العراق ،د.س.ن، ص12.11.

جديد تحت قيادة الو.م.أ، ذلك لم يعني إقامة نظام دولي يقوم على أساس وقواعد القانون الدولي، بقدر ما هو تكريس لسياسة القوة والهيمنة[2]، وبسط الادارة الامريكية لسيطرتها على الهيئة[3].

شملت –في السياق نفسه– الهيمنة الأمريكية كل أجهزة الأمم المتحدة وخصوصا مجلس الأمن، واستخدمت الو.م.أ المنظمة الدولية وأجهزتها من اجل إيجاد قاعدة قانونية دولية لتدخلاتها وحروبها وإجراءاتها ومواقفها السياسية من مجمل الأزمات العالمية[4]، هذا ما يلقي بتساؤلات على شرعية القرارات الدولية المتخذة حيال حرب الخليج وقرارات التدخل في الشؤون الداخلية لدولة العراق والتي تبين أن مجلس الأمن صار يتصرف كوكيل للولايات المتحدة الأمريكية[5]، علاوة على ذلك الهيمنة التي تمارسها الهيئة تحت ذرائع مختلفة منها انتهاكات حقوق الإنسان[6].

إنفردت الولايات المتحدة الأمريكية في السياق نفسه، بقيادة النظام الدولي عسكريا وسياسيا الأمر الذي كان له انعكاس كبير على أداء الأمم المتحدة، ومن مظاهر هذا الانعكاس تراجع ظاهرة حق الفيتو "النقض" وتحول مجلس الأمن إلى أداة في يد الدول الكبرى المنتصرة بعد الحرب الباردة وترتب على ذلك انفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالهيمنة على العلاقات

---

(1)– **حشود نور الدين**، الإستراتيجية الأمنية الأمريكية بعد الحرب الباردة من التفرد إلى الهيمنة 1990–2011، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2013 ،ص.380.

(2)– **زاقود عبد السلام جمعة**، الأبعاد الإستراتيجية للنظام العالمي الجديد، زهران للنشر و التوزيع، عمان،2013، ص.20.

(3)- **Anne-Cécille Robert et Romaud Sciora**, Qui veut la mort de l'ONU, Edition Eyrolles, Paris, 2019, P.14.

(4)– **فرحات الياس**، الوضع السياسي:استمرار القطب الأوحد ام بروز التعددية القطبية، الفصل الأول، مقال نشور على الموقع الالكتروني التالي:https://www.bahethcenter.net/essaydetails.php?eid=37055&cid=24 (تم الاطلاع عليه بتاريخ 2019/06/19).

–نشير في ذلك: **إلى قضية لوكربي**، حيث كان مجلس الأمن يقوم بعملية تصفية حسابات سياسية لصالح بعض اعضائه الأقوياء.

(5)– **عبد السلام جمعة زاقود**، المرجع السابق، ص.20.

(6)– **عادل حمزة**، المرجع السابق، ص.739 .

الدولية بالحد من سلطات وصلاحيات الأمم المتحدة، بل أكثر من هذا تحولت الأمم المتحدة في إطار مجلس الأمن إلى وسيلة لمعاقبة الدول التي تعارض السياسة الأمريكية، وبالتالي لن تسمح بإصلاح داخل مجلس الأمن قد يمس بمصالحها ويقف عقبة في تحقيق أهدافها[1].

تظهر الممارسة جليا عن تجاوز الو.م.ا لقرارات الهيئة وإفراغها من حجيتها القانونية، ومثال على ذلك استخدامها حق الفيتو مرتين في غضون ثلاثة اسابيع لإسقاط مشروع قرار يدين الحكومة الاسرائيلية، بإبعاد الرئيس عرفات، والثاني ضد مشروع قرار يدين اسرائيل لبناء الجدار العازل في الضفة الغربية، نستنتج من خلال ذلك أنه لايمكننا الحديث عن دور جديد للهيئة الأممية في ظل هيمنة امريكية مباشرة، توظف هذه الأخيرة لخدمة أغراضها بالدرجة الأولى[2].

فشلت الهيئة الدولية بتطبيق العديد من القرارات او التراجع عن قرارات اتخذتها، خضوعا لضغوطات الو.م.أ على دول الأعضاء ويكفي أن نتوقف عند القرار 3379 الصادر في العاشر من تشرين الثاني عام 1975، والمتضمن مساواة الصهيونية بالعنصرية والذي تم سحبه والتراجع عنه تحت الضغط الامريكي في عام 1991، وهذا يؤشر بشكل واضح على سيطرة الو.م.أ على هيئة الامم المتحدة وبشكل خاص مجلس الامن الدولي، بحيث توجه هذه الدولة المنظمات الدولية وفقا لمصالحها وتوجهاتها السياسية والاقتصادية[3].

---

[1]– **دامو محمد**، منظمة الأمم المتحدة في ظل تحولات النظام الدولي، التحديات والمعوقات ،جامعة محمد الخامس السويسي، سلا ، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.marocdroit.com/ (تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 جوان 2019).

[2]– للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك : **أبو طالب حسن**، الأمم المتحدة ..منظمة دولية او مؤسسة أمريكية ! مقال صحفي، قناة الجزيرة الإخبارية، منشور على الموقع الالكتروني التالي:https://www.aljazeera.net/ (تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 جوان 2019).

[3]– **دبور فؤاد**، الأمم المتحدة في ظل الهيمنة الأمريكية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.baath-party.org/index.php?option=com_content&view=article&id= ، (تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 جوان 2019)

ثانيا: تعليق المساهمات المالية في ميزانية الهيئة الأممية.

تستغل الولايات المتحدة الأمريكية مساهمتها الكبيرة في ميزانية المنظمة الدولية و متأخرات هذه المساهمة لكي تفرض شروطها على الأمم المتحدة في مجالات عدة، فيلاحظ في السنوات الأخيرة أن الكونغرس الأمريكي أصبح طرفا فاعلا في تسيير شؤون الأمم المتحدة بدون حياء[1]، إذ تستفيد الولايات المتحدة من ضعف المنظمة التي تتحمل ما بين 22% و25% من ميزانيتها لتحقيق أهدافها ومصالحها، وتكريس هيمنتها على النظام العالمي الجديد[2].

نشير إلى أحد الشواهد التي توضح هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية وأبرز المحددات التي تعيق عملية الإصلاح، الإجراء العقابي الذي نصت عليه المادة 19 من الميثاق[3]، لمعاقبة العضو الذي يمتنع عن سداد حصته، فهذا الإجراء لا يمكن تطبيقه على الولايات المتحدة الأمريكية كونها من بين الأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمن ويبقى مجرد إجراء رمزي ومحدود[4].

تأتي الولايات المتحدة في مقدمة الدول التي لا تسدد مستحقاتها المالية كاملة أو تساوم بها، لا سيما في ظل توسع عمليات حفظ السلام وزيادة التكاليف المترتبة عليها ، وبالرغم من

---

[1]–**الملف السياسي –اهتزاز صورة الشرعية الدولية–**، أمريكا تسعى لإخضاع الأمم المتحدة وإفراغها من محتواها، جريدة البيان، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي : .https://www.albayan.ae/one-world/2000-09-29-1.1088800?ot=ot.AMPPageLayout(تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 جوان 2019).

[2]–**محمد عادل زكي**، الهيمنة الاقتصادية والسياسية للولايات المتحدة، الحوار المتمدن، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=608421&r= (تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 جوان 2019)

[3]– **تنص المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة** على ما يلي: **[لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن سداد اشتراكاته المالية في المنظمة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان قيمة المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها]**.

[4]– للمزيد راجع في ذلك: **عادل حمزة**، المرجع السابق.

أنها تعد الممول الأكبر للأمم المتحدة إلا آن إسهامها المالي هذا يعد إسهاما سياسيا ما دامت تخدم المصالح الأمريكية وتسير وفق مؤشراتها، يذهب في هذا الصدد رأي إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية كثيرا ما تحاول إظهار الأمم المتحدة بمظهر الضعف عن طريق نقص الإمكانيات المالية لتضطر للرحيل من منطقة الصراع تاركة الساحة للبديل الأمريكي[1].

يتجلى علاوة على ذلك مظهر الهيمنة المالية للولايات المتحدة على منظمة الأمم المتحدة، من خلال أن الأمين العام قبل أن يعلن على مشروع عمل المنظمة وعن أي خطة سلام يضطر لعرضه على مندوب الولايات المتحدة الأمريكية لتوافق عليه وتكون ملائمة للأهداف الأمريكية كي يضمن حصة الأمم المتحدة من دعم الكونغرس الأمريكي[2].

الفرع الثاني

تأثر هيئة الأمم المتحدة بالتصور الأمريكي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

تعتبر الهجمات الدامية على الولايات المتحدة الأمريكية عام 2001، نقطة تحول في المنظور الأمريكي على الدول التي تعتبرها خطر يهدد السلم والأمن الدوليين عامة والولايات المتحدة الأمريكية خاصة، الأمر الذي جعلها تأخذ نزعة انفرادية، متمردة على قرارات هيئة الأمم المتحدة و التصرف دون مراجعة قراراتها.

أولا: تنامي التصرفات الإنفرادية للولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

إنتهجت الولايات المتحدة الأمريكية أسلوبا انفراديا وهمشت دور هيئة الأمم المتحدة في اتخاذ القرارات في بعض المسائل، خاصة بعد هذه الأحداث الإرهابية والتي زعزعت أمنها الداخلي، مما جعلها تلجأ لاتخاذ قرارات تصدر منها تصرفات خارجة عن إرادة هيئة الأمم المتحدة باعتبارها المرجع الرئيسي في مثل هذه الحالات .

---

[1]– **باسل محسن مهنا**، المرجع السابق، ص.134.

[2]– **أنس القاضي**، الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن و قمع حريات الشعوب، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي :http://www.motabaat.com/2017/02/28/ ، (تم الاطلاع عليه في 16جوان 2019).

نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تلجأ للأمم المتحدة وتسمح لها في بعض الحالات لعب دور فاعل عبر استصدار القرارات المطلوبة ثم الانفراد بتطبيقها على نحو يؤكد انفرادها بالنظام الدولي، وتارة ثانية تترك الأمم المتحدة شبه عاجزة عن التحرك عبر رفض توفير الدعم السياسي ووضع متطلبات التحرك المادية اللازمة للقيام بالعمل إلى أن يتفاقم الموقف وتعلن جميع الإطراف عجزها، ثم تتقدم الو.م.أ لتوظف القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة من اجل أن تعكس تسوية تعكس رؤيتها المنفردة[1].

فشلت جهود الولايات المتحدة في استصدار قرار من مجلس الأمن يتيح لها إضفاء الشرعية الدولية على شن الحرب على العراق، عمدت على إثرها إقصاء المنظمة وانفردت بتحالف دولي لشن الحرب، ويدل ذلك على تهميش للأمم المتحدة وتصرف انفرادي بحت للولايات المتحدة الأمريكية[2].

لوحظ في هذا الصدد مؤخرا ان الو.م.أ خرجت عن طوع الأمم المتحدة، حيث أن قرار ضرب العراق كان بعيدا عن الأمم المتحدة، كذلك ضرب السودان وقوات الناتو في يوغوسلافيا سابقاً[3]، الأمر نفسه قام به الرئيس الأمريكي –السابق– "**باراك أوباما**"، حين شرع بإتخاذ تدابير عسكرية ضد سوريا معللاً ذلك بعجز مجلس الأمن على إتخاذ قرار دولي ضد سوريا على خلفية استخدام الأسلحة الكيماوية ضد الغوطة في سوريا[4].

---

[1]– **باسل محسن مهنا**، الرؤية الأمريكية للأمم المتحدة بعد عام 2001، مجلة دراسات دولية، العدد الحادي والأربعون، ص.131.

[2]–**محمود سالم السمراني** ،منظمة الأمم المتحدة بين التفعيل والتهميش بعد الحرب الباردة ،ص10، وثيقة متوفرة على الموقع الالكتروني التالي: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=29367

[3]– **سيمون دي خيير**، تفعيل دور الامم المتحدة من خلال إصلاح شامل، مقال صحفي،جريدة البيان، منشور على الموقع الالكتروني التالي :https://www.albayan.ae/one-world/1999-05-21-1.1076847 (تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 جوان 2019)

[4]–**جهاد برق**،العامل الداخلي للدول والعقوبات الانفرادية ضد سوريا ،مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.noqta.info/page-59345-ar.html (تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 جوان 2019)

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية نفسها اليوم قوة اقتصادية وعسكرية ذات مركز دولي مؤثر، مما يجعلها تقوم بأعمال أحادية الجانب، دون الحاجة للأمم المتحدة خاصة فيما يخص أمنها الوطني، كونها تفسر ذلك على أنه مسالة سياسية وسيادية في آن واحد[1].

ثانيا: الدفاع الشرعي الإستباقي الوقائي.

لتوضيح الصورة حول الحرب الأستباقية[2]، يتطلب دراسة أن هناك قناعة بوجود هجوم للعدو ومتوقع بشكل حتمي والتي برزت بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.

1. موقع الحرب الاستباقية من حق الدفاع الشرعي

منحت الولايات المتحدة الأمريكية مباشرة بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 تأويلات لحق الدفاع الشرعي بغية تبرير العديد من تدخلاتها العسكرية التي سبقت أو التي تريد إعمالها مستقبلا، كما تم توجيه ضربات للقاعدة في أفغانستان لنظام صدام حسيين في العراق، حتى وإن كان هذا التفسير الأحادي للدفاع الوقائي يتجاوز نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة[3].

---

[1]– **شطاب غانية**، المرجع السابق.

[2]–**يعرف الدفاع الشرعي الوقائي** ،أنه قيام دولة أو أكثر بالمبادرة بهجمات عسكرية لمنع هجوم محتمل ناتج عن الافتراض والاعتقاد بقرب قيام دولة محايدة بمهاجمتها عسكريا أو أنها تمتلك أسلحة الدمار الشامل التي تدفع للاعتقاد بالتهديد والخطر المحتمل، ويعرفه البعض الأخر على أنه استخدام القوة العسكرية للهجوم على دولة أخرى بحجة منعها من استخدام جهازها العسكري الذي يشكل تهديدا كافيا ضدها

– نقلا عن: **واري مريم وتواتي ياسمينة**، مكافحة الإرهاب بين المقاربة الأممية و إنحرافات الممارسة الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية–، 2017.، ص.101.

[3]–**تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة** على: [ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه]

بررت إدارة "**جورج بوش**" السابقة إستراتيجية الحرب الإستباقية بالاستناد إلى نظرية الدومينو المنتهجة في عهد ترومان ،خاصة إن سياسته تقوم على توجيه ضربات دون سابق إنذار بهدف الحفاظ على الهيمنة الأمريكية للعالم[1].

سعت الولايات المتحدة الأمريكية على هذا الأساس بالحرب على الإرهاب لمواجهة الدول التي أطلقت عليها تسمية محور الشر أو الدول المارقة[2]، فلاسيما المفترض فيها أنها تريد امتلاك أسلحة الدمار الشامل، وتريد تزويد الجماعات الإرهابية وعليه أصبحت العقيدة الأمريكية تقوم على أساس فكرة الضربات الاستباقية والتي تعني نشر القوة و التفرد الأمريكي حول العالم، وهو ما أكده الكونغرس الأمريكي الذي منح الموافقة باستخدام القوة العسكرية من اجل الدفاع عن أمن الو.م.أ وأصبحت الضربة الاستباقية جزء أساسيا ومحوريا في السياسة الخارجية[3].

2. مشروعية الدفاع الشرعي الاستباقي في هيئة الأمم المتحدة

يعاني موضوع الحرب الاستباقية في صياغة ميثاق الأمم المتحدة محدودية المعايير القانونية لتنظيمه خاصة آنذاك، حيث كان المجتمع الدولي بحاجة ماسة الى تعزيز آليات ردعية ضد الهجمات الفردية التي اتسم بها تاريخ العلاقات الدولية حتى الان[4]، نص رغم ذلك ميثاق الأمم المتحدة على حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية والتسوية السلمية للنزاعات الدولية، بغية تحقيق السلم والأمن الدوليين في العالم، فنص بصفة عامة بمنع استخدام القوة باستثناء الأمن الجماعي وحالة الدفاع الشرعي.

---

[1]– **حميش صبيحة واوشيحة لمين**، الدفاع الشرعي والحرب الاستباقية –حرب الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان نموذجا –، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص.ص.33–34.

[2]– صنفت الولايات المتحدة الأمريكية كل من العراق و إيران و كوريا الشمالية بأنها دول محور الشر في العالم.

[3]– **واري مريم وتواتي يسمينة**،المرجع السابق،ص.ص.115–116.

[4]– **العامري زقار منية**، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام ،بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الأخوة متتوري ،قسنطينة،2011 ،ص.ص. 117–119 .

يلاحظ بأن الو.م.أ تعتمد دائما منح شرعيتها لمجمل الحروب أو الضربات الاستباقية عبر التفسير الأحادي لقرارات مجلس الأمن ،كالتفسير الذي منحه للائحة 1422 (2002)[1].

نستنتج أن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بريطانيا وفرنسا دائما ما تشكل عائقا في نوايا الحسنة للدول الأخرى من اجل إصلاح هيئة الأمم المتحدة، بل أكثر من ذلك أصبحت تجابه هذه النوايا بانتهاج سياسة عدائية ضد الدول التي تعترض مصالحها تحت غطاء أممي، مما يجعلنا نقر بان منظمة الأمم المتحدة والقانون الدولي يسير في اتجاه أحادي بإرادة وإعاز من الولايات المتحدة الأمريكية أو حلفائها.

[1] -Voir : **Para.1 de la résolution 1422 (2002)** , Le maintien de la paix par les nations unies ,Doc N° : S/RES/1422(2002), document disponible sur le site: https://www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/2002.shtml (consulté le 23 juin 2019)

المطلب الثاني

تأثر هيئة الأمم المتحدة بالمستجدات الدولية الرّاهنة

عرف المجتمع الدولي في مدخل القرن الواحد و العشرين، تحولات مفصلية في كيان النظام الدولي، ولعل أبرزها يتمثل في تفشي ظاهرة الإرهاب، التي أثرت سلبا على أطراف المجتمع المجتمع الدولي **(فرع أول)**.

كما ظهرت مجموعة من النزاعات المسلحة المعقدة في بعض الأقاليم الداخلية للدول، والتي غالبا ما يتم تدويلها من طرف شخص اخر من أشخاص المجتمع الدولي، كانت سببا في التأثير على بنية التفاعل الدولي **(فرع ثان)**

الفرع الأول

بحث في مساهمة هيئة الأمم المتحدة في منح تعريف للإرهاب الدولي

-عقب أحداث 11 سبتمبر 2001-

إنعكست أحداث 11 سبتمبر على هيئة الأمم المتحدة، مما شكل منعطفا جديدا في مهام المنظمة الأممية للتصدي للإرهاب ومكافحة جميع أشكاله، وفي هذا الصدد ساهمت عدة مؤسسات دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة في محاولة تعريف الإرهاب.

أولا: دور لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

ساهمت هيئة الأمم المتحدة في منح مفاهيم للإرهاب الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001[1]، وذلك عبر قرار أصدره مجلس الأمن (القرار رقم 1368 في سنة 2001) بعد يوم من الهجمات الإرهابية على برجي مركز التجارة الدولية بمنهاتن ومقر وزارة الدفاع الأمريكية (البنتاجون)، ثم بعد أسبوعين أصدر القرار رقم 1373 (2001) والذي بموجبه تم تفعيل اليات مكافحة الإرهاب.

1. الإرهاب الدولي في ضوء اللائحة 1373(2001):

تعتبر هذه اللائحة ذات أهمية بالغة، وذلك بالنظر لما تضمنته في موضوع مكافحة الإرهاب من جهة، ومن جهة أخرى جاءت ظروف اتخاذ هذا القرار إستنادا للفصل السابع من الميثاق، حيث دفعت استهداف المعالم الاقتصادية والسياسية-دبلوماسية،عسكرية- لكل من العاصمة الإقتصادية (نيويورك)، والعاصمة السياسية(واشنطن)، وولاية (بنسلفانيا)، إلى اتخاذ

---

[1]- تتمثل هذه الاسهامات في بيانات مجلس الأمن بخصوص مسألة مكافحة الارهاب مثل بيان 40/940 والبيان 29/1999، والبيان 12/2000، كما أن للجمعية العامة دورا أيضا في المساهمات وذلك عبر توصياتها/أو عبر الاتفاقيات الأممية، كمثال عن ذلك: الإتفاقية الدولية المعنية بمكافحة الارهاب عن الأفراد، الاتفاقية الدولية المعنية بقمع الأعمال الإرهابية المختلفة.

-راجع في ذلك: **واري مريم وتواتي يسمينة**، المرجع السابق، ص.ص. -34

مجلس الأمن لاحتياطات لمجابهة الظاهرة الارهابية، مكيفا في نفس الوقت أن هذه الهجمات الإرهابية تمس بالسلم والأمن الدوليين[1].

بموجب هذا القرار أعدت الو.م.أ مشروعها وأقره مجلس الأمن دون إدخال تعديلات أساسية عليه، رغم أن بعض نصوصه تخالف ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الأساسية المتعارف عليها في القانون الدولي، كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[2].

تعتبر اللائحة 1373(2001) ،إعادة لتأكيد قراري مجلس الأمن "1269(1999) و1368 (2001)، معربا في تصميمه على منع الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين[3].

إستخدمت اللائحة 1373 الية جديدة للمراقبة على مستوى مجلس الأمن، وهي الأولى من نوعها في مجال مكافحة الارهاب ومراقبة تمويله، بحيث أنه من حق مجلس الأمن انشاء سلطة جديدة في مجال المراقبة تستخدم التدابير عير العسكرية، فقد امتنع مجلس الأمن على اتخاذ تدابير عسكرية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث تبنى في ذلك مسؤولية اتخاذ لائحة موازية تنطوي على تدابير غير عسكرية في مجال مكافحة الارهاب[4].

---

[1]- **Résolution 1373 (2001)** de 28 septembre 2001 adopté par le conseil de sécurité sur la menace a la paix et a la sécurité internationales d'actes terroristes, Doc N° : S/RES/1373 (2001), Document disponible sur le site : https://www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/2001.shtml (consulté le 22 juin 2019)

[2]– **واري مريم وتواتي يسمينة**، المرجع السابق، ص.ص. 38،39.

[3]- Voir : **Résolution 1269(1999)** de 19 octobre 1999 Adoptée par le Conseil de sécurité sur la responsabilité du Conseil de sécurité quant au maintien de la paix et de la sécurité internationales, Doc N°: S/RES/1269, Document disponible sur le site : https://www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/1999.shtml (consluté le 22 juin 2019)
- et voir **la résolution 1368(2001)** de 10 septembre 2001, Adoptée par le Conseil de sécurité sur la menaces à la paix et à la sécurité internationales résultant d'actes terroristes, Doc N°: S/RES/1367(2001), document disponible sur le site : https://www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/2001.shtml (consulter le 22 juin 2019)

[4] – راجع في ذلك: **يوسفي أمال**، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.62.

أكدت-أيضا- اللائحة 1373 الحق الراسخ للدفاع عن النفس سواء فرديا أو جماعيا، كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة، واعتبرت هذه المسألة من المسائل الموضوعية استنادا للفصل السابع من الميثاق واتخذت باجماع أعضاء مجلس الأمن مجموعة من التدابير غير العسكرية منها: حظر تمويل العمليات الإرهابية، تجميد أموال الجماعات الارهابية سواء كانت أصولا مالية أو موارد اقتصادية تابعة لها، وحثت في نفس الوقت على ضرورة تعاون الدول في هذه الظاهرة[1].

كما أورد القرار 1368 (2001) جملة من التدابير ضد الارهاب والجماعات الارهابية أهمها: [2]

- التزام جميع الدول بتحريم تقديم المساعدات للأنشطة الارهابية
- رفض توفير الدعم المالي للارهابيين والجماعات الارهابية
- عدم توفير ملاذ آمن للإرهابيين والجماعات الارهابية
- ضرورة تبادل المعلومات بشأن الجماعات التي تخطط لشن هجمات إرهابية.

تضمنت هذه اللائحة- أيضا- إنشاء لجنة، تستند مهمتها على رقابة وتنفيذ هذه اللائحة بمساعدة الخبرات المناسبة، كما طالب الدول موافاة اللجنة بالتقارير عن الخطوات التي إتخذتها تنفيذا لهذا القرار في ميعاد لا يتجاوز 90 يوما من تاريخ اتخاذه[3].

---

[1]-Voir : **La résolution** 1373 (2001), Op.cit.

[2]-Revoir : **Paragraphe** 1,2,3,9 de la résolution 1373 (2001), Ibid.

[3]-Voir : **La résolution** 1373 (2001), Paragraphe 6 , Op.cit

-**إعترت اللائحة 1378 (2001)** مجموعة من النقائص من بينها تخويل الدول الأعضاء في المجلس حق استخدام القوة العسكرية في مواجهة تنظيم القاعدة، استنادا للفصل السابع من الميثاق، كما تضمنت في أحكامها حق الدول في اكمال الدفاع الشرعي في العمليات الارهابية، كما تخلو اللائحة من تعريف "الارهاب" في مضمونها، حيث اقتصرت في اطار بحثها حول دوافع الأعمال الارهابية على التعصب والتطرف متجاهلة الأسباب الحقيقية للارهاب، كما أن هذه اللائحة تتناقض مع مبادئ حقوق الانسان ومبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وكذا اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب وقواعد تسليم اللاجئين السياسيين المعتمدة بين الدول بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية

2. استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب:

إعتمدت هيئة الأمم المتحدة استراتيجية لمكافحة الارهاب في سنة 2006، وذلك في جلسة عامة بتوافق الاراء بموجب التوصية رقم 2006/60/288، حيث أكدت أن الارهاب يشكل أحد التهديدات الأشد خطورة ضد السلم والأمن الدوليين، من خلاله حثت على ضرورة اتخاذ تدابير احترازية لمكافحة الارهاب والقضاء عليه مع ضرورة احترام حقوق الانسان[1].

تقوم توصية الجمعية العامة رقم 2006/60/288 على مجموعة ركائز أهمها: التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى إنتشار الإرهاب، تدابير منع الارهاب ومكافحته، وتعزيز دور هيئة الامم المتحدة في هذا الصدد، زهناك مجموعة أخرى من التدابير الأمنية لضمان إحترام حقوق الإنسان للجميع وريادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الارهاب[2].

ثانيا: بحث في تمنع الإرادة الدولية عن تحديد تعريف دقيق للإرهاب الدولي.

أثارت الحملة الأمريكية ضد الإرهاب عقب أحداث سبتمبر 2001 جدلاً واسعاً، ليس فقط في تحديد معنى الإرهاب، إنما الإشكال في تحديد حقيقة الأهداف الأمريكية من حملتها في مكافحة الإرهاب، إذ قامت الو.م.أ بالإعلان عن أهداف تعد مشروعة دوليا، وهي أهداف تهتم بالأمن والسلم الدوليين، وبالتالي اتجهت معظم دول العالم وعلى وجه الخصوص الدول الغربية بعد أحداث "11 سبتمبر" باتهام الأقلية المسلمة، وذلك تأثرًا بالرؤية الأمريكية التي تعتبر

– راجع في ذلك: **واري مريم وتواتي يسمينة**، المرجع السابق، ص.ص. 40–43.

[1]–**التوصية رقم: 288 (د–60)**، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2006، في الدورة الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب، الوثيقة رقم: A/RES/60/288

[2]– **واري مريم وتواتي يسمينة**، المرجع السابق، ص.ص.49–51

مركز القيادة العالمية في شتى مجالاتها-عقب انهيار المعسكر الشرقي الشيوعي-، حتى أصبحت مركز التفاعلات في النظام الدولي الجديد[1].

أصبحت هيئة الأمم المتحدة تعمل وفقا للتصور الأمريكي، بعد غرس الو.م.أ لمبادئها و مقارباتها في مجال الخطر الإرهابي، حيث نصبت نفسها -الو.م.أ- على رأس المجموعة الدولية، واتخذت على عاتقها مهمة مجابهة الظاهرة الارهابية منتهجةً في ذلك سياسة "من ليس معنا، فهو ضدنا".

اتضحت الممارسة الأمريكية فيما بعد، في حروب شنتها على الارهاب، وإن كانت هذه الحروب تم تفسيرها بشكل أحادي من طرف الو.م.أ بغية استهداف دول كاملة السيادة، ولعل من أبرز هذه الدول: دولة العراق وأفغانستان وهما دولتان مسلمتان، مما ساعد على إسقاط هذا المفهوم على نظم وشرائع بعينها دون غيرها -[2].

الفرع الثاني

إزدواجية المعاملة في حل النزاعات الدولية المسلحة الراهنة

كشفت الممارسة الدولية المتخذة من طرف الجهاز السياسي التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، عن تعاطي في حل النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن جهة أخرى تسعى إلى تدويل النزاعات المسلحة الأخرى.

أولا: بحث مسألة تعاطي هيئة الأمم المتحدة على النزاعات المسلحة غير الدولية

تعتبر مسألة النزاعات المسلحة غير الدولية من أحدث المواضيع في القانون الدولي، قبل التطرق إلى إلى تعاطي منظمة الأمم المتحدة مع هذا الموضوع، نتطرق إلى مايلي:

---

[1]- **ياسين طاهر الياسري**، مكافحة الارهاب في الاستراتيجية الامريكية-رؤية قانونية وتحليلية-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص.ص. 114-116

[2]- **المرجع نفسه**، ص.128.

1. موقف اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها من النزاعات المسلحة غير الدولية:

تمخض عن اجتماع ستوكهولم لسنة 1948 مناقشة مشاريع اتفاقية جنيف، والتي أوردتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإخضاع النزاعات المسلحة غير الدولية للتنظيم الدولي، لكن مشروع المادة الثانية المشتركة عرفت معارضة من بعض الوفود المشاركة، ما أدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تقديم نظام توافقي تقضي بتخصيص المادة 02 للنزاعات الدولية، وتوفير حد أدنى من الحماية الإنسانية للنزاعات المسلحة غير الدولية[1].

أكدت لجنة الخبراء المكلفة بدراسة تطبيق المبادئ الإنسانية في حالة الإضطرابات الداخلية، على ضرورة إخراج التوترات الداخلية من نطاق تطبيق المادة 03 المشتركة وإخضاعها لإتفاقية حقوق الإنسان، وكذا بعض القرارات التي تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث تضمنت هذه المادة بعض القواعد الأساسية التي يتوجب إحترامها كمنع الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية، ومنع المعاملة القاسية والتعذيب....، فالإشكال أن هذه المادة تقصي مجموعة من الفئات كأسرى الحرب والأطفال والنساء[2].

أدت الثغرات التي عرفتها المادة الثالثة المشتركة لإتفاقية جنيف لعام 1949، إلى تظافر الجهود الدولية من أجل إرساء نظام قانوني، جيث تم ترجمة ذلك في التوصية التي أصدرها المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان لسنة 1968 بطهران، بدعوة من الجمعية العامة

---

[1]–**عواشرية رقية**، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، القاهرة، 2001، ص.91.

[2]–**قبغيد مهدي وحشلاف عميروش(رحمه الله)**، إشكالية تكييف و تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الراهنة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص.ص. 33–34.

للأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الإنسان في النزاع المسلح، والتي نادت بتفعيل إتفاقيات وقواعد إنسانية في جميع النزاعات المسلحة وتعزيز حماية المدنيين، بحظر بعض الأساليب القتالية[1]، حيث جاء البروتوكول الإضافي الثاني متمما ومكملا للمادة الثالثة المشتركة[2].

رغم سعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتطوير المادة 03 المشتركة لاتفاقية جنيف الأربعة من خلال البروتوكول الثاني، إلا أن هذا الأخير خيب الأمال المعلقة عليه بسبب عدم توفير الحماية الكافية للضحايا، حيث استبعد الكثير من الأحكام التي تضمنها مشروع البروتوكول بعد رفضه من غالبية الدول، والتي تحججت –هذه الأخيرة– بمبدأ السيادة[3].

---

[1]– **عواشرية رقية**، المرجع السابق، ص.96.

[2]– **تتمحور المادة الثالثة المشتركة حول النزاعات المسلحة غير الدولية**، والتي تتنوع إلى حروب أهلية تقليدية ونزاعات مسلحة داخلية قد تتسرب إلى دول أخرى، تتدخل فيها دولة ثالثة أو قوة متعددة الجنسيات إلى جانب الحكومة، وتنص على قواعد الأساسية التي لا يجوز استثناء أي من أحكامها حيث يمكن إعتبارها كإتفاقية مصغرة ضمن الاتفاقيات التي تضم القواعد الأساسية لاتفاقية جنيف في صيغة مكثفة و تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية.

–راجع في ذلك: **المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949**، الأولى متعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى، القوات المسلحة في البحار، والثانية متعلقة بتحسيم حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، الثالثة متعلقة بأسرى الحرب، و الرابعة متعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، أبرمت بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950، وصادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

[3]– راجع في ذلك: **المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني**، الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق على المنازعات المسلحة وتطويره، وذلك بتاريخ 08 جوان 1977، دخل حيز التنفيذ في 07 ديسمبر 1978، صادقت عليه الجزائر، وتم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–68 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر، رقم 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

2. إشكالية معايير تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية.

تضمن البروتوكول الإضافي الثاني ثلاث معايير لتكييف النزاعات المسلحة غير الدولية:

أ- أن يشوب النزاع المسلح بين الدولة والجماعة المتمردة: يفهم من هذا المعيار أن البروتوكول الإضافي الثاني لا يغطي سوى النزاعات القائمة بين الدولة والجماعات المتمردة مستبعدا أي نزاع مسلح قد يشب بين الجماعات المتمردة نفسها، ما يطرح اشكال حول النظام القانوني المطبق عليها[1].

ب- تحكم الجماعة المتمردة على جزء من اقليم الدولة: يفهم من هذا المعيار أن تكون السيطرة الفعلية للمتمردين على جزء من الإقليم، بهدف الاستفادة من تطبيق احكام البروتوكول الثاني، بغية ممارسة مهام حكومية فعلية وسعي الجماعة لتكون الحكومة المقبلة في الدولة قائمة[2].

ت- ضمان تطبيق واحترام البروتوكول الثاني من قبل الجماعة المتمردة: يفهم من هذا الموضوع أنه لا يمكن تطبيقه إلا من خلال خضوع المتمردين إلى قيادة مسؤولة وامتلاكهم حد أدنى لمقتضيات التنظيم، كما هو منصوص في المادة الأولى من البروتوكول، لكن نادرا ما يستجيب المتمردون لهذا المعيار، إذا تطبق عليهم أحطام المادة 03 من اتفاقيات جنيف الأربعة[3].

---

[1]- **قبغيد مهدي و حشلاف عميروش(رحمه الله)**، المرجع السابق، ص.36.

-راجع في ذلك أيضا: **مهدي الفوضيل**، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014، ص.ص. 118-124.

[2]- **قبغيد مهد و حشلاف عميروش(رحمه الله)**، المرجع السابق، ص.37.

-تضمن الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية المؤقتة ليوغوسلافيا المنتهية ولاياتها على معايير أضيفت إلى المعايير التي جاء بها البروتوكول الإضافي الثاني، و هي وجود نزاع مسلح مستمر، قيام نزاع مسلح بين قوتين مسلحتين أو عدة قوات مسلحة أخرى، ومعيار شدة النزاع المسلح غير الدولي وتوافر معيار التنظيم

-للمزيد أكثر حول مجمل هذه المعايير التي تمخضت عن المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغوسلافيا راجع في ذلك:

- **المرجع نفسه، ص.ص.39-41.**

[3]- راجع في ذلك: **المادتين 3 و 1 من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبرتوكولين الإضافيين لسنة** 1977، المرجع السابق.

3. ازدواجية التعامل في حل النزاعات المسلحة غير الدولية:

كشفت الممارسة الدولية عن سياسة انتقائية في المعاملة أو في التعاطي مع النزاعات المسلحة غير الدولية الراهنة، ما أثر على مسألة اصلاح الأمم المتحدة، فنجد أم مجلس الأمن الدولي يتعاطى مع حالة ما، بموجب الفصل السابع بشقيه(التدابير العسكرية والتدابير غير العسكرية)، مثل ما كان معمول به في إقليم دارفور ودولة السودان[1].

نجد أن مجلس الأمن من جهة أخرى، يلعب دور المتفرج على ما حدث و ما يحدث في اقليم الروهينجا، حيث اعتمدت القوات العسكرية لدولة "ميانمار" على قتل عدد كبير من النساء والرجال والأطفال، من خلال اساءة معاملتهم واعتماد سياسة التطهير العرقي، لكن مجلس الأمن الدولي لغاية اليوم في حالة جمود مطلق مكتفيا بسياسة التهديدات والقلق بإصدار بيانا رئاسيا بدلا من قرار لا يحث فقط على التوقف عن استخدام القوة المفرطة على مسلمي الروهينجا[2]، وإنما يلزم السلطة في ميانمار ويردعها عن إنتهاكاتها الجسيمة لجميع الأعراف الدولية في تعاملها مع مسلمي أراكان في ميانمار.

---

[1]– اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات حول أزمة دارفور، حيث كان أول موقف له بموجب القرار 1547(2004)، حيث دعا فيه جميع الأطراق إلى تكثيف جهودهم لوقف النزاع القائم في دارفور، وبعد ذلك اخذ قرار اخر استند فيه للفصل السابع و هوالقرار 1556(2004)، ولم يتوقف مجلس الأمن في هذا الحد، إنما أصدر قرار يحيل فيه الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية وهو القرار رقم 1593(2005)، للمزيد راجع في ذلك:

- La Résolution 1547 (2004), Adoptée par le conseil de sécurité le 11 juin 2004, Relative a la situation au darfour (Soudan), Doc N°: S/RES/1547(2004), Document disponible sur le site: https://www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/2004.shtml (consulté le 22 juin 2019)

-Voir aussi : **La Résolution 1556 (2004)**, Adoptée par le conseil de sécurité le 30 juin 2004, Au rapport du conseil général des nations unies sur le soudan , Doc N° : S/RES/1556 (2004), Document disponible sur le site :
https://www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/2004.shtml (consulté le 22 juin 2019)

[2]– راجع في ذلك: **عمرو حمزاوي**، لماذا يشيح العالم بوجهه بعيدا عن مأساة الروهينجا؟، مقال صحفي، جريدة القدس العربي، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.alquds.co.uk/ (تم الاطلاع عليه بتاريخ 22 جوان 2019)

ثانيا: بحث مسألة تعاطي الأمم المتحدة مع النزاعات المدولة.

تستند فكرة تدويل النزاعات غير الدولية أساسا إلى حدود تغيير في وصف النزاع من الطابع الداخلي إلى نزاع دولي مدول، بمجرد توفر معايير وأدلة على وجود طرف أو أكثر مساهم في تدويل ذلك النزاع، وهناك معيارين في ذلك:

1. تدويل النزاعات المسلحة عن طريق تدخل الدول فرادى أو جماعات

يكون ذلك عبر تدخل دولة عن طريق الرقابة الفعلية، والذي تم تكريسه من طرف محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في (نيكاراغوا)، كما اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، معيار الرقابة الفعلية لتقرير مسؤولية الجمهورية الفيدرالية اليوغوسلافية عن العمليات العسكرية المرتكبة[1].

اشترطت غرفة الاستئناف لمحكمة يوغوسلافيا أن الأفعال المرتكبة من طرف جماعات من الأشخاص بصفة منعزلة تشكل نزاع مسلح غير دولي، وهو معيار يقضي بتدخل الدولة عن طريق الرقابة الكلية، يشرط أن تكون هذه الرقابة على هذه العمليات قد ثبتت، إذ يكفي أن تكون الدولة قد شاركت في التخطيط لذلك[2].

2. تدويل نزاع مسلح غير دولي عن طريق المنظمات الدولية:

يرجح أن فكرة تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية لا يرجع إلى تدخل دولة أجنبية فحسب، بل يتعدى أيضا إلى تدويلها عن طريق تدخل منظمة دولية، يكون ذلك عبر أمرين:

---

[1] – **مقلاتي خديجة وبركاني امال**، تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص.ص.64-65.

[2]– **حساني خالد**،"مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، المجلد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012،ص.13.

أ. التدويل عن طريق تدخل هيئة الأمم المتحدة:

رغم أن ميثاق الأمم المتحدة ينص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أنه كاستثناء أقر في حالة نزاع مسلح غير دولي يمس بالسلم و الأمن الدوليين، توجب اتخاذ التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق.

يكون هذا التدخل، باستعمال القوة(الجوية،البرية والبحرية) ضد تلك الدولة التي تمس بالسلم و الأمن الدوليين، أو عن طريق إرسال قوات أممية إلى أرض النزاع/أو بتقديم الحلول[1].

ب. التدويل بتدخل منظمات دولية أخرى:

تضطلع المنظمات الدولية الاقليمية بموجب مواثيقها للتصدي للعديد من الحالات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، وقد سبق أن حدث ذلك في اقليم "كوسوفو" بعد أن تدهور الوضع الانساني، حيث قامت منظمة الأمن والتعاون الأوروبي بمساندة الأمم المتحدة بغية التهدئة وتخفيف التوتر بين الجماعتين الصربية و الألبانية[2]، بعد مجازر القوات الصربية على المسلمين الألبان، وعلى رأسها مجزرة (سربرنيتشا) سنة 1995 التي قارب ضحاياها 8000 مسلم أعزل.

3. إزدواجية المعاملة في التعاطي مع النزاعات المدولة من طرف هيئة الأمم المتحدة:

أكدت الممارسة الدولية الراهنة حول تعاطي هيئة الأمم المتحدة بجهازها التنفيذي (مجلس الأمن)، على نوع من الازدواجية في التعامل مع مجمل النزاعات الآنية ، حيث سبق لمجلس الأمن أن تبنى قرار التدويل/أو التدخل في النزاع المسلح الليبي، وذلك بهدف حماية

---

[1]– **تنص المادة 39** من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي:

[يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال بها أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياتها أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه]

[2]– **مقلاتي و بركاني امال**، المرجع السابق، ص.75.

الشعب الليبي ضد استعمال القوة المفرطة من طرف القوات النظامية التابعة لنظام "**معمر القذافي**"[1].

لكن عندما نقارن الأمر مع الجمهورية العربية السورية، ودولة فلسطين، نجد أن بعض الدول تُسيئ(تبالغ) في إستعمال إمتياز الفيتو، بغية حماية المصالح الاقتصادية والعلاقات الدبلوماسية الشخصية، على حساب احترام حقوق الانسان وحماية الإنسانية[2].

---

[1]-**Voir : Para.3, Résolution 1973(2011) du 23 février 2011, déferant au procureur de la cour pénale internationale,** la situation de jamahiriya arabe libyenne arabe libyenne de le 15 février 2011**,** Doc N° : S/RES/1973(2011), Doculment disponible sur le site: https://www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/2011.shtml (consulté le 23 juin 2019)

[2]-**سببت واقعة 06 أفريل 2018(مجزرة دوما)** سجال في مجلس الأمن بين روسيا من جهة، والو.م.أ من جهة أخرى، حيث تم استخدام حق الفيتو في أكثر من ثلاث مرات بين الطرفين(حرب باردة باستنفاذ حق الفيتو)، لمزيد من التفاصيل حول كواليس مجلس الأمن تفحص في ذلك الموقع الإلكتروني لقناة "فرانس 24":

https://www.france24.com/ar/ (تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 جوان 2019).

-**بعد صدور القرار رقم 2170(2014)** المتخذ حيال الأوضاع في سوريا والمندرج تحت أحكام البند السابع من الميثاق وهو ما استندت إليه الدول المتدخلة- بهدف محاربة تنظيم "داعش" والميليشيات التابعة لها، سمح لعدة دول باستخدام القوة المسلحة ضد أهداف معينة على الأراضي السورية، أبرزهم: الو.م.أ، تركيا، فرنسا روسيا، المزيد راجع في ذلك:

- **La résolution 2170(2014),** Adoptée par le conseil de sécurité, le 15 aout 2014, Menaces contre la paix et la sécurité internationales résultants d'actes de terrorisme, Doc N° : S/RES/2170(2014), Document disponible sur le site :
https://www.un.org/securitycouncil/fr/s/res/2170-%282014%29

❖ خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا من خلال دراستنا لهذا الفصل إلى المعيقات العملية لمسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة، عن طريق إستبيان مواقف مختلف الدول الفاعلة في المجتمع الدولي والأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، من خلال إستظهار تباين المواقف بين مؤيدين ومعارضين خاصة الدول الدائمة العضوية التي عادة ما تقف في وجه الإصلاح إلا فيما يخدم مصالحها الشخصية.

قمنا كذلك، من خلال التطرق إلى الأحداث والمتغيرات التي شهدها ويشهدها العالم، التي أدت إلى شلل مشاريع الإصلاح، أبرزها هجومات 11 سبتمبر 2001، والتحولات التي عرفها القرن الواحد والعشرين بظهور الإرهاب وصراعات مسلحة غير دولية .

خـــــــاتـــــــمـــــــة

خـــــاتـــمـــة

عالجت هذه المذكرة بواسطة مقاربة قانونية موضوع بالغ الأهمية، تمثل في إصلاح هيئة الأمم المتحدة من منطلق أنها تم التوافق بشأنها كمرجع دولي يعمل على الحفاظ على الأمن والسلم الدولي في الحالة العادية و/أو يعمل على إعادة إستتبابهما في الحالة الإستثائية.

ومنه، فقد تضمنت هذه المذكرة في فصلها الأول مختلف الأبعاد النظرية في مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة، إنطلاقًا من الدوافع والأسباب الكامنة وراء هذه الرغبة الملحة من طرف المجموعة الدولية ككل، بالنظر لإخفاقات الهيئة في العديد من المجالات والتحديات التي واجهتها، لاسيّما في مسائل حفظ السلام، ضمن البعثات المعروفة، مجابهة قضايا الجوع والمجاعة، نزاعات الحدود، إحترام سيادات الدول، تجنيب أعمال العدوان والأعمال العدائية على السواء بين الدول الأعضاء فيها.

تطرقنا كذلك–تحت هذا الفصل– إلى مواطن الإصلاح في الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة (الجمعية العامة، مجلس الأمن الدولي، محكمة العدل الدولية) ثم إلى الأجهزة الأخرى بالنظر إلى الإختلالات في أدائها وعدم فعلية النتائج المرجوة منها أمام إنتظارات المجتمع الدولي الكبيرة منها.

إنتقلنا –بعد ذلك– في الفصل الثاني لبحث مختلف الإشكالات العملية التي أعاقت برنامج الإصلاح هذا، والذي هو عبارة عن مشاريع مقدمة في مجال زمني متواصل منذ نشأة الهيئة إلى يومنا هذا، فكان لابد من استعراض مختلف المبادرات التي تقدمت بها الدول، انطلاقا من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي والفاعلة على مستوى العلاقات الدولية(الو.م.أ، روسيا الاتحادية، الصين الشعبية، فرنسا والمملكة المتحدة)، أين لاحظنا رغبة وإندفاع نظري تجاه عملية الاصلاح هذه، ولكن كذلك تريث وغموض في كثير من الأحيان من جهة الوقائع الملموسة والشواهد المثبتة في جميع المستويات.

توقفنا كذلك عند مبادرات أهم الدول الأخرى المؤثرة بشكل أو بآخر على المستوى الدولي والإقليمي، كالهند، البرازيل، تركيا...إلخ، قبل أن نتوقف بطبيعة الحال عند استقراء الموقف

الجزائري من عملية الإصلاح الذي هو منسجم مع مبادئها أوّلا، ثم إطارها الإقليمي والإيديولوجي والذي جسدته في أكثر من موقع منها: قمة جامعة الدول العربية المنعقدة في الجزائر سنة 2004، وخطاباتها السنوية في الجمعية العامة للأمم المتحدة وتصريحات ممثليها بمفهوم المادة 2/7 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

سجلنا صعوبة عملية الإصلاح في تحقيق أهدافها، بالنظر لإزدواجية المعايير والمعاملة غير المنضبطة، وغير المستقرة إتجاه الهيئة تبعًا لمصالح الدول الفاعلة في العلاقات الدولية، وعلى رأسها (الو.م.أ) ثم إلى التحديات الجديدة التي طرأت على الساحة الدولية في موضوع محاربة "الإرهاب"، الذي اتخذ كذريعة لإنتهاك سيادة الكثير من الدول، ولخرق ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن إرتكاب العديد من الجرائم الدولية تحت الإنحرافات العملية للمفهوم ذاته.

لاحظنا –أخيرا– تأثير النزاعات الدولية خصوصًا منها ذات الطابع غير الدولي، والنوع الجديد (النزاعات المدولة) في توجيه عمليات الأمم المتحدة والإنحراف بها عن أهدافها الحقيقية التي انشأت من أجلها، وتوافق المجتمع الدولي بشأنها.

يمكن تكييف ما سبق بأنه "فساد" مسّ الأمم المتحدة كما مسّ منظمات دولية أخرى ذات تأثير قوي(اليونيسكو، الفيفا، الصحة) كأمثلة فقط –على كثرتها–، لذلك ونحن نخرج من هذا البحث بالقول بمحدودية المقاربة المعتمدة في عملية إصلاح هيئة الأمم المتحدة نقترح ما يلي:

- ضرورة عقد مؤتمر دولي يناقش مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة.
- التحديد الدقيق لمواطن الإصلاح على الأجهزة المشار إليها في مضمون المذكرة.
- ضرورة تجاوز عملية إصلاح الأمم المتحدة المسألة الموضوعية بمفهوم الميثاق التي تتطلب عدم اعتراض وحدة بعض أو كل الدول دائمة العضوية بتوافقات سياسية (لإرادة دولية).
- ضبط جدول زمني لعملية اصلاح هيئة الأمم المتحدة.
- رفض موحد للوصاية التي تمارسها الدول الخمس دائمة العضوية على باقي أعضاء الأمم المتحدة.

قـــائـــمـــة الـــمـراجـــع

❖ قـائـمـة الـمـراجـع:

I.باللغة العربية:

أولا: الكتب:

1) **أبو الوفا أحمد**، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
2) **البطاينة فؤاد**، الأمم المتحدة"منظمة تبقى، نظام يرحل"، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الأردن، 2003.
3) **البيطار فراس**، الموسوعة السياسية والعسكرية، الجزء الأول، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
4) **اللاوندي سعيد**، وفاة الأمم المتحدة" أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية"، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
5) **باتريك هارمن وآخرون**، تعريب أنور مغيث، القانون الدولي وسياسة المكيالين، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، 1995.
6) **بول ويلكسن**، ترجمة لبنى عماد تركي، العلاقات الدولية"مقدمة قصيرة جدا"، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2013.
7) **حسن نافعة وآخرون**، الأمم المتحدة"ضرورة الإصلاح بعد نصف قرن"، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 1996.
8) **حيدر حاج حسن الصديق**، دور منظمة الأمم المتحدة"في ظل النظام العالمي الجديد"، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.
9) **جاسم محمد**، الإرهاب الأمريكي في العراق، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2014.
10) **رانا عطا الله عبد العظيم عطا الله**، الدفاع الشرعي الوقائي في ضوء أحكام القانون الدولي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.
11) **رزيق المخادمي عبد القادر**، النظام الدولي الجديد"الثابت والمتغير"، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

12) **زاقود عبد السلام جمعة**، الأبعاد الإستراتيجية للنظام العالمي الجديد، زهران للنشر والتوزيع، عمان، 2013.

13) **طاهر الياسري ياسين**، مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية"رؤية قانونية وتحليلية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

14) **طلعت الغنيمي محمد**، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.

15) **علي إبراهيم**، القانون الدولي العام"النظريات الفقهية، المصادر، المسؤولية الدولية"، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

16) **عميمر نعيمة**، دمقرطة الأمم المتحدة، دار هومه للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

17) **غضبان مبروك**، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007.

18) **قادري عبد العزيز**، الأداة في القانون الدولي العام، دار هومه، الجزائر، 2009.

19) **مصطفى أحمد فؤاد**، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

20) **يوسفي آمال**، عدم مشروعية الإرهاب في العلاقات الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ثانيا: الأطروحات و المذكرات الجامعية:

أ/ أطروحات الدكتوراه:

1) **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو–، 2014.

2) **بيدي آمال**، إصلاح منظومة الأمم المتحدة في مجال التعاون والشراكة مع الجهات الفاعلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق–جامعة الجزائر–، السنة الجامعية 2014–2015.

3) **شنيكات طاهر خالد محمد**، سياسية الولايات المتحدة الأمريكية، تجاه هيئة الأمم المتحدة"1990-2004"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2005.

4) **عجابي إلياس**، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العم، كلية الحقوق-جامعة الجزائر1-، السنة الجامعية 2015-2016.

5) **عواشرية رقية**، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.

6) **لوكال مريم**، تفعيل دور القانون الدولي الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق-جامعة الجزائر1-، 2015.

7) **مفتاح عمر حمد درباش**، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في التسوية السلمية للمنازعات وحفظ السلم و الأمن الدوليين، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الخرطوم، 2005.

ب/ المذكرات الجامعية:

ب/1- مذكرات الماجستير:

1) **إبراهيم صديق محمد سليمة**، أثر المتغيرات في النظام الدولي على أداء الأمم المتحدة، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، شعبة العلوم السياسية، جامعة الخرطوم، 2006.

2) **العمري زقار منية**، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011.

3) **القريناوي صابرين**، دور الأمم المتحدة في النظام الدولي"دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة شهادة الماجستير في القانون كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2008.

4) **بخدة سفيان**، دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2010.

5) **بقباقي ليندة**، التصرفات الإنفرادية للدول كمصدر من مصادر القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق-جامعة الجزائر-، 2012.

6) **بوضرسة عمار**، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2012-2013.

7) **زروال عبد السلام**، عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري-قسنطينة-، 2010.

8) **سلامة شاهر الفلايلة** ، مستقبل الأمم المتحدة في ظل النظام الدولي الجديد، رسالة مكملة لنيل درجة الماجستير، جامعة مؤته، عمادة الدراسات العليا، د.ب.ن، 2007.

9) **كهينة عباسي**، المفهوم الحديث للحرب العادلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو-، 2011.

10) **مبخوتة أحمد**، دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق -جامعة الجزائر-، 2010.

11) **مهدي الفوضيل**، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ، 2014

ب/2-مذكرات الماستر:

1) **حجريوة ياسين وخلافي توفيق**، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة بجاية-، 2017.

2) **حميش صبيحة وأوشيحة لمين**، الدفاع الشرعي والحرب الإستباقية"حرب الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان-نموذجا-"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-، 2013.

3) **ڤبغيد مهدي وحشلاف عميروش(رحمه الله)**، إشكالية تكييف وتطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية–، 2015.

4) **مقلاتي خديجة وبركاني آمال**، تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية–، 2017.

5) **واري مريم وتواتي يسمينة**، مكافحة الإرهاب بين المقاربة الأممية وإنحرافات الممارسة الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية–، 2017.

ثالثا: المقالات الأكاديمية و الإلكترونية:

أ/ المقالات الأكاديمية:

1) **إدريس لكريني**، مجلس الامن في عالم متحول، "واقع الانحرافات ومتطلبات الاصلاح"، مجلة الدراسات العدد العاشر ،مركز البحرين للدراسات و البحوث، البحرين، 2008.

2) **الجومرد عامر عبد الفتاح**، تأصيل فكرة الإرادة المنفردة للدولة، الرافدين للحقوق، مجلد 8، العدد27، كلية القانون–جامعة الموصل–، 2006.

3) **باسل محسن مهنا**، الرؤية الأمريكية للأمم المتحدة بعد عام 2001، مجلة دراسات، العدد الحادي والأربعون، د.س.ن، د.ب.ن.

4) **بركة محمد**، تحديات مشروع اصلاح مجلس الأمن، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد التاسع، العدد الثاني، جامعة سيدي بلعباس، 2018.

5) **بويحي جمال**، إصلاح هيئة الأمم المتحدة"بين الدوافع العملية وتمنع الإرادة الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني– جامعة بجاية –، المجلد 15، العدد 01–2017.

6) ـــــــــــــــــــ، إستخدام القوة في العلاقات الدولية"بين ظوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة–بجاية–، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني:
https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/72/2/2/56927

7) **جنيدي مبروك**، أثر حق النقض "الفيتو" على مبدأ المساواة، مجلة المفكر، العدد السادس عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية–جامعة محمد خيضر–، بسكرة، د.س.ن.

8) **حساني خالد أبو سجود**، استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 01–2015، جامعة الشارقة .

9) **حساني خالد**، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، المجلد 05، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012.

10) ـــــــــــــــ، منظمة الأمم المتحدة "بين وقائع الإنحراف ومتطلبات الإصلاح"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 08، العدد 2013–02، جامعة بجاية، د.س.ن.

11) **حشود نور الدين**، الإستراتيجية الأمنية الأمريكية بعد الحرب الباردة من التفرد إلى الهيمنة 1990–2011، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد التاسع، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2013.

12) **سليم كاطع علي**، التوظيف الأمريكي لمنظمة الأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب الباردة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الثاني، جامعة بغداد، العراق ،د.س.ن.

13) **عبد الرحيم معتوق محمد**، نظرة في نجاحات الأمم المتحدة وإخفاقاتها حيال حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد الثامن كلية الشريعة والقانون–جامعة الزاوية–، د.س.ن، د.ب.ن.

14) **عبدلي نزار**، "عدم تقيد الدول بمبدأ الشرعية الدولية في تنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بمكافحة الارهاب، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، – جامعة عبد الرحمن ميرة–، المجلد 8، العدد 2، بجاية 2013.

15) **عمر محمود اعمر**، "نحو اصلاح مجلس الامن التابع لمنظمة الامم المتحدة (ضرورته وابعاده)، المجلة الاردنية للعلوم التطبيقية، سلسلة العلوم الانسانية، المجلد السادس عشر، العدد الثاني ، الاردن،2014.

16) **غزيل عائشة**، نظام تعيين الموظف الدولي في اطار الامم المتحدة، مجلة القانون، العدد06، المركز الجامعي احمد زبانة ، غليزان ،2016.

17) **ليتيم فتيحة**، الدور السياسي للامين العام للامم المتحدة،مجلة العلوم الانسانيية، العدد 08 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2005.

18) **محدة عبد الباسط**، تحديات النظام الجماعي للامم المتحدة، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن.

19) **ناصري سميرة**، "تأثير نفوذ القوى الكبرى على صنع القرارا الدولي داخل هيئة الامم المتحدة "، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة عباس لغرور – خنشلة،. د.س.ن.

ب/المقالات الإلكترونية:

1) **أحمد لعلاوي**، الدبلزماسية الجزائرية...تاريخ حافل بمبادئ لا تتغير، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.djazairess.com/alseyassi/26709

2) **أردوغان: كيف نصلح" الامم المتحدة "ولماذا يجب علينا فعل ذلك؟**، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.noonpost.com/content/24949

3) **أنس القاضي**، الهيمنة الامريكية على مجلس الامن وقمع حريات الشعوب، مقال منشور على الموقع الالكتروني : http://www.motabaat.com/2017/02/28/.

4) **الأمم المتحدة :السيد مساهل يستعرض رؤية الجزائر وموقفها من أهم القضايا الدولية،** موقع سفارة الجزائر قي روما، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.algerianembassy.it/ar/2017/09/23/

5) **الأمين العام يدعو الدول إلى الالتزام بقرارات محكمة العدل الدولية،** مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://news.un.org/ar/story/2016/04/249372

6) **أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة** ... الدورة 73"، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية –لندن، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.asharqalarabi.org.uk

7) **ألمانيا في منظمة الأمم المتحدة،** مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.deutschland.de/ar/almanya-fy-mnzmt-alamm-almthdt

8) **ألمانيا من دولة "معادية" إلى عضو فاعل في منظمة الأمم المتحدة،** مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://amp-dw-com.cdn.ampproject.org/v/s/amp.dw.com/ar

9) **بازد علي،** "إصلاح مجلس الأمن الدولي: إلى متى التأجيل؟"، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية الإقتصادية والسياسية،مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://democraticac.de/?p=50891

10) **بازغ عبد الصمد،**المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=361034&r=0

11) **بن يحي سامية،** اصلاح حق الفيتو–الدوافع و الاتجاهات–،المركز الديمقراطي العربي، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://democraticac.de/?p=51340

12) **حسن التليلي،** المشروع الفرنسي لاصلاح حق الفيتو، "ما له وما عليه"، قناة مونتي كارلو، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.mc-doualiya.com/chronicles/decryptage-mcd/20150410

13) **جهاد برق،** العامل الداخلي للدول والعقوبات الانفرادية ضد سوريا، مقال منشور على الموقع الالكتروني :http://www.noqta.info/page-59345-ar.html

14) **دامو محمد**، منظمة الأمم المتحدة في ظل تحولات النظام الدولي، التحديات والمعوقات ،جامعة محمد الخامس السويسي، سلا، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.marocdroit.com/%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8

15) **دلال محمود**، الاستراتيجية الامريكية في الشرق الاوسط دراسة حالة"الغزو الامريكي للعراق – ثورات الربيع العربي"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للمركز الديمقراطي العربي: https://democraticac.de/?p=35606

16) **فرنسا والأمم المتحدة**،_مقال منشور على الموقع الإلكتروني للدبلوماسية الفرنسية: https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france/les-nations-unies/la-france-et-l-onu/

17) **قدامة خالد**، ما هي الاسباب التي تعرقل اصلاح الامم المتحدة؟ مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:https://arabi21.com/

18) **قاموس المعاني** "عربي–عربي"، متوفر على الموقع الإلكتروني: http://www.almaany.com/

19) **ريتا أيمخ**، مجموعة التناسق و الشفافية وطريقة انتخاب قيادة الأمم المتحدة تحتاج إلى إصلاح، الموقع الرسمي لتسريب الوثائق السرية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.swissinfo.ch/ara/politics/

20) **زياد عبد الوهاب النعيمي**،التغيرات الوظيفية في القرار الدولي بعد الحرب الباردة–دراسة قانونية في قرارات الأمم المتحدة– ، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=171578&r=0

21) **سارة محمود خليل**، عوامل فشل قوات حفظ السلام في إنهاء الصراعات، مقال منشور على الموقع الإكتروني: https://futureuae.com

22) **فرحات الياس**، الوضع السياسي:استمرار القطب الأوحد ام بروز التعددية القطبية ، الفصل الأول ، مقال نشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.bahethcenter.net/essaydetails.php?eid=37055&cid=24

23) **لمحة عامة عن تنشيط أعمال الجمعية**، مقال منشور على الموقع الرسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة:https://www.un.org/ar/ga/revitalization/

24) **سعاد السبكي**، سياسة المصالح وعقبات الطريق للعدالة، مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.albayan.ae/one-world/2000-05-19-1.1083914.

25) **عادل حمزة**، إصلاح الأمم المتحدة بين القانون الدولي والهيمنة الأمريكية، مجلة دراسات دولية، العدد الخامس و الخمسون ،د.ب.ن، منشورة على الموقع الالكتروني التالي: https://search.emarefa.net/ar/detail/BIM-378412?index=2

26) **علي عودة العقابي**، العلاقات الدولية، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني : https://fac.ksu.edu.sa/sites/default/files/llqt_ldwly_drs_thlyly_fy_lswl_wlnsh.pdf

27) **علي هادي حميد الشكراوي**، إصلاح مجلس الأمن بين الضرورة العملية والمحددات السياسية، كلية القانون، جامعة بابل ،ص.28، وثيقة منشورة على الموقع الإلكتروني: http://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showarticle.aspx?fid=7&pubid=3692

28) **ماجد احمد الزميلي**، مدى امكانية اصلاح المنظمة الدولية في ظل التحولات الراهنة، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=356185&r=0.

29) **مجلس الأمن يكرس دور الجزائر في العملية السياسية حول الصحراء الغربية**، وثيقة منشورة على الموقع الالكتروني التالي: https://sahara-question.com/ar/news/18432

30) **محمد عادل زكي**، الهيمنة الاقتصادية والسياسية للولايات المتحدة ، الحوار المتمدن، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=608421&r=

31) **محمود سالم السمراني** ،منظمة الأمم المتحدة بين التفعيل والتهميش بعد الحرب الباردة ، وثيقة متوفرة على الموقع الالكتروني التالي: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=29367

32) **مروة نظير**، تأثيرات 11 سبتمبر على منظومة عمل الأمم المتحدة، مقال منشور على موقع مدونة الأوان الإلكترونية : https://www.alawan.org

33) **منصور الفيتوري حامد**، التزامات الموظف الدولي تجاه المنظمة ودولة المقر، ص.278 ، وثيقة منشورة على الموقع الالكتروني:
https://www.docdroid.net/FUces3Z/almothfaldoly.pdf#page=2

34) **مواقف جمهورية الصين الشعبية في الدورة الـ67 للجمعية العامة للأمم المتحدة**، ورقة منشورة على الموقع الإلكتروني لسفارة جمهورية الصين الشعبية لدى سلطنة عمان:
http://om.chineseembassy.org/ara/sgxw/t972687.htm

35) **وجدي ياسين**، هل تنجح تركيا في كسر هيمنة النظام الدولي ؟، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي:https://thelenspost.com/ .

36) **يكاتيرينا بوستنيكوفا**،"نحن مع توسيع مجلس الامن الدولي"، منشور على الموقع الالكتروني: https://arabic.rt.com/press/991425

رابعا: الملتقيات.

- **حساني خالد**، "الأمم المتحدة في ظل التحولات الراهنة للنظام الدولي: واقع الإنحراف ومتطلبات الإصلاح"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول: مستقبل العلاقات الدولية في ظل التطبيقات الراهنة لميثاق الأمم المتحدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الوادي، يومي: 11 و12 نوفمبر 2012.

خامسا: النصوص القانونية

أ/ النصوص القانونية الدولية

أ/1 المواثيق و الإتفاقيات الدولية:

1) **ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، المُوقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، وانضمت إليه الجزائر يوم 8 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176(د-17)، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

2) **ميثاق جامعة الدول العربية**، الموقع من طرف مندوبي الدول العربية في المؤتمر العربي العام بالقاهرة بتاريخ 22 مارس 1945، بموجب بروتوكول الإسكندرية، الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1944.

3) **اتفاقيات جنيف الأربعة** ، أبرمت بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950، وصادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

4) **البروتوكول الإضافي الثاني**، الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق على المنازعات المسلحة وتطويره، وذلك بتاريخ 08 جوان 1977، دخل حيز التنفيذ في 07 ديسمبر 1978، صادقت عليه الجزائر، وتم نشره بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر، رقم 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

أ/2 قرارات هيئة الأمم المتحدة:

1) قرارات الجمعية العامة:

- **قرار رقم: 2131 (د-20)**، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 1965، في الدورة العشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/20/2131.
- **مكتب العمل الدولي**، مجلس الإدارة، القسم رفيع المستوى، الفريق العامل المعني بالبعد الإجتماعي للعولمة، الدورة 332، جنيف، 8-22 مارس 2018، الوثيقة رقم: GB.332/HL/1.

2) توصيات الجمعية العامة:

- **التوصية رقم: 288 (د-60)**، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2006، في الدورة الستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب، الوثيقة رقم: A/RES/60/288.

سادسا: البحث الصحفي الإستقصائي.

1) **أبو طالب حسن، الأمم المتحدة** "منظمة دولية أو مؤسسة أمريكية"!، مقال صحفي، قناة الجزيرة الإخبارية، منشور على الموقع الالكتروني التالي:https://www.aljazeera.net/

2) **أمين العمري**، الجزائر والامم المتحدة...من يريد التشويش، مقال صحفي، جريدة الشعب، منشور على الموقع الالكتروني :http://www.ech-chaab.com/ar .

3) **إصلاح منظمة الامم المتحدة:** الجزائر تدعو باسم حركة عدم الانحياز الى تدعيم دور الجمعية العامة، مقال صحفي، وكالة الانباء الجزائرية، منشور على الموقع الالكتروني: http://www.aps.dz/ar/algerie/49758-2017-11-14-13-35-49

4) **الجزائر تراهن على رؤية استشرافية لضمان اصلاح شامل**، مقال صحفي،جريدة المساء، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.el-massa.com/dz/D8%B4%D8%A7%D9%85%D9%84

5) **جنوب افريقيا تجدد مطلبها بمقعدين دائمين لدولتين افريقيتين**، مقال صحفي، جريدة النهار، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.ennaharonline.com/

6) **حسن ابو طالب، الامم المتحدة**...منظمة دولية او مؤسسة عسكرية، مقال صحفي، قناة الجزيرة الاخبارية، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net/

7) **سامي السلامي**، محكمة العدل الدولية ما بين المرتكزات القانونية والضغوطات السياسية...ازمة نيكاراغوا نموذجا، مقال صحفي، جريدة راي اليوم، منشور على الموقع الالكتروني التالي:https://www.raialyoum.com/index.php/ .

8) **سيمون دي خيير**، تفعيل دور الامم المتحدة من خلال اصلاح شامل، مقال صحفي، جريدة البيان، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.albayan.ae/one-world/1999-05-21-1.1076847

9) **عامر عيد**، إصلاح الامم المتحدة على الطريق الصحيح"القرن الواحد والعشرون"، مقال صحفي، جريدة اللواء الدولية، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://alewaanewspaper.com/

10) ـــــــــــــ، تقويم دور منظمة الأمم المتحدة في "حفظ السلام" ، مقال صحفي، جريدة اللواء الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:http://alewaanewspaper.com

11) ـــــــــــــ ، نقاط جوهرية، مقال صحفي، جريدة اللواء الدولية، منشور على الموقع الالكتروني التالي:http://alewaanewspaper.com/

12) **عبد العاطي محمد**،الازمات التي تدفع الامم المتحدة للاصلاح مجددا، مقال صحفي، صحيفة الوطن، منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://alewaanewspaper.com/

13) **عمرو حمزاوي**، لماذا يشيح العالم بوجهه بعيدا عن ماساة الروهينجا؟ مقال صحفي، جريدة القدس العربي، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.alquds.co.uk/

14) **مصطفى.ق**، الجزائر نائبا لرئاسة الامم المتحدة في سبتمبر المقبل، مقال صحفي، جريدة النهار، منشور على الموقع الالكتروني: https://www.ennaharonline.com/

II.باللغة الفرنسية:

1. **Ouvrages :**

1) **Anne-Cécille Robert et Romaud Sciora,** Qui veut la mort de l'ONU, edition eyrolles, Paris, 2019.
2) **Robert Kagan,** La puissance et faiblaisse, Hachette littérature, Paris, 2003.

2. **Mémoire:**

- **Pli Dougbo Abel ,** La réforme du Conseil des Nations Unies , mémoire présenté en vue de l'obtention du grade de maitre en études internationales (M.A), faculté des Arts et Science, Université de Montréal ,2014.

3. **Revues:**

1) **Jean-Marie Guehenno**, maintien de la paix : les nouveaux défis pour l'ONU et le Conseil de Sécurité revue politique étrangère, N° 3-4 ,2013.
2) **Yves Beigbeder**, Réformes administratives et structurelles des Nations Unies, Revue étude internationale, Eradit, Paris, 1987.

4. Résolutions du conseil de sécurité :

1) **Résolution 827(1993)** du 25 Mai 1993, Adoptée le Conseil de sécurité à sa 3217e séance portant Statut de la Cour pénale internationale ad hoc pour l'ex Yougoslavie. Doc N°: S/RES/827 (1993), Document disponible sur le site: http://www.un.org/fr/documents/view_doc.asp?symbol=S/RES/827(1993)
2) **Résolution 1269(1999)** de 19 octobre 1999 Adoptée par le Conseil de Sécurité sur la responsabilité du Conseil de Sécurité quant au maintien de la paix et de la sécurité internationales, Doc N°: S/RES/1269, Document disponible sur le site : https://www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/1999.shtml
3) **la résolution 1368(2001)** de 10 septembre 2001, Adoptée par le Conseil de Sécurité sur la menaces à la paix et à la sécurité internationales résultant d'actes terroristes, Doc N°: S/RES/1367(2001), document disponible sur le site : https://www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/2001.shtml
4) **Résolution 1373(2001)** de 28 septembre 2001 adopté par le Conseil de Sécurité sur la menace a la paix et a la sécurité internationales d'actes terroristes, Doc N° : S/RES/1373 (2001), Document disponible sur le site : https://www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/2001.shtml
5) **la résolution 1422(2002)** , Le maintien de la paix par les Nations Unies ,Doc N° : S/RES/1422(2002), document disponible sur le site: https://www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/2002.shtml
6) **La Résolution 1547(2004)**, Adoptée par le Conseil de Sécurité le 11 juin 2004, Relative a la situation au darfour (Soudan), Doc N°: S/RES/1547(2004), Document disponible sur le site: https://www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/2004.shtml
7) **La Résolution 1556(2004)**, Adoptée par le Conseil de Sécurité le 30 juin 2004, Au rapport du conseil général des Nations Unies sur le Soudan , Doc N° : S/RES/1556 (2004), Document disponible sur le site : https://www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/2004.shtml.

8) **Résolution 1973(2011)** du 23 février 2011, déferant au procureur de la cour pénale internationale, la situation de Jamahiriya Arabe Libyenne du 15 février 2011**,** Doc N° : S/RES/1973(2011), Doculment disponible sur le site : https://www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/2011.shtml

9) **La résolution 2170(2014),** Adoptée par le Conseil de Sécurité, le 15 aout 2014, Menaces contre la paix et la sécurité internationales résultants d'actes de terrorisme, Doc N° : S/RES/2170(2014), Document disponible sur le site : https://www.un.org/securitycouncil/fr/s/res/2170%28201429.

III.باللغة الإنجليزية :

1. **Documents** :

1) **ALEXANDER NIKITIN,** Russia as a Permanent Member of the UN Security Council, Document published in FES Website: https://library.fes.de/pdf-files/iez/09461.pdf

2) **Arts. 108-109** , Repertory, Vol. V (1945-1954), Office of legal affairs, P.402, Document Published In website: http://legal.un.org/repertory/art108_109/english/rep_orig_vol5_art108_109.pdf

3) **Assessment of Member States' contributions to the United Nations regular budget for 2012, Doc N°**: ST/ADM/SER.B/853 ,Document Published in website: https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=ST/ADM/SER.B/853

4) **Brazil and the United Nations**, Article Published in Wikipedia website: https://en.wikipedia.org/wiki/Brazil_and_the_United_Nations

5) **Brazil and the United Nations,** Document published at Minstry of Foreign Relation of Brazil in Website: https://web.archive.org/web/20070927011848/http://www.mre.gov.br/ingles/politica_externa/grupos/onu/onu_organiza.asp

6) **Béni Josian bobanga wawa**, The United Security Council and the maintenance of peace and international security,Document published in website: https://www.urios.org/lorem-ipsum-dolor-2

7) **China and the United Nations**, Document Published in Wikipedia Website: https://en.wikipedia.org/wiki/China_and_the_United_Nations

8) **Colin Keating**, Reforming the working methods of the UN Security Council, FES New York, 2011, P.2, Document Published in website: http://library.fes.de/pdf-files/iez/08728-20111216.pdf

9) **Joint Press Statement: Ministerial Meeting of the G4 countries** (Brazil, Germany, India and Japan) in the margins of the 66th Session of the UN General Assembly, Document Published in UN Official Website: https://www.un.int/brazil/speech/11d-declaracao-conjunta-a-imprensa-G4-em-ingles.html

10) **Manish S. Dabhade**, India's Pursuit of United Nations Security Council Reforms, Volume 2 ,Issue 3, 2017, Document Published in Website: http://risingpowersproject.com/quarterly/indias-pursuit-united-nations-security-council-reforms/

11) **Mariana Pimenta Oliveira Baccarini**, Informal Reform of the United Nations Security Council, Contexto Internacional, vol. 40(1) Jan/Apr 2018, Document published in website: http://www.scielo.br/pdf/cint/v40n1/0102-8529-cint2018400100097.pdf

12) **Russia and the United Nations,** Document published in Wikipedia Website : https://en.wikipedia.org/wiki/Russia_and_the_United_Nations

13) **Stephen Gelb,** Inequality in South Africa: Nature, causes and responses, Document published in: https://www.researchgate.net/publication/251326951_Inequality_in_South_Africa_Nature_causes_and_responses

14) **The Covenant of the League of Nations,** The Avalon Project "Document in law, History and Diplomacy", Yale Law School, Including Amendments adopted to December-1924, Document published in website: https://avalon.law.yale.edu/20th_century/leagcov.asp

15) **THE NEW ECOSOC** –Overview of functions and Working Methods-, Document published in website: https://www.un.org/en/ecosoc/newfunct/pdf14/the_new_ecosoc_31_march_2014.pdf.

16) **The UK's Work with The UN**, Guidance for teachers, Document Published in The UN website : https://www.una.org.uk/get-involved/learn-and-teach/uks-work-un

17) **VOLKER LEHMANN**, Reforming the Working Methods of the UN Security Council, FES New York, 2013, Document Published in website: https://library.fes.de/pdf-files/iez/global/10180.pdf

18) **United Kingdom and the United Nations**, Document Published in Wikipedia Website: https://en.wikipedia.org/wiki/United_Kingdom_and_the_United_Nations

2. **Reports :**

- **David Curran and Paul W. Williams,** The UK and UN Peace Operations: A Case for Greater Engagement, Report published in OxfordResearchGroup-Website: https://www.oxfordresearchgroup.org.uk/the-uk-and-un-peace-operations-a-case-for-greater-engagement

3. **Articles :**

1) **Japan's role in the U.N**., Article published in JapanTimes Website: https://www.japantimes.co.jp/opinion/2006/12/21/editorials/japans-role-in-the-u-n/#.XRCM52pKi01

2) **UK backs Brazil as permanent Security Council member,** Article Published in website: https://webarchive.nationalarchives.gov.uk/20100511105408/http://www.number10.gov.uk/news/latest-news/2009/03/uk-backs-brazil-as-permanent-security-council-member-18798

3) **Permanent Mission Of South Africa to the United Nations**, Statement published in UN's SouthAfrica Official website: https://www.southafrica-newyork.net/pmun/

IV.مواقع الإنترنت :

- الموقع الرسمي لهيئة الأمم المتحدة: https://www.un.org .
- الموقع الرسمي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:https://www.un.org/securitycouncil/.
- الموقع الرسمي لعمليات حفظ السلام: https://peacekeeping.un.org .
- الموقع الرسمي لقناة "France 24" الفضائية : https://www.france24.com/ar .
- الموقع الرسمي لقناة الجزيرة الفضائية : https://www.aljazeera.net .
- الموقع الرسمي لجريدة النهار : https://www.ennaharonline.com/ .
- الموقع الرسمي لجريدة اللواء الدولية: http://alewaanewspaper.com .
- الموقع الرسمي لتسريب الوثائق السرية: https://www.swissinfo.ch/ara/politics/ .
- الموقع الرسمي للدبلوماسية الفرنسية: https://www.diplomatie.gouv.fr .

الـــــفـــــهـــرس

العـــــنـــوان:	رقم الصفحة:
الآيات 116-118 من سورة هود -القرآن الكريم-.	قبل المقدمة
الإهداء.	قبل المقدمة
التشكرات.	قبل المقدمة
لازمة الدكتور بويحي جمال.	قبل المقدمة
قائمة بأهم المختصرات.	قبل المقدمة
مـــقـدمـة.	13-10
الفصل الأول: الجوانب النظرية في مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة. -الدوافع والإمكانات-	72-15
المبحث الأول: بحث في أهم دوافع إصلاح هيئة الأمم المتحدة.	17
المطلب الأول: إخفاق هيئة الأمم المتحدة في تأدية الدور المنوط بها من خلال الميثاق الأممي.	18
الفرع الأول: إخفاق هيئة الأمم المتحدة بإعمال مبادئها على الصعيد الدولي.	19
أولا: محدودية هيئة الأمم المتحدة في تكريس مبدأ المساواة بين الدول.	19
1. المس من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.	19
2. التدخل في الشؤون الداخلية للدول كمظهر لخرق مبدأ المساواة.	21
3. أثر إمتياز النقض "الفيتو" على مبدأ المساواة.	23
ثانيا: إخفاق هيئة الأمم المتحدة في الحفاظ على منظومة السلم والأمن الدوليين.	24
ثالثا: إخفاق هيئة الأمم المتحدة أمام تحدّ الحفاظ على منظومة الأمن الجماعي.	27
الفرع الثاني: التصرفات الإنفرادية لبعض الدول خارج إطار هيئة الأمم المتحدة.	30
أولا: الأعمال الإنفرادية المؤسسة على سيادة الدول: -أحادية الجانب-.	30
ثانيا: التصرفات الانفرادية للدول ذات العلاقة بإعمال قواعد القانون الدولي العام -من جانبين أو أكثر-.	32
1. الإخطار.	32
2. التحفظ.	33

المطلب الثاني: مظاهر عدم فعّالية هيئة الأمم المتحدة في بعض أهم المجالات الأخرى.	34
الفرع الأول: عدم فعّالية هيئة الأمم المتحدة في المجال العسكري.	35
أولا: محدودية دور المنظمة في المجال العسكري.	35
1. قبول الأطراف المعنية لعملية حفظ السلام.	37
2. عدم التحيز/أو ضرورة توافر عنصر الحيادية.	37
3. عدم استخدام القوة كأصل عام.	38
ثانيا: بحث تفسير أسباب تراجع دور الأمم المتحدة في المجال العسكري.	39
1. التباين في المساهمات العسكرية.	39
2. عدم وجود إطار متكافئ لعملية المشاركة في الجيش الأممي.	40
الفرع الثاني: التراجع الملحوظ لدور هيئة الأمم المتحدة في المجال الإقتصادي والإجتماعي.	40
أولا: مركز المجالين الاقتصادي والاجتماعي في أدوار هيئة الأمم المتحدة.	41
ثانيا: أسباب تراجع أدوار هيئة الأمم المتحدة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.	42
1. طبيعة النصوص القانونية المؤطرة للمجلس الاقتصادي.	42
2. المعيقات المختلفة الاخرى.	43
المبحث الثاني: بحث في أهم مشاريع إصلاح هيئة الأمم المتحدة.	45
المطلب الأول: بحث منطلقات الإصلاح على المستوى النصي والمؤسساتي.	46
الفرع الأول: في مواطن إصلاح هيئة الأمم المتحدة المتعلقة بنص الميثاق.	47
أولا: الإجراءات المتعلقة بتعديل الميثاق الأممي من طرف الجمعية العامة.	47
ثانيا: الإجراءات المتعلقة بتعديل الميثاق الأممي من طرف مجلس الأمن.	48
الفرع الثاني: في ضرورة إصلاح الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة.	49
أولا: إصلاح مجلس الأمن بإعتباره الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة.	50
1. توسيع تشكيلة مجلس الأمن الدولي.	50

2.تطوير أسلوب عمل مجلس الأمن الدولي.	55
3.ضرورة حل الإشكالات التي يثيرها حق "الفيتو".	56
ثانيا: تفعيل دور الجمعية العامة في ظل التحولات الراهنة.	57
1.تنشيط أعمال الجمعية العامة.	58
2.إلزامية توصيات وقرارات الجمعية العامة.	58
ثالثا:تفعيل دور محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي لهيئة الأمم المتحدة.	60
الفرع الثالث: في مواطن إصلاح أجهزة هيئة الأمم المتحدة الأخرى.	61
أولا: تطوير المجلس الإقتصادي والإجتماعي.	62
ثانيا: إصلاح الأمانة العامة.	63
المطلب الثاني: بحث مواطن إصلاح الجوانب المالية والإدارية للأمم المتحدة.	66
الفرع الأول: ضرورة إصلاح الجوانب المالية.	67
أولا: إلزامية مراجعة ميزانية هيئة الأمم المتحدة.	67
ثانيا: إعادة النظر في توزيع نسب المساهمات على الدول الأعضاء.	68
الفرع الثاني: ضرورة إصلاح الجوانب الإدارية.	69
أولا: الوضعية القانونية للموظف في هيئة الأمم المتحدة.	69
ثانيا: نظام التوظيف في هيئة الأمم المتحدة.	70
ثالثا: المحكمة الإدارية لهيئة الأمم المتحدة.	71
خلاصة الفصل الأول.	72
الفصل الثاني: الإشكالات العملية لعدم فعلية مشاريع إصلاح هيئة الأمم المتحدة. -عدم التوافق في ظل التحولات الدولية الراهنة-	121-74
المبحث الأول: عدم التوافق الدولي حول مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة.	76
المطلب الأول: مواقف الدول الفاعلة في العلاقات الدولية من مشاريع إصلاح هيئة الأمم المتحدة.	77
الفرع الأول:مواقف الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة.	78

أولا:موقف الولايات المتحدة الأمريكية من مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة.	78
ثانيا: موقف فرنسا من مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة.	80
ثالثا: موقف المملكة المتحدة من مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة.	81
رابعا: موقف روسيا الاتحادية من مسألة إصلاح الأمم المتحدة.	83
خامسا: موقف الصين الشعبية من مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة.	84
الفرع الثاني:مواقف مجموعة الدول الأربعة من مسألة إصلاح الأمم المتحدة.	85
أولا: موقف الهند من مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة.	85
ثانيا: موقف اليابان من مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة.	86
ثالثا: موقف ألمانيا من مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة.	87
رابعا: موقف البرازيل الاتحادية من مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة.	88
المطلب الثاني: مواقف بعض أهم الدول الأخرى من مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة.	90
الفرع الأول: مواقف بعض أهم الدول حديثة العهد بالاستقلال(النامية) من عملية إصلاح هيئة الأمم المتحدة.	91
أولا: موقف جمهورية جنوب إفريقيا من مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة.	91
ثانيا: موقف تركيا من مسألة إصلاح هيئة الأمم المتحدة.	92
الفرع الثاني: موقف الجزائر من عملية إصلاح هيئة الامم المتحدة.	93
أولا: مركز الجزائر في الأمم المتحدة.	93
ثانيا: الإصلاحات التي تعمل الجزائر على تحقيقها .	94
المبحث الثاني: تأثير التحولات الدولية الراهنة على عملية إصلاح هيئة الأمم المتحدة.	97
المطلب الأول: تأثر هيئة الأمم المتحدة بهيمنة القطب الواحد على النظام الدولي الجديد.	98
الفرع الأول: تأثر هيئة الأمم المتحدة بالتصور الأمريكي قبل أحداث 11 سبتمبر 2001م.	99

أولا: تكريس الهيمنة الأحادية من طرف الو.م.أ.	99
ثانيا: تعليق المساهمات المالية في ميزانية الهيئة الأممية.	102
الفرع الثاني: تأثر هيئة الأمم المتحدة بالتصور الأمريكي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.	103
أولا: تنامي التصرفات الإنفرادية للولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001.	103
ثانيا: الدفاع الشرعي الإستباقي الوقائي.	105
1. موقع الحرب الاستباقية من حق الدفاع الشرعي.	105
2. مشروعية الدفاع الشرعي الاستباقي في هيئة الأمم المتحدة .	106
المطلب الثاني: تأثر هيئة الأمم المتحدة بالمستجدات الدولية الرّاهنة.	108
الفرع الأول:بحث في مساهمة هيئة الأمم المتحدة في منح تعريف للإرهاب الدولي – عقب أحداث 11 سبتمبر 2001–.	109
أولا: دور لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.	109
1. الإرهاب الدولي في ضوء اللائحة 1373 (2001).	109
2. استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب.	112
ثانيا: بحث في تمنع الإرادة الدولية عن تحديد تعريف دقيق للإرهاب الدولي.	112
الفرع الثاني: إزدواجية المعاملة في حل النزاعات الدولية المسلحة الراهنة.	113
أولا: بحث مسألة تعاطي هيئة الأمم المتحدة على النزاعات المسلحة غير الدولية.	113
1. موقف اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها من النزاعات المسلحة غير الدولية.	114
2. إشكالية معايير تكييف النزاعات المسلحة غير الدولية.	116
3. ازدواجية التعامل في حل النزاعات المسلحة غير الدولية.	117
ثانيا: بحث مسألة تعاطي الأمم المتحدة مع النزاعات المدولة.	118
1. تدويل النزاعات المسلحة عن طريق تدخل الدول فرادى أو جماعات.	118
2. تدويل نزاع مسلح غير دولي عن طريق المنظمات الدولية.	118

أ. التدويل عن طريق تدخل هيئة الأمم المتحدة.	119
ب. التدويل بتدخل منظمات دولية أخرى.	119
3. ازدواجية المعاملة في التعاطي مع النزاعات المدولة من طرف هيئة الأمم المتحدة.	119
خلاصة الفصل الثاني.	121
خـــاتـــمـــة	124-123
قـائمة المراجع	126
كشف العناوين	146
ملخص المذكرة باللغة العربية والإنجليزية	في ظهر المذكرة

مـلـخـص:

تعتبر عملية إصلاح هيئة الأمم المتحدة ضرورة حتمية نظرا للقصور الذي عرفته في مشوارها منذ أكثر من سبعين سنة، وكذا إخفاقها في تكريس أهم المبادئ التي جاءت في مؤتمر سان فرانسيسكو، الأمر الذي دفع الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي للمطالبة بإصلاحات جذرية لتفعيل هيئة الأمم المتحدة في الوضع الذي تعيشه المدنيات العالمية في الوقت الراهن.

إصطدمت جل محاولات إصلاح هيئة الأمم المتحدة بغياب نوايا صادقة من الدول بغية بلوغ مقاصدها الرامية لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وما ترتب عليه من تعارضٍ في تطبيق هذه الإصلاحات بالدول الفاعلة في العلاقات الدولية وعلى رأسها (الو.م.أ)، فضلا عن إزدواجية المعايير في الممارسة الدولية.

الكلمات المفتاحية: إصلاح – هيئة الأمم المتحدة – إمتياز – هيمنة – مجلس الأمن– الجمعية العامة.

Abstract :

The reform of the United Nations is imperative because of the short-comings of its 70-year history, and its failure to ful-fillment the most important principles of the San Francisco Conference, which prompted the actors of the international community to demand radical reforms to revitalize the United Nations in the situation Which is currently inhabited by global civilians.

Most of the attempts to reform the United Nations have been in the absence of sincere intentions of States to achieve their objectives of maintaining international peace and security and the consequent opposition to the implementation of these reforms by States active in international relations, led by the United States of America, as well as double standards in international practice.

Key Words: Reform – United Nations – Distinction – Dominance– Security Council – General Assembly.